كتاب الفقير محمد رضا
قضمائی زاده
عفی الله عنه
وعن سائر
المسلمين

محمد سعید عفی الله عنه

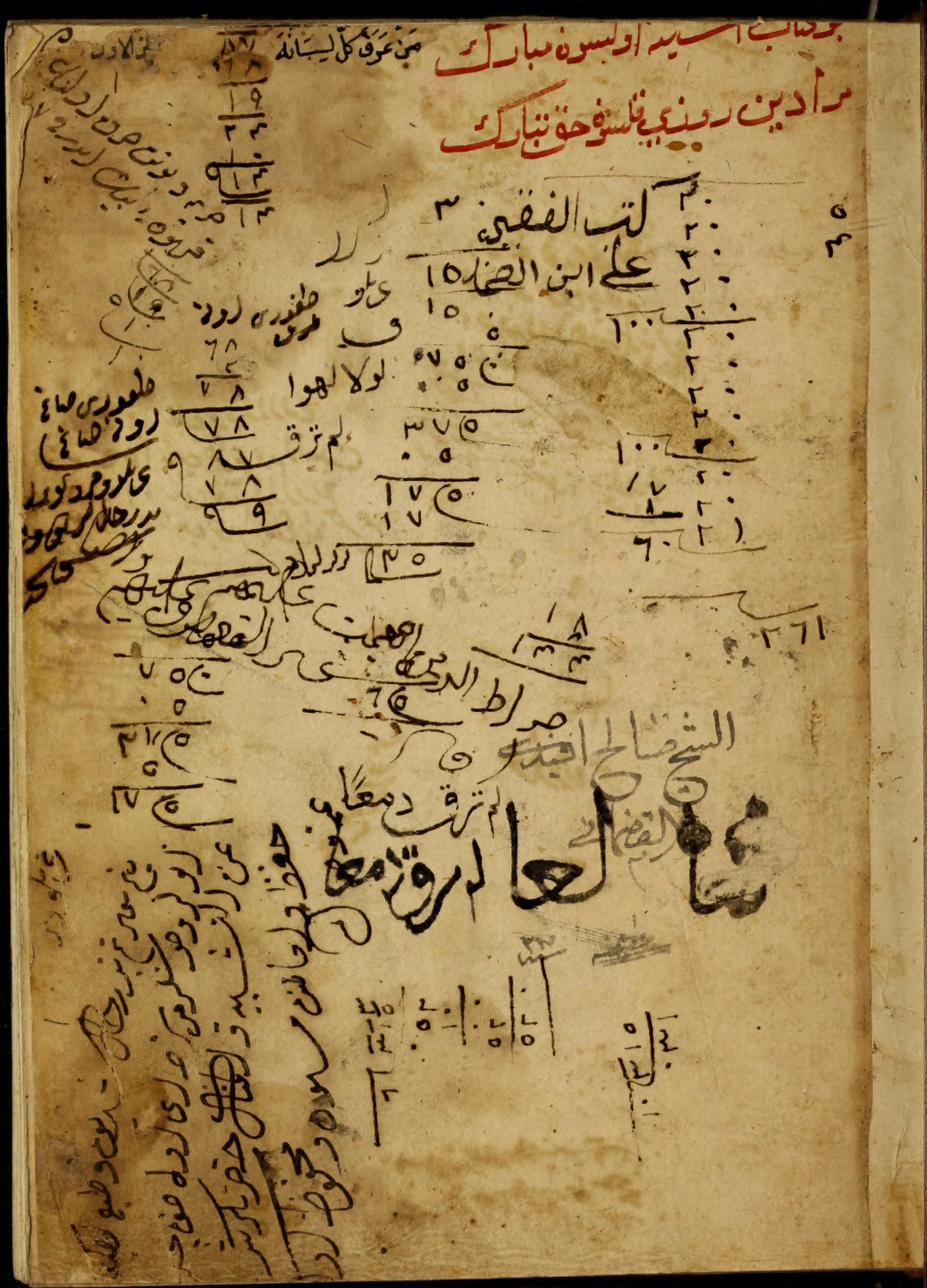

صاحبه الفقير فانصت

كتاب المقدمة الغزنوي عبدان

في العبادات على مذهب الامام الاعظم

سيد الفقها وسراج الامة ابي حنيفة نعمان

ابن ثابت الكوفي رضي الله عنه تاليف الفقير

الى رحمة الله احمد بن محمود سعيد الغزنوي

رحم الله من ترحم عليه وعلى والديه

وعلى جميع المسلمين والمسلمات

امين امين

دخل في ملك العبد الفقير الحاج محمد صالح ابن الحاج علي البندعلي الخضرمي سنة ١٢٥٤

دخل في ملك الفقير الحاج محمد صالح ابن الحاج علي البندعلي الخضرمي سنة ١٢٥٤

دخل في ملك الفقير الحاج محمد صالح ابن الحاج علي البندعلي الخضرمي سنة ١٢٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي عم البلاد بنعمته وارفاده، وخص
العباد بهدايته وارشاده، وخلق النهار بانواره
والليل بسواده، والغيم بامطاره، والسحاب
بارعاده، القادر على الايجاد والاعدام، القاهر
بسطوته نواصي الانام، مصور الاجنة في
ظلم الارحام، ومخرج الظلام من الضيا والضيا
من الظلام، القديم في الازل قبل الزمان
وساعاته، الباقي على الابد بعد فنا الكون
ومحدثاته، العالم باعلان عبده واسراره
وخفياته، السميع الذي يسمع خافي قول عبده
عنده مكنوناته، الحكيم الذي جعل العلم وبنا
للعلما وزينا وسراجا للمتعلمين في ظلمة الظلما،
وهداية للمهتدين كالنجوم في جو السما،
وسلاحا للقاصدين والاعدا، فصاروا
في الدين ينابيع الحكم، وفي الشريعة مصابيح
الظلم، ضاعف الله لهم الحسنات، ورفع لهم

في

في جنانه الدرجات كما اخبر في كتابه عالم السر والخبيات
والذين اوتوا العلم درجات احمده وهو بالحمد جدير
واستنصره وهو نعم المولى ونعم النصير واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المنزه عن الشركاء
والاضداد المتعالي عن الازواج والاولاد واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله باشد سنة بارشد
الطرايق والمذاهب واختاره من صفوة النجبا والنجاب
وابنغه من اطهر المنابت والمناصب من شجرة مرة
ابن كعب بن لوي بن غالب صلى الله عليه وسلم وعلى
اله واصحابه وازواجه صلاة دايمة باقية ما استنار
البيت بزواره والركن بوراده وسلم تسليما اما بعد
فاني رايت قصورهم الناس في طلب العلم واشتغالهم
بما لا يعنيهم واعراضهم عما يقربهم الى خالقهم
ومبديهم ومالا بد لهم منه اجدا بي اجابة دعائي ولكن
ان اجمع لهم مختصرا نافعا في العبادات جمعه صغير
وعلمه كثير ولفظه غزير ليستبصر به المبتدي وليستذكر
به المنتهي ذكرت فيه المهم الذي لا يستغني عنه المكلف

وبينت فيه الفرايض والواجبات والسنن والاداب
ليكون له عونا على طاعة خالقه ورازقه ومقربا الى رضاه
ورحمته اسال الباري جلت قدرته ان يجعل ما قصدت
ونويته خالصا لوجهه ومقربا من رحمته بطوله
اي بقدرته وفضله انه على كل شي قدير

باب في فضل طلب العلم

اعلم وفقك الله واياانا لطاعته ان العلم حسن واحسن
العلوم واجلها بعد معرفة الله تعالى وتوحيده علم
الفقه وهو علم الشريعة والدين لقوله تعالى يوتي
الحكمة من يشاو من يوت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا
قال الكلبي يعني الفقه وقال مجاهد اراد بها الاصابة
في الفقه والفهم وقال الله تعالى وانزل الله عليك الكتاب
والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم قبل اراد بالحكمة القضا
والمواعظ وقال الله تعالى ومنهم من يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقال الحسن البصري اراد بها العلم والعبادة
وقال الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة

ليتفقهوا

ليتفقهوا في الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون وقال الله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان
علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده
المؤمنين يعني بالعلم وقال الله تعالى يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات
وقال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقد نزلت في فضل العلم
ايات كثيرة اعرضنا عن ذكرها ليلا يطول الكتاب وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد
خيرا فقهه محكما في الدين والهمه رشده وقال
عليه السلام من تفقه محكما في دين الله كفاه الله تعالى
مونة دينه ودنياه وقال عليه السلام من سلك طريقا
يطلب فيه علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة وان
الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان
العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
والحيات في جوف الماء وان فضل العالم على العابد
كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب الزهر

العلماء بلا علم كالنفوس بلا وتر وان العلماء ورثة الانبياء عليهم
السلام وان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا
وانما ورثوا العلم فمن اخذ فقد اخذ حظا وافرا
وقال عليه السلام من احب ان ينظر الى عتقاء الله
من النار فلينظر الى المتعلمين فوالذي نفس محمد
بيده ما من متعلم يختلف الى باب العالم الا كتب
الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم
مدينة في الجنة ويمشي على الارض والارض تستغفر له
ويصبح ويمسي مغفورا له وشهدت الملايكة
هؤلاء عتقاء الله من النار وقال عليه السلام من
طلب العلم لغير الله لم يخرج من الدنيا حتى يأتي
عليه العلم فيكون لله تعالى ومن طلب العلم لله تعالى
فهو كالصايم نهاره والقايم ليله وان بابا من العلم يتعلمه
الرجل خير له من ان لو كان له ابو قبيس ذهبا
فانفقه في سبيل الله تعالى وقال الحسن البصري
رحمة الله عليه مداد العلما يوزن يوم القيامة بدم
الشهدا وكانوا يقولون العلما سراج الازمنة كل عالم

مصباح زمانه يستضيء به اهل عصره وقال الحسن
رحمه الله لولا العلما لصار الناس مثل البهايم وقال النبي
عليه السلام اذا كان يوم القيامة يقول الله تعالى للعابدين
والمجاهدين ادخلوا الجنة فيقول العلما الهنا بفضل
علمنا تعبدوا وجاهدوا فيقول الله تعالى انتم عندي
كملايكتي اشفعوا فيشفعون ثم يدخلون الجنة
وقال النبي عليه السلام ما عبد الله بشي افضل
من فقه في الدين ولفقيه واحد اشد على
الشيطان من الف عابد وان لكل شي عمادا
وعماد الدين الفقه وعن ابي الدرداء رضي الله
عنه انه قال العالم والمتعلم في الاجر سوا وانما
الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سوا ذلك
وان الناس ليبعثون على ما ماتوا عليه يبعث العالم
عالما ويبعث الجاهل جاهلا وقال النبي عليه السلام
لعلي يا علي كن عالما او متعلما او مستمعا عاملا ولا
تكن الرابع فتهلك قال علي رضي الله عنه ومن الرابع
يا رسول الله قال الذي لا يعلم ولا يتعلم ولا يسأل

العلما عن امر دينه ولا دنياه الا انه هو المالك قالها
ثلاث مرات قال الفقيه الى رحمة الله تعالى
فاذا كان للعلم هذه الفضيلة وللعلما هذه
المنزلة فيجب على كل عاقل ان يتفقه ويتعلم لينال
هذه الفضيلة ويصل الى هذه المنزلة فقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بطلبه حيث قال اطلبوا
العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه تعلموا
العلم فان تعلمه حسنة وطلبه عبادة ومذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة لان العلم منار اهل الجنة
وهو المونس في الوحشة والصاحب في الغربة
والمحدث في الخلوة والدليل على السرا والمعين على
الضرا والزين عند الاخلا والسلاح على الاعدا
والهادي الى الرشاد والظهير عند الموت
والقرين في القبر والشفيع في القيامة والقائد
الى الجنة يرفع الله به اقواما فيجعلهم للخير

قادة

قادة في الدين ائمة نقتفي اثارهم ونقتدي بافعالهم
يلهمه الله تعالى السعداء ويحرمه الاشقيا
نسال الله تعالى ان يرزقنا العلم والفهم ويبلغنا
منازل الابرار ويحشرنا في زمرتهم ويدخلنا في
شفاعتهم بفضله وكرمه انه خير مامول واكرم
مسئول **فصل** في مناقب ابي حنيفة رضي
الله عنه قال احمد بن صلت سمعت ابا نعيم يقول
ولد ابو حنيفة رضي الله عنه سنة ثمانين ومات
سنة مائة وخمسين وعاش سبعين سنة وكانت
ولادته في عصر الصحابة وتفقهه في راس التابعين
وادرك الصحابة وروي عنهم وناظر التابعين وكان
منهم رضي الله عنه ابو حنيفة اجمعين وروي ابو هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ان في امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته
ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي هو سراج
امتي **وروي** عن انس بن مالك رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيأتي

من بعدي رجل يقال له النعمان بن ثابت
ويكنى بابي حنيفة يحيي ديني الله وسنتي
على يديه وقال خلف بن ايوب صار العلم من
الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم صار
الى اصحابه ثم صار الى التابعين ثم صار الى
ابي حنيفة واصحابه فمن شا فليرض ومن شا
فليسخط وقال الحسن بن سليمان في تفسير
هذا الحديث لا تقوم الساعة حتى يظهر
العلم قال هو علم ابي حنيفة رضي الله عنه
قال ابو عبيدة سمعت الشافعي يقول من
اراد ان يعرف الفقه فليلزم ابي حنيفة واصحابه
فان الناس كلهم عيال ابي حنيفة في الفقه
وقال احمد بن الصباح سمعت الشافعي قال
قلت لمالك بن انس هل رايت ابي حنيفة
رضي الله عنه قال نعم رايت رجلا لو كلمك
في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته
وقال فضيل بن عياض كان ابو حنيفة رطبي

الله عنه رجلا فقيها معروفا بالفقه مشهورا
بالورع واسع المال معروفا بالافضال على كل
من يقيف به صبورا على تعليم العلم حسن القو
كثير الصمت قليل الكلام حتى ترد عليه مسيلة
في حلال او حرام وكان يحسن البذل على الخلق هاربا
من مال السلطان وكان اذا وردت عليه مسيلة
فيها حديث صحيح اتبعه وان كان عن الصحابة
والتابعين والاقاس فاحسن القياس وقال
سليح بن وكيع سمعت ابي يقول كان والله ابو
حنيفة عظيم الامانة وكان الله في قلبه جليلا
كبيرا عظيما وكان يوشر رضا ربه على كل شي
ولو اخذته السيوف في الله لاحتمل رحمه الله
ورضي الله عنه رضي الابرار فلقد كان مشهورا
وقال الحسن بن حريث سمعت النضر بن شميل
يقول كان الناس نياما عن الفقه حتى ايقظهم
ابو حنيفة رحمة الله عليه بما فقهه وبينه ولخصه
وقال الربيع بن يونس دخل ابو حنيفة رحمة الله عليه

يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى فقال للمنصور
هذا عالم الدنيا اليوم فقال له المنصور يا نعمان
عمن اخذت العلم قال عن اصحاب عمر عن عمر وعن
اصحاب علي عن علي وعن اصحاب عبد الله عن عبد الله
فقال له المنصور لقد استوثقت وقال نعيم
ابن حماد سمعت عبد الله بن المبارك يقول قال
ابو حنيفة اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم فعلى الراس والعين واذا كان عن اصحاب
النبي اخذنا من قولهم ولم نخرج من قولهم
واذا كان من التابعين زاحمناهم وقال علي بن
عاصم لو وزن عقل ابو حنيفة بعقل نصف اهل
الارض لرجح عليهم وقال عبد الله بن المبارك قلت
لسفيان الثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة
من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قط قال
هو والله اعقل من ان يسلط على حسناته ما يذهب
بها وقال ابن داود لا يتكلم في ابي حنيفة الا رجلان
اما حاسد بالعلم او جاهل بالعلم لا يعرف قدر

حكمته وقال عبد الله بن المبارك رايت الحسن بن
عمارة اخذ بركاب ابي حنيفة وهو يقول والله ما ادركنا
احدا يتكلم في الفقه ابلغ ولا اصبر ولا اخصر جوابا
منك وانك ليسيد من تكلم فيه في وقتك غير مدافع وما
يتكلمون فيك الا حسدا وقال علي بن يزيد الصدائي
رايت اباحنيفة ختم القران في شهر رمضان ستين
ختمة ختمة بالليل وختمة بالنهار وقال اسد بن
عمرو سمعت اباحنيفة يقول ما بقي في القران سورة
الا وقد قرأتها في وتري وقال ابو الجويرية لقد
صحبت حماد بن ابي سليمان وعلقمة بن مرثد
ومحارب بن دثار وعون بن عبد الله وصحبت ابا
حنيفة رضي الله عنه فما في القوم احسن ليلا من
ابي حنيفة لقد صحبته ستة اشهر فما منها
ليلة وضع جنبه على الارض فيها وقال مسعد بن
كدام اتيت ابا حنيفة في مسجده فرايته يصلي بالغداة
ثم يجلس للناس في العلم الى الظهر ثم يجلس الى
العصر فاذا صلى العصر جلس الى المغرب فاذا صلى

المغرب جلس الى ان يصلي العشا ثم دخل البيت
فقلت في نفسي هذا الرجل في هذا الشغل متى يتفرغ
للعبادة لانقاهدته فلما هدي الناس خرج الى
المسجد فانتصب للصلاة الى ان يطلع الفجر فلما اصبح
دخل منزله ولبس ثيابه وخرج الى المسجد وصلى
الغدات فجلس للناس الى الظهر ثم الى العصر
ثم الى المغرب ثم الى العشا فلما صلى العشا دخل
البيت فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة
لانقاهدته الليلة فنقاهدته فلما هدي الناس
خرج الى المسجد فانتصب للصلاة ففعل كفعله في
الليلة الاولى فلما اصبح دخل منزله ولبس ثيابه
وخرج الى المسجد ففعل كفعله في يومه حتى اذا
صلى العشا فقلت في نفسي ان الرجل قد ينشط الليلة
والليلتين لانقاهدته الليلة فنقاهدته ففعل
كفعله في ليلته فلما اصبح جلس كذلك فقلت في
نفسي لازمنه الى ان يموت او اموت قال فلازمته
في مسجده قال ابن ابي معاذ بلغني ان مسعدا

مات

مات في مسجد ابي حنيفة في سجوده رضي الله عنه
رضا الابرار وقال حفص بن غياث صلى ابو حنيفة
رضي الله عنه صلاة الفجر بوضوء عشا الاخرة اربعين
سنة فقلت له سالتك بالله ما الذي قواك على ما ارى
من طاعة الله تعالى قال ابي دعوت الله تعالى باسمايه
على حروف باتا ثا وجميع اية من كتاب الله تعالى قوله
محمد رسول الله الى اخر السورة او لها ميم واخرها صاد
من دعا الله تعالى بها استجيب له فسالته ان
يعلمنيها فاملاها علي علي اشق الاية محمد رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم
انت منان مجيب مؤمن مهيمن ملك متكبر مصور
علي معط مانع مذل مقتدر رحمن رحيم ماجد محيي
ممیت مقتدر رحمن اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت حنان حي حليم حميد حكيم حق حفيظ حسيب اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت دايم ديان دافع اسالك
ان تدفع عني شرها احاذر من الدنيا والاخرة اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت رحمن رحيم رب روف

واحد رازق رزاق فارزقني من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب اسالك رضوانك والجنة
س اللهم انت سلام سميع سامع تسمع دعاي
وتعلم سري وعلانيتي فلا تعرض عني وسلمني
من الشر كله اسالك رضوانك والجنة اللهم
و انت واحد واجد ولي وكيل ودود وارث وهاب
ل اسالك رضوانك والجنة اللهم انت لطيف
ترزق من تشا بغير حساب فارزقني مغفرة
من عندك واجعلني من عبادك الصالحين اسالك
ا رضوانك والجنة اللهم انت الله الاول الاحد
فوفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط
ه وتغضب اسالك رضوانك والجنة اللهم انت هادٍ
فاهدني بهداك واخرجني من الظلمات الى
ن النور اسالك رضوانك والجنة اللهم انت ذو الجلال
والاكرام ذو القوة المتين ذو العرش المجيد
ذو البطش الشديد ذو الفضل العظيم اسالك
م رضوانك والجنة اللهم انت المكون يكون منك كل شيء

وما كان

وماكان فهو منك كنت قبل كل شيء وتكون بعد كل شيء اسالك
رضوانك والجنة اللهم انت نور السموات والارض
ومنور النور وخالقه وخالق كل شيء اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت علي عظيم عليم عزيز عفو عدل ع
فاعف عني ما سلف من ذنوبي ووفقني فيما بقي
من عمري لطاعتك اسالك رضوانك والجنة اللهم
انت شاكر شكور شاهد لا تغيب شهيد تشهد سر ش
وعلانيتي وتعلم ضمير قلبي ولا يخفى عليك شيء
من اموري اسالك رضوانك والجنة اللهم انت كاف ص
كريم كبير كفيل تكفلت برزق العباد وبرزق كل دابة
فكفيتهم فاكفني شر نفسي وشر الجن والانس اسالك رضوانك والجنة
اللهم انت فرد فعال لما تشاء فتاح بالخيرات فافتح لي ابواب طاعتك ق
وفضلك ورحمتك اسالك رضوانك والجنة اللهم انت
برء باري بدي باعث باق بديع ابتدعت ما شئت ب
وكل شيء بعدك انت الباقي بعدهم اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت توابٌ تحب التوابين وانت ت
بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا اسالك رضوانك

والجنة اللهم انت جبار جميل جواد فجد علينا برضاك
عنا اسالك رضوانك والجنة اللهم انت غفار غفور
غافر غياث غني استغنيت غني وعن العباد
وافتقرنا اليك اسالك رضوانك والجنة اللهمّ
انت المضي بك الصواب تقضي من تشا وتفعل
من تشا وتقدي من تشا فلا تضلني بعد اذ هديتني
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت لا حق الخير والشر
والشر بالخير فلا تلحق خيري شرا واخرجني من
الظلمات الى النور اسالك رضوانك والجنة اللهم
انك ثابت تثبتي في طاعتك ولا تخرجني منها
وتثبتني بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت زاجر زجرت
البحر عن البر وزجرت الشياطين عمن شئت فازجر
عني شياطين الانس والجن اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت خالق خير خلقتني وكل شي خلقت
بيدك الخير فاختم لي بالخير والسعادة والشهادة
اسالك رضوانك والجنة اللهم ظاهرا وتطوي

السموات

السموات كطي السجل للكتاب طوقني العمل بطاعتك
كما طوقت الكرة وبين وحملت عرشك اسالك رضوانك
والجنة اللهم انت ظاهر فظهرت فلا اثري وبطنت ظ
فلا تخفى وانت بالمنظر الاعلى تب علي توبة نصوحا
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت قيوم قايم قدير ق
قديم قريب قاهر قادر قهار منّ علي بخير القضا والقدر
اسالك رضوانك والجنة اللهم انت صمد صادق تصدق ص
علي بالجنة واعتقني من النار اسالك رضوانك والجنة
اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وقال سعد بن كرام من جعل اباحنيفة بينه
وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط
في الاحتياط لنفسه انشد الاستاذ الاديب
ابو يوسف يعقوب بن احمد حسبي من الخيرات ما اعددته
يوم القيامة في رضا الرحمن دين النبي محمد خير الورى
ثم اعتقاد مذهب النعمان فصل اعلم

بان الواجب على العبد المكلف اولا ان يعرف ربه عز
وجل لانه خلقه وصوره ورزقه حيث قال جل وعلا
وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم من الطيبات ذلكم
الله ربكم فتبارك الله رب العالمين فاذا عرفه وجب عليه
ان يوحده من الشريك والتطهير وينزهه عن الوالد والولد
كما وصف وقال قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد وقال انما الله اله واحد سبحانه ان
يكون له ولد فاذا وحده ونزهه وجب عليه ان
يومن بملايكته وكتبه ورسله ولا يفرق بين احد
من رسله كما قال الله تعالى امن الرسول بما انزل
اليه من ربه والمومنون كل امن بالله وملايكته وكتبه
ورسله لا نفرق بين احد من رسله فاذا فعل هذا
فقد حكم باسلامه ثم يجب عليه احكام الاسلام من الصلا
والزكاة والصوم والحج وغير ذلك عند وجود اسبابها
وشرايطها لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ولما روي ان جبريل عليه سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الاسلام فقال ما الاسلام

قال

قوله فاعلم انه لا اله الا الله

ذاته

النبي صلى الله عليه وسلم

صلوات الله

قال ان تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وان تقيم الصلاة
وان تؤدي الزكاة وان تصوم شهر رمضان وان تحج البيت
وسنبين كل واحد منها في موضعه ان شاء الله تعالى
اما الاول فبدأ بالصلاة فانها عماد الدين لقوله
عليه السلام الصلاة عماد الدين من اقامها فقد اقام
الدين ومن تركها فقد هدم الدين وهي لا تنقص الا باثني
عشر شرطا ستة قبلها وستة فيها اما التي قبلها فهي
الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية فاما التي فيها فهي
التكبيرة الاولى والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد والخروج من الصلاة
بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض وما سوى
هذه الشرائط واجبات وسنن وادابٌ ولو ترك
شرطا واحدا لا تجوز صلاته سواء كان قبل الصلاة
او فيها ولو ترك الواجبات عمدا او السنن او الادابَ
جازت صلاته ويجب عليه سجدة السهو في الواجبات

فانها رأس كل عبادة وفي
الخبر اخبر عن عبد الله عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا كان يوم القيمة
يدعوا العباد فاول شئ
يسئل عنه الصلوة فان
اجملها تمام والا خرج
من النار

عمدا يجب عليه
سجدة السهو
والصلوة جائزة
مع النقصان وفي السهو
يجب عليه سجدتا السهو

يجاب عليه سجدة السهو في الوا

وفي بعض السنن ان تركها ساهيا وان تركها عامدا جاز صلاته ويكون مخطئا مسيئا والله اعلم **فصل** في المياه اعلم ان جواز الوضوء والغسل اختص بما مطلق وهو ما نزل من السماء وما العيون والانهار والجيحون والفدران والابار والبحار والاودية سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل النجاسة عن الثوب والبدن حكمية كانت او حقيقية مثل النجاسة والحدث **فصل** في التقدير اعلم ان قدر الماء على السنة في الوضوء مد وفي الغسل صاع ثم المد رطلان والصاع بالمد اربعة امداد والرطل ثمانية ارطال بالعراقي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ثم اعلم ان الوضوء على اربعة اوجه اما ان لا يستنجي ويمسح على الخفين او يستنجي ويمسح على الخفين او لا يستنجي ويغسل الرجلين او يستنجي ويغسل الرجلين اما الذي لا يستنجي يمسح على الخفين يتوضأ برطل من ماء يغسل وجهه وذراعيه ويمسح راسه وخفيه واما الذي

والمد يكون ستة ارطال وستون درهما والرطل يكون مائة درهم وثلثون درهما

يستنجي

يستنجي ويمسح على الخفين يتوضأ برطلين رطل للاستنجا ورطل
للوجه والذراعين والممسحين واما الذي لا يستنجي ويغسل
الرجلين يتوضأ برطلين ايضا رطل للوجه والذراعين
ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين واما الذي يستنجي
ويغسل الرجلين يتوضأ بثلاثة ارطال رطل للاستنجا ورطل
للوجه والذراعين ومسح الراس ورطل لغسل الرجلين
واذا خرج منه ريح ولم يبل ولم يتغوط لا يستنجي
ويتمضمض ويستنشق ويغسل الوجه واليدين والرجلين
ويمسح بالراس والاذنين والرقبة وكذلك في النوم والاغما
والجنون والقهقهة في الصلاة المطلقة والخارج من
غير السبيلين هكذا يتوضأ واذا بال ولم يتغوط يغسل قبله
دون دبره واذا تغوط وبال يغسلهما ويبدأ بالقبل ثم بالدبر
وفي الغسل من الجنابة والحيض والنفاس يستنجي على كل حال
ثم اذا اراد ان يغتسل يستنجي برطل من ماء ويغسل وجهه
وذراعيه ويمسح براسه واذنيه برطل ويصب على راسه
وسائر جسده خمسة ارطال ويغسل قدميه برطل فذلك
كله ثمانية وهذا كله ليس بتقدير لازم حتى لو توضأ او

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من ضحك منكم قهقهة
فليعد الوضوء والصلوة
جميعا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ازار امتي يبرفون
الماء وخيار امتي
لا يبرفون

اغتسل باكثر من هذا المقدر ولم يبرف في الماء او
توضا واغتسل بدون ذلك واسبغ وضوءه وغسله
يجزيه وانما الكراهية في الاسراف والتقتير **فصل**
في الاستنجاء الاصل فيه قوله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين وذلك ان اناسا من
اهل مسجد قبا كانوا اذا اتوا الخلا استنجوا بالاحجار
ثم بالماء فاثنى الله عليهم وانزل في شانهم هذه الاية فجا النبي
عليه السلام ووقف بباب المسجد وقال لمن فيه ان الله
قد احسن عليكم الثناء في طهوركم فبم تتطهرون وقرا عليهم
هذه الاية قالوا يا رسول الله انا نستنجي بالماء بعد الاستنجاء
بالاحجار وكان الاستنجاء قبل ذلك بالاحجار دون الماء
فهم اول من فعل ذلك وسن هذه السنة ثم اقتدى
بهم من بعدهم **وقال** الفقيه ابو الليث فاذا كان
للاستنجاء هذه الفضيلة فينبغي للعبد ان يستنجي مثل
استنجاء اهل مسجد قبا ويأتي بجميع واجباته وسننه
وآدابه ويجتنب منهياته وبدعه ومكروهاته كما سنذكره
ليستحق الثناء والثواب وكما انه طهر فرجه عن النجاسة

حقيقة ينبغي ان يطهر عن النجاسة حكما مثل الزنا واللواطة وغير
ذلك فاذا طهره حقيقة وحكما يكون متابعا لمحمد ومن تابعهم
يكون معهم لقوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا نسال الله تعالى ان يرزقنا العلم
والفهم ويحشرنا في زمرتهم وان يدخلنا الجنة معهم
بفضله وكرمه انه على ما يشاء قدير **فصل** في كيفية
الاستنجاء اعلم ان الاستنجاء على ستة اوجه اربعة منها
فريضة وواحد منها سنة واحد منها واجب اما الفريضة فهي في الجنابة
والحيض والنفاس وفيما اذا تجاوزت النجاسة مخرجها واما
السنة فهي فيما اذا كانت النجاسة مقدار المقعدة دون
ذلك او بالعكس ولم يتغوط واذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها من
البول والدبر معفو من الرجل والمراة وان زاد على قدر
الدرهم اذا جمعا ويطهران بالاحجار واذا تجاوزت لم يطهر
الا بالماء واذا كانت النجاسة في مواضع متفرقة نحو ما اذا
كانت على بدنه نجاسة وعلى ثوبه نجاسة وعلى مكان
صلاته نجاسة واذا جمعت زادت على قدر الدرهم منعت

لقوله عليه السلام
من حفظ ما بين
لحييه وما بين
فخذيه دخل الجنة

جواز الصلاة وكذلك يجمع بين المقعد وغيره ولهذا قال
بعض اصحابنا رضي الله عنهم ان من اسبغ بالاحجار
واصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لانه اذا جمع
زاد على قدر الدرهم والمعفو قدر الدرهم **فصل**
في كيفية الاستنجاء الاصل فيه قوله عليه السلام وليستنج
بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او بثلاثة حفنات
من تراب واذا اراد الرجل ان يدخل في الخلاء ينبغي ان
يقوم قبل ان يغلبه البول والغائط ولا يصحبه ما عليه اسم
الله ويلبس ثوبا اخر غير الثوب الذي يصلي فيه ان كان
له ذلك وان لم يكن له يحتاط في حفظه عن اصابة النجاسة
والماء المستعمل ويشمر كميه بيده اليسار ويأخذ معه
منشفة ينشف فرجه بعد الاستنجاء بالماء ويرفع الاناء
بيده اليمنى ثم يأخذ بيده اليسرى ويعد اسفل
الاناء عن ثيابه ويأخذ معه ثلاثة احجار او ما يقوم
مقامها ان لم يكن في الخلاء احجار فان لم يجد الماء اقتصر
على الاستنجاء بالاحجار وكذلك اذا لم يجد الا احجارا اقتصر
على الاستنجاء بالماء هذا اذا لم تجاوز النجاسة مخرجها

فاذا

واما العفو فهو
لا الزيادة والله
اعلم

قال انما انا لكم مثل
الوالد لولده اذا
ذهب احدكم الى
الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها
ولا يبزق

فاذا تجاوزت لم يجزئه الا المآ فاذا وصل الى باب
الخلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس
الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يدخل الخلا
بيدا برجله اليسرى ويخلع سراويله ويحطه
في مكان طاهر ان كان والا يأخذه تحت ابطه اليسرى
او يزعه خارج الخلا ثم يقعد للاستفراغ ولا يكشف
عورته وهو قائم فاذا دنا من القعود كشفه ويوسع
بين رجليه ويميل على رجله اليسرى ويجعل مقعده
متوسطا للعين اي التي جلس عليها ولا يتخرف يمنته
ولا يسرة لكيلا يتلوث احد طرفي المكان ولا يتكلم
فيه ولا يذكر اسم الله ولا ينظر الى عورته الا لحاجة
ولا الى ما يخرج منه ولا يبزق في البول ولا يقعد كثيرا
ويجتهد في الاستفراغ فاذا فرغ يعصر من اسفله
الى الحشفة فاذا خرج منه بلل مسحه بحجر او
بالاصبعين من يده اليسرى وهما الابهام والسبابة
ثم ينقي فرجه بيده اليسرى بثلاثة احجار يبدا بالحجر
الاول من خلفه الى قدامه ثم بالثاني من قدامه الى

خلفه ثم بالثالث يمسح الجوانب يبدا من الجانب
الايمن ثم الايسر وقال ابو نصر يبدا بالحجر الاول
ويقبل بالثاني وينبغي ان تكون الاحجار الطاهرة في
الحلا على يمينه ويضع النجسة على يساره ويجعل الوجه
النجس اسفل والعلا في الاحجار ليس بشرط لازم وانما
المقصود الانقا فاذا حصل الانقا بالحجر الواحد لا يحتاج
الى الثاني وان لم يحصل الانقا بالثالثة يزيد عليها ولو
كان حجر له ثلاثة احرف فاستنجى بكل حرف منه وحصل
الانقا جاز ولا يستنجي بعظم وتاروث ولا بفحم ولا بمطعوم
الادميين ولا بعلف الحيوان ثم يقوم ويستر عورته قبل
قبل ان يستوي قائما ثم يخرج من الحلا ويد ابرجله
اليمنى ويقول الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني
وامسك علي ما ينفعني ثم يتنحنح ويركض برجليه على الارض
مرة باليمنى ومرة باليسرى ويدلك فخذه اليمنى
على اليسرى واليسرى على اليمنى ويمشي ان كان الموضع
متسعا ويمسح بطنه وسرته ويعصر ذكره فان خرج
منه بلل مسحه بحجر او بالاصبع ولا يمسح ذكره على حائط

او بحجر

او ثلثا ان يفعل مثل هذا ثانيا وثالثا حتى يستيقن بزوال
اثر البول وهذا كله ليس بشرط لازم والاصل فيه
علمه وتيقنه انه لم يبق من اثر البول شيء فاذا استيقن
بانقطاع اثر البول يقعد للاستنجاء بالماء موضعا اخر غير
موضع الاستفراغ ويكون قعوده على حجرين عاليين
او ما يقوم مقامهما ويوسع بين رجليه ثم يبدأ بغسل
يديه يغسلهما ثلاثا ويقول لبسم الله العظيم وبحمده والحمد
لله على الاسلام ثم يغسل فرجه يبدأ بالقبل ثم بالدبر
ويقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون ويفيض الماء بيده اليمنى على فرجه
ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن
له عذر ويغسله بالكف والاصابع اذا كانت النجاسة
فاحشة او بالاصابع ان كانت النجاسة بمقدار المقعد
او اقل يغسله بثلاثة بالخنصر والبنصر والوسطى
ويجعل البنصر فوق الخنصر والوسطى ويعتمد
على بطن البنصر ويغسل ظاهر فرجه ويدلكه واذا قطع

يرضي متعمده ثلاث مرات ويغسله في كل مرة ويدلكه
ويزيد الاريحا في كل مرة الا اذا كان صائما لا يريحه
فانه يريحه لشفقه بخرقة قبل ان يجعله كيلا يصل الما
الى جوفه فينقض صومه فاذا ضمه يغسل جانبي الذكر
من الاليتين ثم طاهر الدبر هذا هو الاحتياط ولا
يدخل اصبعه في دبره ويستقصي في الاستنجا ولا يسرف
في الما ولا يقتر ويستنجي بالمداراة لا بالتعنيف ويدلك
بالرفق فاذا فرغ يضرب بيده التي استنجى
بها على الحايط او على الارض ويدلكها ان كان المكان طاهرا
ثم يغسلها وان لم يكن المكان طاهرا يغسلها ثلاثا
ثم يقوم وينشف فرجه بالمنشفة ويلبس سراويله
ويقول الحمد لله الذي جعل الماطهورا والاسلام نورا وقويا
ودليلا الى الله تعالى والى جنات النعيم اللهم حصن
فرجي وطهر قلبي ومحص ذنوبي ثم يرش الما في سراويله
ويحشو حيله بقطنة ان كان يريبه الشيطان وان
لم يريبه فلا يفعل وان لم يكن هناك موضع اخر للاستنجا
بالما غير موضع الاستفراغ لا باس بان يستنجي هناك

ولكن

ولكن لايدعو بالدعوات التي ذكرنا فاذا خرج من الخلا
يدعو واذا حشا الرجل اهليله بقطنة فابتل ما كان داخلا
منها لا ينقض الوضو واذا ابتل ما ظهر منها ينقض **فصل**
في الاستنجا في الفضا واذا اراد الاستنجا في الفضا
فعليه ان يقعد في موضع مستور ويكون بعيدا عن
ابصار الناس ويرفع ثيابه عن الارض وينبغي ان
تكون الارض رخوة او يقعد في ارض عالية ويبول
الى اسفل الارض او على حجر بين او على حفرة او يجفد
ويحترز من ان يصيب ثيابه او بدنه من قطرات البول
او الغائط لقوله عليه السلام استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه ولا يبول ولا يتغوط في الماجاريا
كانا او راكدا ولا يقعد على طرف نهر او عين او حوض او
بير ولا تحت شجرة مثمرة ولا على حضرة ينتفع الناس بها ولا في شجرة ٩
زرع ولا في شرب ماء ولا في ظل ولا بجنب مسجد ولا
في موضع يصلي الناس هناك او يقعدون عليه ولا في
مقبرة ولا في مصلى العيد ولا بجنب خيمة ولا بين
الدواب ولا في طريق الناس ولا في موضع يعبر عليه

احد ولا يجانب طريق او قافلة والهوا يهب من صوبه
اليها ولا يقعد في وجه الهوا ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
وفي الاستدبار روايتان ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا على صخرة ولا اذا كانت الارض صلبة ولا في اسفل الارض
يبول الى اعلاها ولا في ثقب فارة او حية او نمل او
غيرها ولا يبول قائما ولا مضطجعا فاذا فرغ من البول
فالغايط يفعل من الاحتياط والاستنجا كما ذكرنا في
الفصل الاول هذا اذا كان يستنجي من الماء فاما اذا
كان يستنجي بحجر جاز ينبغي ان يقعد في موضع يتمكن
للاستنجا ويكون قدماه على حجرين او ما يقوم مقامهما
ويرفع ثيابه عن الارض ويكون مستورا عن ابصار
الناس او بعيدا منهم ويكون الماء بين يديه جاريا ويمينه
الى اعلا الماء وان كان يمينه الى اسفل الماء ياخذ الماء
من اعلا الماء المستعمل او يصبر حتى يذهب الماء المستعمل
ثم ياخذ ماء جديدا وان كان الماء بين يديه واقفا يدفعه
بيده حتى يذهب الماء المستعمل من قدامه ثم ياخذ
ماء جديدا وان كان يستنجي من حوض او غدير ان كان

اقل من عشر في عشر لا يستنجي فيه وكذلك لا يتوضأ ولا يغتسل
فيه ويأخذ الماء بالآنية ويستعمل وان كان عشرًا في عشر فصاعدا
فلا بأس بأن يستنجي ويتوضأ ويغتسل فيه ولكن كلما رفع اذا اراد
الماء المستعمل من بدنه يدفعه بيده ليذهب الماء
المستعمل ثم يأخذ ماء جديدًا فاذا فرغ فعل كما ذكرنا
في الفصل الاول **فصل** في استنجاء المرأة واذا
ارادت المرأة الاستنجاء فانها تفعل في جميع ما ذكرنا كما يفعل
الرجل الا في الاستبراء فانه لا استبراء عليها بل كما فرغت
من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها
ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء واذا اراد ان تستنجي
بالماء فانها تجلس مفرجة وتوسع بين رجليها ثم تبتدئ
بغسل فرجها فتغسل بيدها اليسرى ظاهر
الاسكتين وباطنهما ولا تدخل اصبعها في الحلقوم وتكون
الاصابع مستوية حالة الدلك وتداري في ذلك ثم
تغسل ظاهر دبرها وتدلك وترخي مقعدها ثلاث
مرات وتغسل كل مرة الا اذا كانت صائمة فلا ترخي
فاذا فرغت فعلت كما يفعل الرجل الا في رش الماء على الثوب

الاسكتين بكسرها
ناحيتا الفرج

فانها لا تغسل ولكن تحشو فرجها بقطنة اذا كان يريبها
الشيطان او تخاف خروج الدواء هذا اذا استنجت
في بيتها اما اذا كانت في البرية فانها تغسل كما يفعل
الرجل تقعد في موضع مستور وترفع ثيابها فان لم
يكن الموضع مستورا تبعد عن ابصار الناس
ولا ترفع ثيابها ولكن تحفظها عن اصابة البول والغائط
وقطراتهما فاذا فرغت فعلت كما ذكرنا في حالة الاستنجاء
بالماء تحفظ ثيابها عن اصابة الماء المستعمل وتستنجي كما
ذكرنا واذا حشت فرجها بقطنة او خرقة فابتلت
الخرقة بقطران كانت الخرقة في الشفتين فخرجت الدا ق
من الحلقوم انتقض وضوءها وان كانت الخرقة في
الحلقوم فابتل داخلها لم ينتقض الوضوء واذا ابتل
ظاهرها انتقض كالرجل اذا حشا احليله فصل
في الفرق فان سائل سايل ما الفرق بين الاستنجاء
والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال
الاحجار او الماء والاستبراء نقل الاقذار والركض
والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال

اثر البول

اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده
بالاحجار حالة الاستنجاء بالاحجار وبالاصابع حالة
الاستنجاء بالماء حتى تذهب رايحة الكريهة وقد فسروها
بتفسير اخر والاصح ما ذكرنا **فصل** في فضل السواك
روي عن النبي عليه السلام انه قال السواك مطهرة
للفم ومرضاة للرب وقال عليه السلام خير خلال
الصايم السواك وقال عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وقال عليه السلام
طهروا مسالك القرآن بالسواك وقال عليه السلام
طيبوا افواهكم فان افواهكم طريق القرآن وقال
عليه السلام الوضوء شطر الايمان والسواك شطر
الوضوء وقال عليه السلام ركعتان يستاك فيهما العبد
افضل من سبعين ركعة لا يستاك فيها وقال عليه
السلام عليكم بالسواك فان فيه عشر خصال مطهرة
للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملايكة ومجلاة للبصر
ومبيضة للاسنان ويشد اللثة ويذهب البخر
ويهضم الطعام ويقطع البلغم ويضاعف الصلاة

ويطهر طريق القرآن وقال عليه السلام لعلي يا علي
عليك بالسواك فان فيه اربعا وعشرين فضيلة في
الدين والبدن وقال عليه السلام خمس من الفطرة
قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف
الابط والسواك وقال عليه السلام لم يزل جبريل
عليه السلام يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيوحي
يعني يدخث باللثة روي عن النبي عليه السلام انه
ابطأ عليه جبريل عليه السلام ثم اتاه فقال له ما حبسك
عنا يا جبريل فقال انتم لا تقضون الخاتم ولا تحكم
ولا تاخذون من شواربكم ولا تنقون براجمكم ولا
تستاكون وقال عليه السلام لا صلاة الا بالسواك وقال
عليه السلام صلاة بالسواك افضل من سبعين صلاة
بغير سواك وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال السواك
يذهب الطعام ويطيب الفم ويرضي الرب قال الفقير الى رحمة
الله تعالى فاذا كان للسواك هذه الفضايل فينبغي
للعبد ان يستاك لوجه الله تعالى واقامة سنة
نبيه ولا يريد به الرياء والسمعة ولا منفعة نفسه

لكي يثاب على ذلك فاذا طهر فمه بالسواك من الخلوف ينبغي
ان يطهر ايضا من الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة
والايمان الكاذبة والبهتان واكل الحرام وشهادة الزور
والزيادة والنقصان في الكلام فاذا افعل هذا فقد
طهر فمه ظاهرا وباطنا فيكون استاكه سببا لحصول
المنافع في الدنيا ونيل الدرجات في العقبى نسأل
الله تعالى التوفيق والاستقامة في الدنيا والرضوان
والجنة في العقبى انه جواد كريم منان رحيم

فصل في كيفية السواك اعلم بان السواك سنة
لما ورد فيه من الاخبار واذا كان سنة فعليه ان
يستاك اتباعا للسنة ولعان يستاك باي سواك كان
اراكا او غيره اراك وكيف كان رطبا او غير رطب مبلولا
او غير مبلول وفي اي حال كان طاهرا او محدثا جنبا
او حايضا صايما او مفطرا وفي اي وقت كان ليلا او نهارا
غداة او عشيا حالة الوضوء وغير حالة الوضوء والمستحب
فيه ان يستاك بعد الاستنجا بالماء قبل الوضوء وحالة
الاستبرا فاذا اراد السواك ينبغي ان ياخذه بيده

اليمنى ويبدا بالاسنان العليا من الجانب الايمن
ثم بالايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر
وان يشا يبدا بالسفلى من الجانب الايسر ويستاك
عرضا لا طولا ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمئن
قلبه بزوال الخلوف والمستحب فيه ثلاث مرات
بثلاث مياه ويستاك بالمداراة خارج الاسنان و
وداخلها اعلاها واسفلها وروس الاضراس وبين
كل سنين ويكون راس السواك ليّنا او محرفا فان
لم يكن له سواك يستاك بامابعه وباي اصبع
استاك لا باس به والافضل ان يستاك بالسبابتين
يبدا بالسبابة ثم باليمنى وان شا استاك بابهامه
اليمنى والسبابة اليمنى يبدا بالابهام من الجانب
الايمن يستاك فوقا وتحتا ثم بالسبابة من الجانب الايسر
يستاك فوقا وتحتا ويدعوا عند ذلك اللهم طيب
نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي وحصن فرجي وادخلني
برحمتك في عبادك الصالحين باب في فضل
الوضوء روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال

انه قال ما منكم من احد يقرب وضوءه ثم يتمضمض
ويستنشق الا خرجت خطاياه من فمه وخياشيمه
مع الماء حين يستنثر ثم يغسل وجهه كما امره الله تعالى
الا خرجت خطايا وجهه مع الماء ثم يغسل يديه مع المرفقين
كما امره الله تعالى الا خرجت خطايا يديه من اطراف
انامله مع الماء ثم يمسح برأسه كما امره الله تعالى الا خرجت
خطايا راسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه
مع الكعبين كما امر الله الا خرجت خطايا قدميه من
اطراف اصابعه مع الماء ثم يقوم فيحمد الله تعالى ويثني
عليه بالذي هو اهله ثم يركع ركعتين الا خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام الا ادلكم
على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى
يا رسول الله قال اسباغ الوضوء في السبرات وكثرة
الخطوات الى المساجد في الظلمات وانتظار الصلوة
بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم
الرباط وقال عليه السلام من بات طاهرا في شعار
طاهر بات ومعه ملك في شعاره فلا يستيقظ ساعة

من الليل الا قال المنك اللهم اغفر لعبدك فلان
فانه بات طاهرا وقال عليه السلام استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ
على الوضو الا مومن وقال عليه السلام اتموا الوضو
كما امركم الله تعالى والصلوات المكتوبات كانت كفارة
لما بينهن وقال عليه السلام لبلال رضي الله عنه عند
صلاة الفجر حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
فاني سمعت الليلة خفق نعليك في الجنة فقال بلال
ما احدثت الا وقد توضأت وما بت الا علي الطهارة
وما تطهرت الا وصليت ركعتين وروي ان الله تعالى
قال لموسى بن عمران عليه السلام اذا خوفت سلطانا
فتوضا وامر اهلك بالوضوء فان من توضا كان في امان
الله مما يخوف وقال عليه السلام الطهور يكفر
ما قبله ويصير الصلاة نافلة قال الفقير الى
رحمة الله فاذا كان للوضو هذه الفضايل فينبغي
للعبد اذا توضا مع التعظيم والحرمة والاخلاص
ويعلم انه يريد به عبادة ربه عز وجل والوقوف

يكون ابدا مع الوضوء

بين يديه والمناجاة معه وان يسأله ويدعوه لحاجته
فيتوضأ باحسن الوضوء وينظهر باكمل الطهارة ويأتي
بجميع شرايطه من الفرايض والواجبات والسنن والآداب
ويجتنب المنهيات والبدع والمكروهات ويكون ابدا مع
الوضوء لانه قد ذكر ان العبد اذا كان ابدا مع الوضوء لا يكسل
في الصلاة لانه اذا كان كذلك واقيمت الصلاة يقدر
ان يدخل المسجد ويصلي معهم في الجماعة ويكون في
امان الله تعالى قال عليه السلام الوضوء سلاح المومن
وينبغي اولا ان يتوب من جميع ذنوبه توبة نصوحا لان
الله تعالى جعل الوضوء طهارة الظاهر وجعل التوبة
طهارة الباطن وكما ان العبد مامور بطهارة الظاهر
بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية فكذلك مامور بطهارة
الباطن بقوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا فاذا طهر
اعضاءه ظاهرا وباطنا صار مستحقا بهذه الفضايل
نسأل الله تعالى حسن التوفيق بالطاعة وبغض المعصية
وخاتمتنا بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه انه ولي
الاجابة

الامر

فصل في كيفية الوضوء الاصل في وجوبه

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بطهور وقوله عليه
السلام مفتاح الصلاة الطهور وقوله عليه السلام
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه
وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة بلا طهور واذا اراد
الرجل ان يتوضأ يشمر كميه ويقعد على طرف دكة عالية
او حجر عال او ارض عالية او تكون الارض رخوة او محفورة
او على كرسي كيلا يعود اليه قطرات الماء المستعمل من الارض
ويرفع ثيابه ويرتب الوضوء وينوي للوضوء ويوالي
ويبدأ باليامن ويستقصي على اسباغ الوضوء ويحط الكور
عن ساعده وان كان ثوبا يعترف منه يحطه عن يمينه ولا
يدخل يده فيه حتى يغسلها ثلاثا فاذا اقعد للوضوء
يبدأ باليمنى ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت بالوضوء
رفع الحدث واستباحة الصلاة واستقبال او امر الله
تعالى او يقول نويت ان اتوضأ للصلاة تقربا الى الله
تعالى وهي مستحبة في الوضوء والغسل ثم يقول بسم الله

العظيم وبحمده والحمد لله على دين الاسلام ثم يغسل يديه
ثلاثا ويقول الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام
نورا ثم يمضمض فاه ثلاثا بيده اليمنى ويوصل الماء الى
جميع فمه ويستاك بالاصابع كما ذكرنا ويقول اللهم اعني
على تلاوة القرآن ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ثم
يستنشق ثلاثا بيده اليمنى ويمتخط باليسرى ويقول اللهم
ريحني رايحة الجنة وارزقني من نعيمها والسنة فيهما المبالغة
الا اذا يكون صائما لقوله عليه السلام بالغ في المضمضة
والاستنشاق الا ان تكون صائما ثم يغسل وجهه ثلاثا
بالمداراة من غير تعنيف ويخلل لحيته وحد الوجه من
قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن الى
شحمة الاذن ويقول اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
ثم يغسل ذراعيه مع المرفقين ثلاثا بيده اسن قبل الاصابع
الى المرفقين ويقول عند غسل يده اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ويقول عند غسل يده
اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري

ثم يمسح بجميع راسه مرة واحدة والمستحب فيه ثلاث مرات
بماء واحد يبدا من مقدم الراس الى موخره ثم من موخره
الى مقدمه ثم يعيدهما الى موخر الراس ويقول اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك ثم يمسح باذنيه
ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي مسح به راسه يبدا بالظاهر
ثم بالباطن ويقول اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه ثم يمسح برقبته يبدا من
قفاه الى الحلقوم ويقول اللهم اعتق رقبتي من
النار والسلاسل والاغلال والاثقال والمفروض
في مسح الراس مقدار الناصية ولو ان امراة مسحت
على خمارها اذ نفذ الماء منه وبلغ ربع راسها جاز والا فلا
وصورة المسح ان يبل يديه بالماء ظاهرهما وباطنهما
ثم يضع كفيه وثلاثة اصابع من كل يد على مقدم الراس
غير الابهامين والسبابتين فانه لا يضعهما ثم يمد الكف
والاصابع الى موخر الراس ثم يمسح بالابهامين ظاهر
الاذنين وبالسبابتين باطنهما ثم يمسح بظاهر اليدين
الرقبة هذا اذا مسح راسه ولم يضع يده على العمامة

والقلنسوة

والقلنسوة واما اذا وضع فانه ياخذ لمسح الاذنين والرقبة
ماء جديدا ثم يغسل رجليه ثلاثا ثلاثا مع الكعبين يبدا
من الاصابع الى الكعبين ويقول عند غسل رجله اليمنى
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام ويقول
عند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل لي سعيا مشكورا
وذنبا مغفورا وعملا مبرورا وتجارة لن تبور بفضلك
ورحمتك يا عزيز يا غفور فاذا فرغ من الوضوء نشر
الماء على يديه ويمسح بها رقبته وينظر الى السماء وينشد
سبابتيه ويقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الى الارض
ويقول اشهد ان محمدا عبدك ورسولك قال النبي عليه
السلام من فعل هذا غفر له كل صغيرة وكبيرة وقال
عليه السلام اذا فرغ العبد من وضوئه فقال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك يختم بخاتم
ثم يوضع تحت العرش فلا يكسر حتى يدفع اليه يوم
القيامة ثم يقرا انا انزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات

لقوله عليه السلام من قرا انا انزلناه في ليلة القدر
على اثر الوضوء كتب الله له عبادة خمسين سنة قيام
لياليها وصيام نهارها ومن قراها مرتين اعطاه الله
ما يعطي الخليل والكليم والرفيع والحبيب ومن قراها
ثلاث مرات يفتح الله له ثمانية ابواب الجنة فيدخلها
من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وروي عنه
عليه السلام انه قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر
على اثر الوضوء مرة واحدة كتب من الصديقين
ومن قراها مرتين كتب من الشهداء ومن قراها ثلاث
مرات يحشره الله تعالى مع الانبياء عليهم السلام
ثم يصلي على النبي عليه السلام عشر مرات لقوله
عليه السلام من صلى علي بعد غسل القدمين عشرا
فرج الله همه واستجاب دعوته واذا فرغ من الوضوء
صلى ركعتين شكر الوضو لقوله عليه السلام حاكيا
عن الله تعالى من احدث ولم يتوضا فقد جفاني
ومن احدث وتوضا ولم يصل ركعتين فقد جفاني
ومن احدث وتوضا وصلى ركعتين ولم يسالني

حاجته فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين
وسال مني حاجته فلم أجبه فقد جفوته ولست برب
جاف ولما رويناه من حديث بلال رضي الله عنه ولان
المقصود من الوضوء الطهارة لقوله تعالى ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم
نعمته عليكم لعلكم تشكرون والطهارة نعمة في حق
العبد لانه كان قبلها ممنوعا من الصلاة والطواف
واخذ المصحف وقراءة القرآن ودخول المسجد اذا كان
جنبا فاذا اغتسل صار مطلق العنان في الكل فيكون هذا
نعمة في حق العبد فوجب شكرها لقوله تعالى
واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ولقوله عليه
السلام من ارتبك اليه نعمة فليشكرها ثم يدخل
المسجد يبدا برجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله محمد واله اجمعين
اللهم افتح لنا ابواب رحمتك وفضلك ومغفرتك
وبركاتك وادخلنا فيها برحمتك يا ارحم الراحمين لقوله
عليه السلام لعلي رضي الله عنه يا علي اذا دخلت المسجد

فابدا برجلك اليمنى وقل بسم الله والحمد لله والسلام
على رسول الله محمد وآله اللهم افتح لنا ابواب
رحمتك وابواب فضلك فاذا برزت من المسجد
فابدا برجلك اليسرى وقل كذلك ثم سلم على
القوم واي موضع وجد خاليا فقد ولا يتخطى رقاب
الناس الا اذا وجد موضعا في الصف الاول
فان لم يكن فيه احد يقول السلام الله علينا وعلى
عباد الله الصالحين ثم يصلي ركعتين تحية المسجد
لقوله عليه السلام لكل شئ تحية وتحية المسجد ركعتان
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين تحية المسجد هذا اذا دخل في وقت مباح
فاما اذا دخل في الاوقات المكروهة فلا يصلي
ولكنه يحمد الله ويثني عليه ويسبح ويهلل ويكبر
ويصلي على النبي عليه السلام ثم يقعد حتى يدخل
وقت مباح والاوقات المكروهة خمسة ثلاثة
منها لا يجوز فيها الصلاة لا فرضا ولا نفلا عند

طلوع الشمس وعند قيامها في الظهيرة وعند غروبها الا يوم
الجمعة وقتان يجوز فيهما قضاء الفرض ويكره فيهما
التطوع بعد العصر الى ان تغرب الشمس وبعد
طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس الا ركعتي سنة
الفجر فاذا دخل وقت مباح يقوم ويتوذن ويصلي
سنة الوقت ثم يقيم ويصلي الفرض وان كان
يصلي بالجماعة لا يحتاج الى الاذان والاقامة
وان كان يصلي في بيته يوذن لها ويقيم ثم اذا اراد
الخروج من المسجد يبدا برجله اليسرى ويدعو
مثل ما دعا عند الدخول وينبغي ان يتوضا قبل
وقت الصلاة ويدخل المسجد قبل الاذان
ويصلي تحية المسجد ويقعد منتظرا للصلاة
ليكون من اهل هذه الاية ومنهم سابق بالخيرات
باذن الله الاية نسال الله تعالى ان يجعلنا
الذين سبقوا الى الخيرات وبادروا الى الطاعات
ووصلوا الى الدرجات بفضله وكرمه انه ولي
الحسنات **فصل** في نواقض الوضوء

اعلم ان الخارج من البدن على ضربين طاهر ونجس فالخارج
الطاهر لا ينقض الوضوء كالدمع والبزاق والعرق
والمخاط واللبن واما النجس فلا يخلو اما ان يخرج من
السبيلين او من غيرهما فان خرج من السبيلين انتقض
الوضوء بنفس الخروج قليلا كان او كثيرا ولا يشترط
فيه السيلان وان خرج من غير السبيلين ان سال
عن راس الجرح ووصل الى موضع ظاهر انتقض
الوضوء وان لم يسل لا ينقض اما الخارج من السبيلين
فهو كالبول والغايط والمني من غير شهوة والمذي
والودي ودم الاستحاضة والريح والدودة
والحصاة اذا خرجا من الدبر وكذلك ما وصل من
الخارج الى الداخل ثم خرج او اخرجه نحو الحقنة
وغيرها او قطر في احليله ثم سال او اخرج القطنة
من احليله او اخرجت المراة من فرجها وهي مبولة
واما الخارج من غير السبيلين فهو كالدم والقيح
والصديد والرعاف والقي اذا ملا الفم سواء كان
طعاما او مرة صفرا او سوداء ولم يخالطه شيء

بعد ان وصل الى الجوف وان قاء دما انتقض الوضوء
قليلا كان او كثيرا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد لا ينتقض ما لم يكن ملاء الفم وان قاء علقا لا ينتقض
ما لم يكن ملاء الفم في رواية الحسن وان نزل من الراس
ووصل الى قصبة الانف انتقض الوضوء وكذلك النوم
مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
وكذلك الجنون والاغماء والقهقهة في كل صلاة ذات
ركوع وسجود ولو خرج الدم من راس الجرح فسمحه
ثم خرج فمسحه هكذا مرارا ان كان بحال لو تركه سال
نقض الوضوء وان تركه لم يسل لم ينتقض ولو سال بعض
نقض ولو خرج البول الى الفلفة نقض الوضوء ولو
توضا او اغتسل هذا الاقلف ولم يغسل داخل الجلدة
اجزاه ولو سترخى ذكره لم ينتقض الوضوء وكذلك لو مس
امراته بشهوة او قبلها او عانقها ولم يظهر منه شيء
ولو باشر امراته متجردا او انتشر ومس الفرج
الفرج انتقض الوضوء عندهما خرج منه شيء
او لم يخرج وعند محمد لا ينتقض ما لم يخرج منه شيء

ولو دمي قمة ان كان البزاق غالبا لم ينتقض الوضوء
وان كان الدم غالبا او كانا سواء انتقض ولو دميت
قصبة انفه ان ظهر على راس منخره نقض والا لا
والخارج النابل نجس والذي لم يسل طاهر وان
امتلا الثوب منه ومن ايقن بالطهارة وشك
في الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن بالحدث وشك
في الطهارة فهو على الحدث مريض صلى مضطجعا
قام فيما لم ينتقض الوضوء لانه بمنزلة القاعد
ولو وضع راسه على ركبتيه وناعس لا ينتقض الوضوء
ولو غلبه النوم فسقط ان استيقظ قبل السقوط لا ينتقض
الوضوء وان استيقظ بعد السقوط انتقض ولو نام
في الصلاة على اي حال نام لا ينتقض الوضوء نسال الله
تعالى ان يجعلنا من اهل السداد ادلة الرشاد ويرزقنا
فوز المعاد وسلامة المرصاد بفضله وكرمه انه
رحيم بالعباد **فصل** في الاغتسال الاصل
في وجوب الغسل قوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى

تغتسلوا

تغتسلوا وقوله عليه السلام الا بلوا الشعر وانقوا البشرة
فان تحت كل شعرة جنابة اعلم بان الغسل على ستة عشر
وجها اربعة منها فريضة واربعة منها واجب واربعة
منها سنة واربعة منها مستحبة اما الاربعة التي هي
الفريضة فمنها الغسل من التقاء الختانين اذا غابت
الحشفة من قبل او دبر للفاعل والمفعول انزل
اولم ينزل والثاني الغسل من المني اذا انزل
بشهوة باي طريق كان سواء كان بالجماع في القبل او الدبر
او فيما دونهما او باتيان البهيمة او بعلاج اليد او الاحتلام
او النظر او اللمس ولو سال المني لعلة لا يجب الغسل نحو
ان يضرب على ظهره او سقط من سطح او حمل شيا ثقيلا
فسبق المني ولو اغتسل من الجنابة قبل ان يبول ثم
خرجت من ذكره بقية المني فعليه الغسل ثانيا عندهما
وقال ابو يوسف لا غسل عليه ولكن لو احتلم فشد على
ذكره وسنح خروج المني وقفا ثم سال المني بعد ما سكن
شهوته فعليه الغسل عندهما وقال ابو يوسف لا غسل
عليه والثالث الغسل من دم الحيض والرابع الغسل

من دم النفاس واما الاربعة التي هي واجبة فهي
غسل الموتى والرجل اذا كانت على بدنه نجاسة
اكثر من قدر الدرهم وقد نسي موضعها فاذا انتبه
الزوجان فوجدا على فراشهما منيا ولا يدري من ايهما
كان والصبي اذا ادرك بالاحتلام واما الاربعة التي
هي سنة فهو غسل يوم الجمعة والعيدين وعند
الاحرام سواء كان احرام العمرة او الحج واما الاربعة
التي هي مستحبة فمنها الكافر اذا اسلم والكافرة اذا اسلمت
والصبي ادرك بالسن والمجنون اذا افاق وقد
قالوا في المستحب ثمانية اخرى وهي الغسل من الحجامة
والغسل في ليلة البراءة وفي ليلة القدر وفي ليلة
عرفة وعند الوقوف بعرفات يوم عرفة وعند
الوقوف بالمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخوله
في منى يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة
نسأل الله تعالى ان يجعلنا من التوابين والمتطهرين
ومن عباده الصالحين بفضله وكرمه انه ولي
المومنين **فصل** في كيفية الاغتسال الاغتسال

فيها ما روي عن ميمونة رضي الله عنها انها قالت
وضعت للنبي عليه السلام غسلا فاغتسل من الجنابة
فاكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض
الماء على فرجه فغسله ثم مال بيده على الحايط او
على الارض فدلكها ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثلاثا
ثم افاض على ساير جسده ثلاثا ثم تنحى عن ذلك المكان
فغسل رجليه واذا اراد الرجل الاغتسال ينبغي
ان يبدا بالنية ينوي بقلبه ويقول بلسانه نويت
الغسل لرفع الجنابة ثم يسمي الله تعالى ثم يغسل يديه
ثلاثا ثم يستنجي كما وصفنا في الوضوء ثم يغسل ما اصاب
جسده من النجاسة ثم يتوضا وضوءه للصلاة
الا رجليه ويبالغ في المضمضة والاستنشاق ويفرغه
الا ان يكون صايما وعندهما فرضان في الغسل بقدر
في الوضوء ثم يفيض الماء على راسه وساير جسده ثلاثا
ويسيل الماء على جميع بشرته معانة او غير معانة
ويدلك جميع اعضايه ويخلل اصابعه ثم يتنحى عن ذلك

المكان ويغسل رجليه هذا اذا كان ثانيا في مستنقع الما
فاما اذا كان قائما على حجر او اجر فلا يتنحى وتظهران
بسيلان الما عليهما وينزع الخاتم اذا كان ضيقا او يحركه
والرجل والمراة في الغسل سواء وليس على المراة ان
تنقض ظفائر رءسها في الغسل اذا بلغ اصول شعرها
وكذلك الرجل ويجزئ الما الذي تغتسل به المراة او تتوضا
يجب على الزوج واذا تزوج المسلم كتابية ليس
له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج
الى الكنايس واذا استيقظ فوجد على فراشه منيا ولم
يتذكر الاحتلام يجب الغسل واذا احتلم ولم
ير الما لا يجب الغسل وان كانت امراة يجب الغسل
عليها وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء

فصل في التيمم الاصل في جواز التيمم
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو
الى عشر حجج ما لم يجد الما فاذا وجد الما فليمسه
بشرته وقوله عليه السلام التراب كافيك ولو الى

عشر فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك وقوله عليه
السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ايما ادركتني الصلاة
تيممت وصليت واذا اراد التيمم ينبغي ان ينوي بقلبه
ويقول بلسانه نويت التيمم لرفع الحدث او يقول
نويت التيمم للصلاة تقربا الى الله تعالى وهي فرض
في التيمم ثم يسمي كما ذكرنا ثم يضرب بيديه على صعيد
طاهر يقبل بهما ويدبر ويفرج بين اصابعه ثم
يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بهما وجهه ويستوعب
جميع وجهه حتى لو بقي منه شئ لا يجوز تيممه كما في الوضوء
وذكر في الفتاوى رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
وزفر رحمهم الله اذا تيمم الاكثر من وجهه والاكثر من
يديه جاز ثم يضرب بيديه ثانيا على الارض على ذلك
المكان او على غيره ويفرج بين اصابعه ويقبل بهما ويدبر
ثم يرفعهما وينفضهما نفضة ثم يمسح بباطن اربع اصابعه
اليسرى ظاهر اربع اصابعه اليمنى بيده من رؤس
الاصابع ويمدها الى المرفق ثم يدير يده اليسرى
على باطن ذراعه اليمنى دون الابهام ويمدها الى الرسغ

ثم يمسح باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم
يفعل بيده اليسرى كذلك ثم يخلل بين اصابعه والتيمم
في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم بكل ما كان من
جنس الارض عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا
بالتراب والرمل خاصة ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض
والنوافل في الوقت وخارج الوقت ما لم ير الماء ويقدر
على استعماله وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله والجنب
اذا تيمم لا بد من دخول المسجد ينبغي ان يتيمم ثم
يدخل المسجد وكذلك الحائض والنفساء ولو تيمم
لدخول المسجد او لمس المصحف او الكتاب لم يجز
له ان يصلي بذلك التيمم ولو تيمم لصلاة الجنازة
او سجود التلاوة او قراءة القرآن جاز له ان يصلي
بذلك التيمم **فصل** في المسح على الخفين الاصل
في جوازه قوله عليه السلام يمسح المقيم ليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها على الخفين اذا شاء لبسهما وهو
متوضئ وروي عن عائشة انها قالت ما زال رسول

الله عليه السلام يمسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة حتى قبضه
الله تعالى وعن الحسن البصري حدثني سبعون رجلا
من اصحاب رسول الله الخير اوه يمسح على الخفين ورُوِيَ عن
صفوان بن عسكر المرادي انه قال امرنا رسول الله عليه السلام
اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليها من جنابة
لكن من بول او غائط او نوم واذا لبس الخفين على طهارة كاملة
ثم احدث جاز المسح عليهما للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة
ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث ولا يعتبر وقت اللبس
ولا وقت الطهارة وانما يعتبر وقت الحدث بعد لبس الخفين
ان كان مقيما الى ان يجيء ذلك الوقت من الغد وان كان
مسافرا الى ان يجيء ذلك الوقت بعد ثلاثة ايام ولياليها
ويمسح في مدة المسح من كل حدث موجب للوضوء الا اذا اصابته
جنابة بغسل رجليه والرجل والمراة فيه سواء والمسح على
الخفين على ظاهرهما خطوطا بالاصابع بيد امن رؤس
الاصابع الى الساق وفرض ذلك ثلاثة اصابع من اصابع
اليد والحزق المانع للمسح مقدر بثلاثة اصابع من اصغر
اصابع الرجل ولو كانت مقدمة الخف مشقوقة الا انها

مشدودة فلا بأس بالمسح عليه وكذلك اذا كان الخرق طولاً
لا يتبين الاصابع منه ولو كان الخرق في مواضع متفرقة
ان كان في خف واحد يجمع وان كان في خفين لا يجمع وينقض
المسح على الخفين ما ينقض الوضوء وينقضه ايضاً نزع
الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل
رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء **فصل**
في المسح على الجبائر الاصل في جوازه ما روي عن علي بن
ابي طالب انه كسرت زنده يوم احد فسقط اللواء من يده
فقال عليه السلام اجعلوها في يساره فانه صاحب لواي
في الدنيا والاخرة فقال علي ما اصنع بالجبائر يا رسول الله
فقال عليه السلام امسح عليها ويجوز له ان يمسح على الجبائر
سواء شدها على وضوء او على غير وضوء وسواء كانت الجبيرة
اكثر من موضع الجراحة او بقدره فان سقطت الجبيرة من
غير برء او رماها او شد ها جبيرة اخرى او تلك الجبيرة
جاز ولم يبطل المسح وان سقطت عن برء بطل المسح
يغسل ذلك الموضع ولا يعيد الوضوء وان كان في خلال
الصلاة فسقطت من غير برء لم تبطل صلاته وان

سقطت عن برء بطلت يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلاة ولو
توضأ ومسح على الجبيرة ثم ابتلت الجبيرة من الجراحة ان نفذ
البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط ذا طاقين
او ثلاث فتعدى الى البعض دون البعض او كانت على الجرح
وقطنة فنفذ البلل منها نقض الوضوء وان اجنب الرجل
وعلى جميع جسده او على اكثره جراحة او به جدري فانه
يتيمم ولا يغسل الموضع الصحيح وان كان اكثر بدنه صحيحا
فانه يغسل الصحيح ويمسح على الباقي وكذلك هذا الحكم في
اعضاء الوضوء ولو ترك المسح على الجبيرة ان كان الماء يضره
جاز والا فلا

باب في فضل صلاة الفرض

روي عن رسول الله عليه السلام انه قال مثل الصلاة
الخمس كمثل نهر على باب احدكم كنهر الماء يغتسل فيه كل يوم
خمس مرات فما ذا يبقى عليه من الدرن يعني ان
الصلوات تطهر الذنوب وقال عليه السلام من توضأ
واسبغ الوضوء ثم قام الى الصلاة وانه ركوعها
وسجودها والقراءة فيها قالت الصلاة حفظك الله كما
حفظتني ثم صعدت الى السماء ولها ضوء ونور ليفتح

ابواب السماء حتى تنتهي الى ما شاء الله فتشفع لصاحبها
وقال عليه السلام خمس صلوات افترض الله تعالى على
عباده فمن جاء بهن تاما ولم ينقصهن كان له عند الله ان
يدخله الجنة وعن عبد الله بن مسعود انه قال من سره
ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات
الخمس المفروضات وقال عليه السلام ما من رجل يتطهر
فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي
فيه الا كتب الله له بكل خطوة حسنة ورفع له بها درجة
وحط عنه بها خطيئة وقال عليه السلام الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر
وقال عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة تزيد على
صلاته وحده خمسا وعشرين درجة وقال عليه السلام
من صلى في الجماعة اربعين يوما لم تفته ركعة كتب
له براءتان براءة من النفاق وبراءة من النار وقال عليه
السلام من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله
خمس خصال اولها يرفع عنه ضيق العيش ويدفع عنه
عذاب القبر ويعطى كتابه بيمينه ويمر على الصراط

كالبرق

كالبرق اللامع ويدخل الجنة بغير حساب وقال عليه السلام
افضل الاعمال الصلاة لوقتها قال الفقير الى رحمة
الله فاذا كانت للصلوات الخمس هذه الفضايل فينبغي
للعبد ان يوديها في اوقاتها مع تمام ركوعها وسجودها وحسن
قراتها وتسبيحاتها وتكبيراتها وقنوتها وتشهداتها ويأتي
بجميع شرايطها من الفرايض والواجبات والسنن
والآداب ويجتنب منهياتها ومكروهاتها قال النبي
عليه السلام الصلاة مكيال فمن وفى وفى الله له ومن
طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين وعن
حذيفة بن اليماني انه رجلا يصلي ولا يتم ركوعه ولا
سجوده فقال لو مت على هذه متّ على غير فطرة الاسلام
وقال عليه السلام الا اخبركم باسوا الناس سرقة قالوا بلى
يا رسول الله قال الذي يسرق من صلاته قيل وكيف
يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها وسجودها واذا اراد
الشروع في صلاته فينبغي اولا ان يتوب من جميع
ذنوبه ويطهر قلبه من الغل والغش والحقد والحسد
والمكر والحيلة ولسانه من الكذب والبهتان والغيبة

والنميمة والخصومة الباطلة ويحفظ عينيه من النظر
الى الحرام واذنه من سماع اللهو والطرب والهذيان
ويده من ظلم الناس وبطنه من اكل الحرام وبدنه من لباس
الحرام ورجليه من السعي في غير رضا الله تعالى ثم يأتي
الصلاة مع التعظيم والحرمة ويقوم بين يدي الله تعالى
ظاهرا وباطنا بالهيبة والاخلاص ويرى انها اخر صلاته
يصليها فيودها باكمل اوصافها واتم اركانها ويصليها بالخشوع
والخضوع والتضرع وحضور القلب لان الله تعالى امر
بالخضوع في الصلاة حيث قال الذين هم في صلاتهم
خاشعون ويعلم انه واقف بين يدي الله تعالى والله تعالى
يعلم ما في سره وعلانيته ولا يخفى عليه شيء من اموره
من صدقه ونفاقه وحقيقته ومجازه ويعلم انه يناجي
ربه ويناجيه ويدعوه لقوله عليه السلام اذا صليت فاعلم
انك تراي ربك فان لم تكن تراه فاعلم انه يراك وقال
عليه السلام المصلي يناجي ربه ثم يسأل الله بعد فراغها
القبول والتضعيف والتجاوز عن التقصير ثم يرجع
عنها ويكون بين الخوف والرجا كما روي عن الحسن بن علي

رضي الله عنه كان اذا اراد ان يتوضأ يتغير لونه فسئل
عن ذلك فقال اني اريد القيام بين يدي الملك العلام
وكان اذا اتى باب المسجد يرفع راسه ويقول الهي عبدك
ببابك بالحسن قد اتى المسي وقد امرت المحسن منك ان
يتجاوز عن المسي وانت المحسن وانا المسيء فتجاوز عن قبيح
ما عندي بجميل ما عندك ثم يدخل المسجد وعن علي رحمه
انه كان اذا حضر وقت الصلاة ارتعدت فرائصه وتغير
لونه فسئل عن ذلك فقال جاء وقت الامانة التي عرضها
الله على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان فلا ادري احسن اداء ما حملت
امر ذكر ان رابعة البصرية كانت في الصلاة فمجدت
على البواري فدخلت قطعة قصب في عينها فلم تشعر
بها حتى انصرفت من الصلاة وذكر ان حاتما الزاهد
رضي الله عنه دخل على اصحابه بن يوسف فقال له
عصام يا حاتم هل تحسن ان تصلي قال نعم قال كيف
تصلي قال اذا تقارب وقت الصلاة اسبغ الوضوء
ثم استوي قائما في الموضع الذي اصلي فيه حتى يستقر

كل عضو مني مكانه وارى الكعبة بين حاجبيّ
والمقام بحال صدري والله تعالى فوقي
يعلم ما في قلبي وكان قدميّ على الصراط
والجنة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت
من خلفي واقف انها اخر صلاتي ثم اكبر تكبيرًا
باحسان واقرا قراءة بتفكر واركع ركوعًا بالتواضع
واسجد سجودا بالتضرع ثم اجلس على التمام والتشهد
على الرجا واسلم على السنة ثم اسلمها على الاخلاص
واقوم بين الخوف والرجا ثم تعاهد امري على
الصبر قال عصام يا حاتم منذ كم كذا صلاتك قال
كذا صلاتي منذ ثلاثين سنة فبكا عصام وقال
ما صليت من صلاتي مثل هذا قط يا امي اذا وقفت
على امير او على سلطان ترتعد اعضاؤك من خوفه
وهيبته وتقف بين يديه بالخوف والادب وتتعاهد
افعالك واقوالك لكيلا يحصل منك فعل ولا قول
لا يرضى عنك الامير فتستوجب عقابه وعقابه
وانت مشتاك فحلوف ومحتاج فهل وقفت بين يدي

الله مثل ما وقفت بين يدي الامير وهو عبد والله
تعالى خالق الخلق اجمعين ومصور صورهم ورازقهم
ومحولهم من حال الى حال نسال الله تعالى ان
يرزقنا الاخلاص والتوفيق وحسن خاتمة
الامر والتصديق بفضله وكرمه انه سميع
قريب **فصل** في عدد الركعات اعلم ان
عدد ركعات الفرايض في حق المقيم في اليوم
والليلة سبعة عشر ركعة ركعتان الفجر واربع
للظهر واربع للعصر وثلاث للمغرب واربع
للعشا وفي يوم الجمعة خمس عشر ركعة وفي حق
المسافر احدي عشر ركعة **والوتر** ثلاث ركعات
يستويان فيه **والسنن** اثنان وعشرون ركعة
يستويان فيها ركعتان قبل صلاة الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب واربع قبل العشا واربع بعدها
وسنة الجمعة ثمان ركعات اربع قبل الفريضة
بتسليمة واربع بعدها بتسليمة وقال ابو يوسف

ستٌ بعدها اربعٌ بتسليمة وركعتان بعد الاربع
و صلاة العيدين ركعتان و صلاة الجنازة اربع
تكبيرات و صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات و صلاة الكسوف في ركعتين في كل ركعة
ركوع و صلاة الاستسقاء ركعتان عند ابي يوسف
و محمد و صلاة الضحى اقلها ركعتان واكثرها اثنتا
عشرة ركعة بثلاث تسليمات و صلاة الاوابين
وهو ما بين العشا والمغرب ست ركعات بثلاث
تسليمات و صلاة الرغايب اثنتا عشرة ركعة
بست تسليمات يصوم اول خميس من رجب
ويصليها بعد المغرب في ليلة الجمعة و صلاة
الاستفتاح في نصف من رجب وهي صلاة ادم عليه
السلام عشرون ركعة و صلاة النصف من شعبان
مائة ركعة بخمسين تسليمة و صلاة الاستخارة ركعتان
و صلاة الطواف ركعتان وعند الاحرام ركعتان وعند
الاحرام وكعتان في كل جمرة ركعتان بعد الدعاء
الا جمرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي وفي

ليلة القدر مائة ركعة وفي ليلة عرفة مائة ركعة
وفي اول ليلة من المحرم ست ركعات وفي ليلة عاشورا
اثنتا عشرة ركعة نسأل الله تعالى ان يغفر لنا ما مضى
منا ويختم لنا بما يرضى به عنا ويجعلنا من التائبين
في الادكار والمستغفرين بالاسحار بفضله وكرمه
انه للذنوب غفار وللعيوب ستار **فصل**
في النية الاصل فيها قوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
لا يحصل الا بالنية وقوله عليه السلام الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى اعلم ان المصلي له
ثلاثة احوال اما ان يكون منفردا او مقتديا او
اماما فان كان منفردا واراد ان يصلي سنة
الفجر ينوي بقلبه ويقول بلسانه اصلي لله تعالى
سنة الفجر ركعتين مستقبل القبلة الله اكبر
ويقول في الفرض نويت ان اصلي لله تعالى فرض
الفجر ركعتين متوجها الى القبلة ادا الله اكبر وفي
الظهر والعصر والمغرب والعشا في الثالث

والفرايض ينوي هكذا الا انه يزيد عدد الركعات وفي
الوتر يقول نويت ان اصلي لله تعالى صلاة الوتر
الواجب بامر الله تعالى ثلاث ركعات اداء مستقبل القبلة
الله اكبر وفي التراويح يقول اصلي لله تعالى صلاة التراويح
ركعتين اداء مستقبل القبلة الله اكبر وفي النوافل يقول
اصلي لله تعالى صلاة التطوع ركعتين متوجها الى
القبلة الله اكبر وفي صلاة الضحى يقول اصلي لله تعالى
صلاة الضحى ركعتين تطوعا مستقبل القبلة الله اكبر
وفي سائر الصلوات يقول هكذا وان كان مقتديا
يقول اصلي لله تعالى فرض الفجر اماموما او مقتديا بالامام
مستقبل القبلة الله اكبر وفي سائر الفرايض يقول
هكذا وفي الجمعة يقول اصلي لله تعالى فرض الجمعة
ركعتين اداء اماموما او مقتديا بالامام مستقبل القبلة
الله اكبر ويقول في سنتها اصلي لله تعالى سنة الجمعة ولو
سنة الوقت او الظهر جاز والافضل ان يقول سنة الجمعة
اربع ركعات متوجها الى القبلة الله اكبر وفي العيدين
يقول اصلي لله تعالى صلاة العيد ركعتين اماما او ماموما

متوجها الى القبلة الله اكبر وفي صلاة الجنازة يقول اصلي لله
تعالى صلاة هذه الجنازة اربع تكبيرات مقتديا بالامام
مستقبل الكعبة الله اكبر واما الامام فانه ينوي كما ينوي المنفرد
الا اذا كان خلفه نساء فانه لا تصح امامته لهن الا بالنية
وقال زفر يصح هذا الذي ذكرنا كله في الآداء يقول الامام نويت
ان اصلي صلاة هذا الوقت بامر الله تعالى ركعتين
متوجها الى القبلة اما المأموم ان تبعني الله اكبر فاما في القضاء
فانه يقول في فجر يومه اصلي لله تعالى فرض فجر اليوم ركعتين
قضاء مستقبل القبلة الله اكبر وفي فجر الامس يقول اصلي
لله تعالى فرض الامس ركعتين قضاء متوجها الى القبلة الله اكبر
وفي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ينوي هكذا واذا كانت
عليه فوائت شهرا وستة فان كان يصلي على الترتيب من
اول الشهر او السنة يقول اصلي لله تعالى فرض اول فجر
على قضاء متوجها الى القبلة الله اكبر وهكذا يقول في سائر
الفرائض وان صلى مع الامام يوم الجمعة وشك في اعتقاد
الامام او في طهارته واراد ان يحتاط في امر الصلاة فانه
يصلي بعد صلاة الامام اربع ركعات وينوي صلاة

وان كان يصلي على الترتيب من اول الشهر او السنة يقول اصلي لله تعالى فرض اول فجر على قضاء متوجها الى القبلة الله اكبر

الظهر وقيل يقول نويت ان اصلي لله تعالى فريضة اخر
الظهر ادركت وقته ولم اصله اربع ركعات مستقبل
القبلة الله اكبر يقول اصلي صلاة الظهر الوقتية بامر
الله تعالى اربع ركعات متوجها الى القبلة الله اكبر وان كانت
عليه فوائت ولم تدخل في حد التكرار يرتب في القضا
ثم ينوي هذا اداء ثم يصلي بعد هذه الاربع سنة
الجمعة ولو اقتصر في الفرايض على قوله اصلي لله
تعالى فرض الفجر او فرض الوقت اداء الله اكبر جاز وفي
النوافل لو اقتصر على قوله اصلي لله تعالى ركعتين
الله اكبر جاز والنية عمل القلب وهو ان يعلم اي صلاة
يصلي فرضا او نفلا قضا امر اداء فالنية بالقلب فرض
وباللسان سنة ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لم
تجز صلاته ولو نوى بقلبه ولم يذكر بلسانه جازت
صلاته والافضل ان يشغل قلبه بالنية ولسانه
بالذكر ويديه بالرفع وينبغي ان تكون نيته مقارنة
بالتكبير لا يفصل بينهما بشيء نسال الله تعالى ان يوفقنا
للعمل الصالح والاخلاص فيه بفضله وكرمه انه

سبع الدعا فصل في صفة الصلاة الاصل في وجوب
الصلاة قوله تعالى واقيموا الصلاة وقوله تعالى حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقوله تعالى واقم الصلاة
طرفي النهار وزلفا من الليل الاية وقوله تعالى اقم الصلاة
الى غسق الليل وقران الفجر وقوله تعالى فسبح بحمد ربك
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الاية وقوله تعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الاية وقوله
تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب
ومن الليل فسبحه وادبار السجود وقوله تعالى وسبح بحمد
ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم اراده
بهذه الصلوات الخمس وقال عليه السلام بني الاسلام الاية
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
واقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم شهر رمضان وحج
البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام الصلاة
عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها
فقد هدم الدين وقوله عليه السلام من ترك الصلاة متعمدا
فقد كفر يعني لاياها واجبا واذا اراد الرجل افتتاح الصلاة

استقبل القبلة على الطهارة واستغفر الله تعالى
ويقول ربنا ظلمنا انفسنا فاغفرلنا وارحمنا وانت خير الغافرين
وترحمنا لنكونن من الخاسرين اللهم اني اعوذ بك من وساوس
الصدور وشتات الامور ويقول بعفوك من عقابك وبرضاك
من سخطك اللهم نبهنا عن نومة الغافلين ووفقنا لما تحب
وترضى وجنبنا عما تكره وتسخط ربنا اغفرلنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم ثم يقيم وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ولا يقول وانا اول المسلمين وان
شاء قال وجهت وجهي بعد الشاقل للمتعود ثم يثوب
الصلاة بقلبه ويذكره بلسانه كما وصفنا ثم يكبر تكبيرة
الافتتاح بحضور قلبه والخضوع والخشوع والسكينة
متصلا بنيته ويرفع يديه مع التكبير حتى يحاذي
بابهاميه شحمتي اذنيه ويفرج بين اصابعه ثم يقبض
بيده اليمنى مفصل اليسرى ويضعهما تحت سرته

ثم يقول

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره ثم يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما
اماما كان او منفردا في صلاة الجهر والمخافتة والتسمية
ليست بآية من الفاتحة ولا بآية من اول كل سورة وانما هي
من آية من القرآن في سورة النمل وذكر ابو بكر الرازي
انها آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وهكذا روي
عن محمد رحمه الله ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويجهر
الامام بهما في الفجر والركعتين الاوليين من المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين وفي صلاة الكسوف والاستسقاء عندهما وفي التراويح والوتر في شهر رمضان
واذا قال الامام ولا الضالين قال امين ويقولها المؤتم
ويخفونها وان كان مقتديا لا يأتي بالثناء والتسمية
والقراءة سواء كان الامام في صلاة الجهر او المخافتة
واختار بعض مشايخنا القراءة للمقتدي خلف الامام
في صلاة المخافتة وهو قول ابي حنيفة الاول واما
المنفرد فيفعل مثل ما يفعل الامام الا انه في القراءة
في صلاة الجهر مخير ان شاء جهر وان شاء خافت فاذا فرغ

كبّر وركع ولا يرفع يديه ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
بين اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويكون
راسه مع عجزه مستويا ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا وذلك ادناه ولو زاد على ذلك كان افضل الا اذا كان
اماما فانه لا يزيد على الثلاث وقال بعضهم يقول اربعا
حتى يمكن للقوم ان يقولوا ثلاثا ولو كان الامام في الركوع
فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظر ام لا قال الفقيه
ابو الليث ان كان الامام عرف الجاي لا ينتظره وان كان
لا يعرفه ينتظره ثم يرفع راسه ويستوي قايما
ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المنفرد ربنا لك الحمد
واما المنفرد فانه يقول لهما والقومة التي بين الركوع
والسجود ليست بفرض عندهما وعند ابي يوسف هي
فريضة حتى انه اذا لم يقم صلبه لا يجوز صلاته واذا
استوى قايما كبّر وسجد فيكون اول ما يصيب الارض
ركبتاه ثم يديه ثم جبهته ثم انفه واذا اراد القيام
يرفع راسه ثم يديه ثم ركبتيه ولو كان ذا خف او
عذر ولا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه

اولاً وكذلك في حالة القيام ان كان لا يمكنه رفع اليدين
او لا يمكنه الركبتين ثم اليدين ويسجد على انفه وجبهته فان
اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة سواء كان بعذر
او بغير عذر وعندهما لا يجوز الاقتصار على الانف الا
من عذر وروي عن ابي حنيفة انه رجع عن هذه
المسئلة ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز في حالة العذر
ولا غير حالة العذر فان كان له عذر لا يمكنه السجود على
الجبهة والانف او على احدهما فانه يومي ايماءً ولا يسجد
ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ناشرا اصابعه مستقبل
القبلة ولا يفترش ذراعيه ويديه صبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة
ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
ولو زاد عليه كان افضل كما ذكرنا في الركوع وان
سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز ولا يكره ان
كان لدفع الاذى وان كان تكبرا يكره ثم يرفع راسه مكبرا
حتى يستتم قاعدا وليس بين السجدتين ذكر سوى
التكبير ثم يكبر ويسجد مرة اخرى ويفعل في السجدة

الثانية مثل ما فعل في الاولى وان خفف سجوده فكما رفع
راسه سجد سجدة اخرى روي عن ابي حنيفة انه قال
ان كان الى القعود اقرب جاز سجوده وان كان الى الارض
اقرب لا يجوز ثم يرفع راسه مكبرا ويمضي على صدور
قدميه ولا يجلس ولا يعتمد بيديه على الارض ويفعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح
ولا يتعوذ واما التسمية فعن ابي حنيفة فيها روايتان
في رواية لا ياتي بها وفي رواية ياتي بها عند افتتاح كل
ركعة في الجهر والمخافتة وهو قولهما واما عند راس
كل سورة فعندهما لا يذكرها وعند محمد اذا جمع بين السورتين
فان اسر بالقراءة ذكر على راس كل سورة وان جهر
لم يذكر وروي الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه يقرا
عند الفاتحة في كل ركعة وان قرا عند السورة فحسن
فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
وبسط اصابعه وفرجها وهذه القعدة سنة لو تركها

جازت صلاته عامدا كان أو ناسيا الا ان في النسيان
يلزمه سجود السهو وفي العمد لا يلزمه ويكون مسيئا
فان نبهها وقام تذكر انه كان الى القعود اقرب
عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو
في الحالين ثم يتشهد والتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد
على هذا في القعدة الاولى ثم يقوم ولا يعتمد بيديه
على الارض الا لعذر ويفعل في الشفع الثاني مثل
ما فعل في الشفع الاول الا في القراءة فانه يقرأ الفاتحة
دون السورة فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الرابعة جلس كما جلس في القعدة الاولى
وتشهد كما تشهد في الاولى ثم يقرأ بعد قراءة التشهد
اللهم ربنا لك الحمد كله ولك الشكر كله واليك يرجع الامر
كله سره وعلانيته وانت على كل شيء قدير اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد

وعلى آل محمد وارحم محمدًا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ربنا انك حميد مجيد اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار اللهم ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا فاغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا
ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف
الميعاد اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات تابع بيننا
وبينهم في الخيرات انك مجيب الدعوات قاضي الحاجات
منزل البركات دافع السيئات مقيل العثرات انك على
كل شيء قدير برحمتك يا ارحم الراحمين وان دعي بدعوات
اخر جاز ولكن ينبغي ان يدعو بدعوات تشبه الفاظ
القرآن والادعية الماثورة ولا يدعو بما يشبه كلام
الناس ثم يسلم على يمينه السلام عليكم ورحمة الله ويسلم
عن يساره مثل ذلك فان كان امامًا ينوي من عن يمينه من

المحفظة

الحفظة والرجال والنساء وعن يساره مثل ذلك وكذلك ان
كان مقتديا الا انه ينوي الامام في الجانب الايمن وفي
الجانب الايسر ان كان في الايسر وان كان تلقاء وجهه
ادخله في الجانب الايمن عند ابي يوسف وعند محمد
ادخله في الجانبين وان كان منفردا ينوي في التسليمتين
الحفظة لا غير فاذا سلم من الجانبين ينظر ان كانت صلاة
بعدها سنة يقوم وينتقل عن مكانه ويصلي السنة وان
لم يكن بعدها سنة كصلاة الفجر والعصر يقعد مكانه
ويقول الحمد لله على التوفيق واستغفر الله على التقصير
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك نشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك ونتوب اليك ونشهد ان محمدا عبدك
ورسولك ثم يقرأ اية الكرسي ويقول امنت بالله وكفرت
بالجبت والطاغوت واشهد ان وعدك حق ولقاءك حق
وانك واحد صمد فرد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وانك باعث
من في القبور اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الاسلام كما وصف

ن ٧ ان كان في الاربع م

وان الدين كما شرع وان القول كما حدث وان الكتاب كما انزل
وان الله هو الحق المبين ذكر الله محمدا بخير واعطى محمدا
افضل ما يعطي العالمين وحيا محمد الله بالسلام وهذا
يقوله الامام والناس جميعا ثم يستقبل الامام القوم
بوجهه فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه محمد
عليه السلام ويستغفر الله تعالى ويسأله القبول
والتوفيق والعصمة والمغفرة والرحمة وخاتمة
الامر بالخير والسعادة ويدعو لنفسه ولوالديه
وللقوم والمومنين والمومنات والقوم يومنون ثم
يختم دعاه بقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واخر دعواهم ان
الحمد لله رب العالمين فان كان بحذاء الامام احد يصلي
يخرف عنه ويدعو وان كان بينه وبين المصلي حايل
لا يخرف والمنفرد يدعو كما يدعو الامام وايّ دعاء
دعى به جاز والمسبوق اذا فرغ من التشهد تابع الامام
في القعود الى ان يسلم الامام وهل يتابعه في الصلاة
على النبي عليه السلام وفي الدعوات روى هشام

عن محمد انه يتابعه بدعائي القرآن ويصلي على النبي
عليه السلام وقال هشام عن ابي يوسف انه يكرر
التشهد الى ان يسلم الامام ولا يسلم هو ويقوم الى
قضاء ما سبق به وان كان على المصلي سجدتا السهو وفرغ
من قراءة التشهد ان كان امامًا لا يصلي على النبي عليه
السلام ولا يأتي بالدعوات بل كما فرغ من قراءة
التشهد يسلم عن يمينه ويسجد للسهو ويأتي بهما
في تشهد سجدتي السهو وان كان منفردًا يأتي بهما
في تشهد الصلاة وفي تشهد سجدتي السهو ونسأل
الله تعالى ان يعيننا على اداء خمس صلوات في اوقاتها
مع تمام ركوعها وسجودها ويجعل خير اعمالنا خاتمة
امرنا ويفعل بنا ما هو اهله انه هو اهل التقوى
واهل المغفرة **فصل** في صلاة المرأة اعلم
ان المرأة تفعل في الصلاة في جميع ما ذكرنا مثل
ما يفعل الرجل الا في الرفع والوضع والسجود والقعود
اما في الرفع فانها ترفع يديها في التكبيرة الاولى
حذاء منكبيها وتفترش ذراعيها وتخفض ولا تبدي

ضبيعيها وتلزق بطنها بفخذيها فامّا في القعود فانها تجلس
للتشهد في القعدة الاولى والثانية على اليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الايمن لان ذلك استر لها
فصل في الاستحباب الافضل للمصلي ان يكون
منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده
وفي حال ركوعه الى ظهر قدميه وفي حال سجوده
الى انفه وفي حال قعوده الى حجره وفي حال سلامه
الى منكبيه لان الله تعالى امرنا بالخضوع في الصلاة
حيث قال وقوموا لله قانتين اي خاضعين ومدح
الخاشعين في الصلاة حيث قال الذين هم في صلاتهم
خاشعون وقالوا انها لكبيرة الا على الخاشعين نسأل
الله تعالى ان يرزقنا الخشوع والخضوع والتوبة
والاستقامة وخاتمة الامر بالسعادة بفضله
وكرمه انه مجيب دعوة المضطرين فصل
في المنهيات الاصل فيها قوله عليه السلام لا تلتفتوا
في صلاتكم فانه لا صلاة للملتفت وقوله
عليه السلام لو علم المصلي من يناجي ما التفت

الروي

وروي عنه عليه السلام انه راي رجلا يعبث بلحيته في
الصلاة فقال عليه السلام لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
وينبغي للمصلي ان لا يلتفت في صلاته يمينا ولا شمالا
ولا ورا ولا يعبث بثوبه ولا بجسده ولا يقلب الحصا
الا ان لا يمكنه السجود فليسو به مرة ولا يضع يديه على
خاصرته ولا يشبك بيديه ولا يسدل ثوبه ولا يعقص
شعره ولا يكف ثوبه ولا يعتجز ولا يقعي ولا يتربع الا من
عذر ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يتكلم ولا يشير الى
احد بيده ولا براسه الا للمار الذي يمر بينه وبين
موضع سجوده يدفعه بالاشارة او بالتسبيح ولا يجمع
بينهما واما اذا مر ورا موضع سجوده فلا يشير اليه ولا يرفع
صوته بالقراة او التسبيح بحيا لاحد وان كان قصده
اعلام السائل انه في الصلاة فلا باس به ولا ينفخ ولا يبصق
الا من عذر ولا يتثاءب فاذا فعل يضع يده اليسرى
على فمه ولا يبزق ولا يتمخط فان جا البعض باخذه
بطرف ثوبه ولا يدلكه ثلاث مرات ولا يغطي فاه
ولا وجهه ولا يغمض عينيه ولا يحك بدنه ثلاث مرات

ولا باس بان يقتل القمل والبرغوث الا اذا كثر ولا ينفض
ثيابه من التراب ولا يمسح وجهه من الغبار ولا يشتم
العاطس ولا يمسح جبهته من التراب ولا ينام ولا يضحك
ولا باس بالتبسم ولا يبكي من وجع او مصيبة فان كان
بكاوه من خشية الله او خوفا من النار ولا باس به
وكذلك لا يان ولا يتاوه الا من خشية الله وقال
ابو يوسف ان قال اه لا تفسد صلاته وان قال اوه
تفسد صلاته سواء كان من وجع او مصيبة او من
خشية الله ولا يتكيء على حائط او غيره ولا يقف على
رجل واحدة ولا يقدم احدى رجليه على الاخرى
ولا يميل الى احدهما ولا يلزق احدهما بالاخرى ولكن
يفرج بينهما لا تفريجا كثيرا ولا يحرك راسه في القراءة
ولا يميله الى الكتف ولا يكشف عورته ولا يمس فرجه
ولا يرسل يديه ولو احتك سراويله او ميزره يشد
بعمل قليل وان شده بعمل كثير فسدت صلاته
وان وقعت عمامته او قلنسوته لا باس بان يرفعها
بيد واحدة وكذلك اذا سوى كور عمامته وان

تحريك عمامته لا يتعمها باليدين ولا بيد واحدة ويصلي
مكشوف الراس او يغطي راسه بطرف العمامة بعمل قليل ولا
يلجم فرسه وان اخذ اللجام من راسه بيد واحدة فلا بأس
به وكذلك المحلاة ولا بسرجه ولا باخذ السرج منه
ولا باس بان يمسك لجامه وهو يصلي ولا بزر قميصه
وان حلة بيد واحدة لا باس به وكذلك التكة ومنطقة
القبا على هذا التفصيل والمراة اذا وضعت قناعها
من راسها في الصلاة فان رفعت وغطت به راسها
بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من اركان الصلاة
لا تفسد صلاتها وان كان بعد ادا الركن او غطته
بعمل كثير فسدت صلاتها ولا يغني بالقراة ولا
بالتسبيح ولا بعد الاي ولا التسبيحات ولا يتخذ
سورة بعينها لا يقرا غيرها الا اذا لم يعلم غيرها
او هي ايسر عليه او تترك بقراة رسول الله ولا يقرا
سورتين ويترك بينهما سورة كما اذا قرا في الركعة
الاولى اذا جا نصر الله وفي الثانية قل هو الله احد
فانه مكروه وان ترك السورتين فصاعدا لا يكون

فصل في صفة الكلام
كلام الله عز وجل

ولا يقرا في الركعة الثانية اطول من السورة التي
قراها في الاولى الا اذا كان قليلا فلا باس به ولا يقرا في
الثانية سورة قبل السورة التي قراها في الاولى وكذلك
لا يقرا في الاولى من وسط سورة وفي الثانية من
وسط سورة اخرى وكذلك لا يقرا في الاولى من اخر
سورة وفي الثانية من اخر سورة اخرى ولكن يقرا
في الركعتين من سورة واحدة او يقرا في الاولى
سورة بتمامها وفي الثانية كذلك ويرتل القراءة
ترتيلا وقال بعض المشايخ لا يكره اذا قرا من اواخر
السور وهو الاصح ولا يرفع صوته بالقراءة والتسبيح
رياء ولا سمعة ولا يطول ركوعه ولا سجوده ولا تشهده
ولا قيامه رياء الناس بل ينبغي ان تكون صلاته في
الخلا وعند الناس على نمط واحد لقوله عليه السلام
من سمع سمع الله به سامع خلقه وحقره وصغره
يوم القيامة ولا يتفكر في امور الدنيا ويكون تفكره
في معاني القرآن وامور الاخرة ولا يستعجل في القراءة
والتسبيحات والدعوات والاركان بل يقرا ويسبح ويدعو

قوف

بالسكينة والوقار والتعظيم والحرمة والمد والتشديد والو
ويبين الحروف واخراج كل حرف من موضعه وادا كل كلمة
كما ينبغي ويقصد بحضور القلب والخوف والرجا والخشوع
والخضوع ويودي حق كل ركن بتمامه من الافعال والاذكار
فاذا افرغ من الصلاة يكون بين الخوف والرجا خوفه
من عدم قبولها منه لتقصيره في اديها كما ينبغي ورجاوه
لكي يقبلها الله تعالى منه بفضله وكرمه ثم يحمد الله تعالى
على ما وفقه لاديها ويستغفره عما قصر فيها نسال الله
تعالى ان يرزقنا توفيق طاعته ويتجاوز عما قصرنا
في عبادته ويحسن خاتمة امرنا بفضله وكرمه انه
بعباده روف رحيم **فصل** في القراة الاصل في
وجوب القراة في الصلاة قوله تعالى فاقروا ما تيسر
من القران وقوله عليه السلام لا صلاة الا بالقراة
وقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها
غيرها من القران ثم القراة واجبة في الفرض في
الركعتين الاوليين وفي الاخريين مخيران شاقرا وان
شا سبح وان شا سكت واما في الوتر والنطوع والسنة المو

قنية

فانه يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب والسورة

فصل في قدر القراءة اعلم بان القراءة لها ثلاث مراتب مرتبة الجواز مع الكراهة ومرتبة الجواز بغير الكراهة ومرتبة الافضلية اما مرتبة الجواز مع الكراهة فهو ان يقرا اية قصيرة مثل قوله مدهامتان او نظر فاذا اقرا ذلك في كل ركعة مع الفاتحة او بغير الفاتحة جازت صلاته ويكره ذلك عند ابي حنيفة وعندهما مقدار ما يتعلق به الجواز ثلاث ايات قصار او اية طويلة كاية الدين واية الكرسي فاذا اقرا ذلك في كل ركعة بغير فاتحة جازت صلاته ويكره واما مرتبة الجواز بغير الكراهة وهو ان يقرا الفاتحة والسورة او ثلاث ايات فاذا اقرا ذلك في كل ركعة جازت صلاته ولا يكره ولو قرا الفاتحة وسها اية او ايتين فان ذلك مكروه بالاجماع وكذلك لو قرا الفاتحة وحدها واما مرتبة الافضلية فالافضل ان يقرا في الفجر والظهر من طوال المفصل وفي العصر

والعشا

والعشاء او سائلا وفي المغرب من قصارها ويطول
الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع
وفي سائر الصلوات يسوي بينهما عند ابي يوسف وعند
محمد يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوي بينهما في جميع
الصلوات واما المسافر فانه يقرا فاتحة الكتاب وأي
سورة تيسر عليه لسال الله تعالى القيام بالواجبات
والاجتناب عن المنهيات انه مجيب الدعوات

فصل في الوتر

الاصل في وجوب صلاة الوتر
قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلاة هي
خير لكم من حمر النعم الا وهي صلاة الوتر فصلوها
بين العشاء الى طلوع الفجر وروي عنه عليه السلام
انه قال ثلاث كتبن علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى
والاضحى وفي رواية اخرى ثلاث كتبن علي وهي لكم سنة
الوتر والضحى والاضحى ثم الوتر ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة ويقنت في الثالثة بعد القراءة قبل الركوع في
جميع السنة واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه حذا
اذنيه ثم يرسلهما ثم قنت والقنوت اللهم انا

حنيفة وابي يو

نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق بسم الله اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا
فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا يا ربنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وعدت نستغفر
الله ونتوب اليك اللهم صلي على محمد النبي الامي
الذي به من النار نجيت ومن الضلالة هديت
وعلى ال محمد رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين فان
كان اماما يجهر بالقنوت ويكون ذلك الجهر دون
قراءة القراء والقوم يتابعون في قراءة القنوت ويكون
قراءة القوم دون قراءة الامام وان كان منفردا فهو
بالخيار ان شاء جهر بالقنوت وان شاء خافت وان كان

ليحسن

لا يحسن القنوت يقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات او ثلاث
مرات اللهم اغفر لنا وللمومنين والمومنات ويقرأ
في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب والسورة ولا
قنوت في شيء من الصلوات الا في الوتر ولو اقتدى
برجل يقنت في صلاة الفجر قال ابو حنيفة ومحمد
لا يتابعه في القنوت وقال ابو يوسف يتابعه ولو تذكر
في الركوع انه لم يقنت فانه لا يعود ولو تذكر في الركوع
او بعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد انه لم
يقرأ الفاتحة فانه يعود ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة
والقنوت والركوع وكذلك اذا نسي السورة يعود
ويقرأها ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو
في الكل والوتر واجب عند ابي حنيفة وعند صاحبيه
سنة ولو افتتح صلاة الفجر وهو يرى انه لم يوتر
لا يجوز صلاة الفجر عند ابي حنيفة اذا كان في الوقت
سعة وعند صاحبيه يجوز نسال الله تعالى ان يجعلنا
منقطعين عن خلقه مستانسين بخدمته صابرين
على بلايه شاكرين لنعمايه بفضله وكرمه انه الحنان

الحميد والمبدئ المعيد **فصل** في الترتيب الاصل
فيه قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها الا ذلك
وقوله عليه السلام من دخل مع الامام في صلاته
فتذكر ان عليه صلاة قبلها مضى في هذه ثم صلى
تلك ثم اعاد هذه وروي عنه عليه السلام انه فاتته
اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن على الترتيب
والولاء اعلم بان مراعاة الترتيب في الصلوات شرط
وانما يسقط الترتيب باحدى معان ثلاثة اما بالنسيان
او بضيق الوقت او بوقوعه في حد التكرار وهو
ان تزيد الفوايت على ست صلوات والصلاة السابقة
جايزة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد اذا
زادت على خمس صلوات فالصلاة السادسة جايزة
فصل في السنن الموقتة الاصل فيها قوله
عليه السلام من صلى ثنتي عشرة ركعة في اليوم
والليلة بنى له بيت في الجنة ركعتان بعد طلوع
الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان

بعد/

بعد المغرب وركعتان بعد العشا وقوله عليه السلام
لا تتركوا ركعتي الفجر وان طردتكم الخيل وقوله عليه السلام
لا تدعوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغايب والرهايب
وقوله عليه السلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقوله
عليه السلام من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
وروي عن ابي ايوب الانصاري رحمه الله ان
النبي عليه السلام كان يداوم على اربع ركعات بعد زوال ل
الشمس فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة التي
تداوم عليها قال عليه السلام يا ابا ايوب اذا الشمس
اذا زالت فتحت ابواب السما فلن ترتج حتى يصلي
الظهر وما من شيء الا وهو يسبح لله تعالى في هذه
الساعة فاحببت ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت
ابي كلهن قراة قال نعم قلت بتسليمة واحدة
او بتسليمتين قال بتسليمة واحدة وقوله عليه السلام
من صلى قبل العصر اربع ركعات حرم الله لحمه
ودمه على النار وقوله عليه السلام من ضمن لي اربعا
قبل العصر ضمنت له الجنة وروي ان النبي

عليه السلام صلي بعد المغرب ركعتين وبعد العشا
اربعا اعلم ان الكلام بعد انشقاق الفجر مكروه
الا بخير لما روي ان النبي عليه السلام كان في سفر
والحادي يحدو فلما طلع الفجر قال له مه فان هذا اوان
الذكر فالافضل للرجل ان يتاهب للصلاة قبل
الصبح فاذا طلع الصبح ادي السنة في منزله ثم يخرج
الى المسجد ويكون منتظرا للجماعة وهو ذاكرا وقاريء
ولا يشتغل بالسنن اذا اخذ المؤذن في الاقامة لقوله
عليه السلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
الا سنة الفجر فانه يصليها اذا كان يرجو ادراك ركعة
من الفجر بالجماعة لما روي ان النبي عليه السلام حين
رجع من الصبح بين الانصار وجد الناس في الفجر
فدخل منزله فصلى ركعتي الفجر ثم خرج واشتغل
بالجماعة وان خشي ان تفوته الركعتان دخل مع الامام
والافضل ان يصلي سنة الفجر والسنن في المنزل
لقوله عليه السلام خير صلاة الرجل في المنزل
الا المكتوبة فان لم يمكنه ان يصلي في المنزل يصلي

خارج

خارج المسجد وان تعذر هذا ايضا يصلي خلف سارية
في المسجد غير مخالط للصف لما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه صلى سنة الفجر خلف سارية والنبي عليه
في الفجر اشد الكراهة ان يصليها مخالطا للصف لانه
مخالفة الجماعة ولو انتهى الى الامام في الفجر وهو لا يدري
انه في الركعة الاولى او الثانية دخل مع الامام احتياطا
ولم يات بالسنة واما الكلام في القضا فنقول اذا فاتت
سنة الفجر وحدها لا يقضيها بعد الفرض حتى تطلع
الشمس فاذا طلعت لا يقضيها ايضا عندهما وعند محمد
يقضيها الى الزوال فاذا زالت الشمس لا يقضيها بالاتفاق
واما اذا فاتت مع الفرض يقضيها معها قبل الزوال
لما روي ان النبي عليه السلام لما فاتته صلاة الفجر
غداة ليلة التعريس قضى ركعتي الفجر مع الفجر
قبل الزوال واما بعد الزوال يقضي الفريضة
ولا يقضي السنة بالاتفاق لان الخبر ورد في القضا
في وقت مهمل فلا يقاس عليه غيره واما سنة الظهر
اذا فاتت وحدها يقضيها بعد الفرض في الوقت

لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي
عليه السلام اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد
الظهر ويبدا بالركعتين عندهما وعند محمد يبدا بالاربع
وبنويها قضاء عندهما وعند ابي حنيفة لا ينوي القضاء
فان خرج الوقت يقضيها وحدها ولا تنفا للفرض
وكذلك الجواب في سايرالسنن واما سنة العصر
اذا فاتت لا يقضيها بعد الفرض في الوقت كما في
الفجر رجل شرع في سنة الظهر ثم اقيمت الصلاة
فانه يتمها ولا يقطعها وكذلك في سنة الفجر ولو شرع
في سنة العصر او العشا ثم اقيمت الصلاة فانه يتم
الشفع الذي هو فيه ثم يسلم ويدخل مع الامام وكذلك
لو شرع في التطوع ثم اقيمت الصلاة اتم الشفع
الذي هو فيه ولم يزد عليه رجل ترك سنن الصلوات
اذا لم يرها حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان راها
حقا اثم لانه جا الوعيد بالترك ولو شرع في المكتوبة
وهي الظهر او العصر او العشا ثم اقيمت هي قبل
ان يقيد الركعة بسجدة اتم الشفع الاول ودخل مع
الامام

الامام وان كان في الشفع الثاني ان لم يقيد الثالثة بسجدة
قطعها قايما بتسليمة وان قيدها اتمها ودخل مع الامام الا
في العصر وان كان في الفجر والمغرب ان لم يقيد الثانية
بسجدة قطعها ودخل مع الامام وان قيدها اتمها ولا
يدخل مع الامام نسال الله تعالى ان يجعل من اسباب
الحلال ارزاقنا ويوجه ابواب البر طرقنا ويملا
من حسنات صحايفنا ولا يخزينا بسوء اعمالنا بفضله
وكرمه انه خير المسيولين وارحم المعطين **فصل**
سجود السهو الاصل في وجوبه قوله عليه السلام
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين وليسلم
ويسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم وقوله عليه
السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وقوله
عليه السلام انما انا بشر مثلكم انسى فاذا نسيت احد
في صلاته فليتحر اخرى ذلك الى الصواب
فليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو والاصل في
هذا الباب انه متى سهى في صلاته عن فعل

فيه ذكر مسنون أو زاد فيها فعلا من جنسها ليس منها
وجبت عليه سجدتا السهو ونذ الصلاة تشتمل على
الافعال والاذكار فاذا وقع له السهو في الافعال
يجب سجود السهو نحو ما اذا قعد في موضع القيام او
قام في موضع القعود او ركع في موضع السجود او
ركع ركوعين او زاد على قراءة التشهد في القعدة الاولى
او سجد ثلاث سجدات او ترك سجدة من صلب الصلاة
او ترك سجدة التلاوة عن موضعها واما اذا سهى
عن الاذكار كما اذا سهى عن القنوت والتسمية وتكبيرات الشامي
الركوع والسجود وتسبيحاتهما فانه لا يجب سجود السهو
الا في خمسة مواضع تكبيرات العيد والقنوت وقراءة
التشهد وقراءة القران وتاخير السلام وكذلك لو جهر
الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر واما المنفرد
اذا خافت فيما يجهر او جهر فيما يخافت فلا سهو
عليه ولو تذكر في الاخريين انه لم يقرا الفاتحة
في الاوليين او احدهما لم يقضها في الاخريين ولو
تذكر انه لم يقرا السورة في الاوليين او في احدهما

فعليه

فعليه ان يقضيها في الاخريين ويجهر بها وبالفاتحة
ان كان في صلاة الجهر وهو امام وان كان منفردا
او في صلاة الاسرار يسر بهما ويسجد للسهو ولو
قرا الفاتحة مرتين في الاوليين او في احدهما فعليه
سجود السهو ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة
فلا سهو عليه ولكن لو قرا الفاتحة مرتين في الاخريين
ولو قرا التشهد مرتين ان كان في القعدة الاولى
فعليه سجدتا السهو وان كان في القعدة الاخيرة فلا
سهو عليه ولو قرا القرآن في ركوعه او في سجوده او في
تشهده فعليه سجود السهو ولو قرا التشهد في ركوعه
او في سجوده او في قيامه فلا سهو عليه ولو سلم
فتذكر ان عليه سجدة التلاوة او صلبية فانه
يعود ويرفض التشهد ويسجدها ثم يتشهد ويسلم
عن يمينه ثم يسجد سجدتي السهو ولو تذكر بعد
السلام ان عليه سجدة تلاوة او صلبية فانه يقضي
الاول فالاول ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو
وسجود السهو بعد السلام وصورته اذا فرغ عن

قراءة التشهد في اخر صلاته يسلم عن يمينه ثم يكبر
ولا يرفع يديه ثم يسجد سجدتين ويقول في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا ويكبر بين السجدتين عند
الخفض والرفع فاذا رفع راسه من السجدة الثانية
كبر وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بالدعوات
المأثورة ثم يسلم من الجانبين **فصل** في
سجود التلاوة الاصل في وجوبه قوله تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقوله تعالى واسجدوا
لله واعبدوا وقوله تعالى واسجد واقترب امر بالسجود
والامر للوجوب وكذلك قوله تعالى الا يسجدوا لله
الذي يخرج الخبء في السموات والارض يعني ما
الامر واراد بهذا الايا عبادي اسجدوا لله فحذف ذكر
العباد اختصارا لان الكلام يدل عليه وهو قراءة الكسائي
وكذلك قوله تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قالوا وما الرحمن انسجد لما تامرنا وزادهم نفورا
وقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون

ذمهم على ترك السجود واوعدهم على ذلك والذم والوعيد
انما يكون بترك الواجب لا بترك السنة وفي البقية
مواظبة النبي عليه السلام واصحابه يدل على الوجوب
وكذلك قوله عليه السلام اسجدة على من سمعها وتلاها
وعلى كلمة ايجاب والزام اعلم ان سجود التلاوة في
القران اربعة عشر سجدة والسجود واجب في هذه
المواضع كلها على التالي والسامع اذا كان اهلا للصلاة
اما اداء او قضاء سواء كانا قاصدين الى التلاوة والسماع
او لم يكونا وسواء كانا في الصلاة او خارجها او كان
احدهما في الصلاة والاخر خارجها الا المقتدي
اذا قرأها فانه لا يجب عليه ولا على امامه ولا على
من يشاركه في صلاته ويجب على من كان خارج
صلاته ولو كان التالي ليس من اهل الصلاة والسا
اهلا يجب على السامع دون التالي بان كان التالي
كافرا او صبيا او مجنونا او حايضا او نفسا ولو كان على
العكس يجب على التالي دون السامع ومن تلى اية
سجدة في الصلاة ولم يسجد لها واراد ان يركع

الصلاة فانه ينويها بقلبه قبل الركوع ثم الركوع ينوب
عنها ام السجود قال بعض المشايخ الركوع ينوب عنها
وقال بعضهم التجود ينوب عنها وقال بعضهم السجود
ولو نوى بعد الركوع لا يجوز بالاتفاق وعليه قضاؤها
في الصلاة ولو لم يقضها حتى خرج عن الصلاة
سقطت عنه ولو نواها في الركوع فيه روايتان
ولو كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عليه
سجدة واحدة واذا اراد ان يسجد للتلاوة ينويها
بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة
التلاوة الله اكبر ثم يسجد ولا يرفع يديه ولا يقوم
لها اذا كان قاعدا واذا كان في الصلاة ينويها
بقلبه بمثل الركوع ولا يذكر بلسانه فاذا سجد يقول
في سجوده سجدت للرحمن وامنت بالرحمن فاغفر لي
يا رحمن فان لم يعلم هذا يقول سبحان ربي
الاعلى ثلاثا ثم يرفع راسه ويكبر ولا تشهد
عليه ولا سلام **فصل** في صلاة السفر
الاصل فيها قوله تعالى واذا ضربتم في الارض

فليس

فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ضربتم
اي خرجتم الى السفر وروي عن عمر رضي الله عنه انه
سال رسول الله عليه السلام عن هذه الاية
فقال عليه السلام صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا
صدقته وقوله عليه السلام ان الله تعالى فرض
عليكم الصلاة على لسان نبيكم للمقيم اربعا وللمسافر
ركعتين حتى يرجع وروي عن علي انه قال فرض
رسول الله عليه صلاة الحضر اربعا وصلاة السفر
ركعتين وروي عن النبي عليه السلام انه كان
اذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع
والاصل في اباحة الافطار في شهر رمضان
للمسافر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر والصوم خير له من الافطار
ان قدر ثم اعلم ان مدة السفر الذي يوجب
قصر الصلاة وبيح افطار الصوم ثلاثة ايام
فصاعدا وهن الليالي بسير الابل ومشي الاقدام
والقصر له عزيمة والافطار له رخصة فان صلى

اربعًا بنظران قعد على راس الركعتين اجزاته الركعتان
عن فرضه فتصير الركعتان تطوعًا فان لم يقعد
بطل فرضه وتحولت صلاته نفلًا وعليه ان
يعيد الصلاة ولا يصير مسافرًا بالنية حتى يفارق
بيوت المصر ويصير مقيمًا باربعة اشياء اما الاول
فبنية الاقامة خمسة عشر يومًا في موضع يصلح
للاقامة والثاني بالاقامة بطريق التبعية كالعبد
مع مولاه والمراة مع الزوج وكذلك كل من كان تبعًا
لانسان يلزمه طاعته من امام او امير جيش وغيره
ويصير مسافرًا بمسافرة المتبوع ان كان مع المتبوع والثالث
بالدخول في مصره اذا كان له فيه وطن اصلي او
اهلي والرابع بالعزم على العود الى مصره اذا لم يكن
بينه وبين مصره مدة سفره وتصير صلاة
المسافر اربعًا بثلاثة اشياء بالقدوة بالمقيم في
الوقت ونية الاقامة في الصلاة سواء نوى الاقامة
في اولها او في اخرها قبل الخروج منها وبوصول
السفينة الى مصره وهو في الصلاة وان دخل مصرًا

لحاجة

لحاجة وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غدا
او بعد غد لا يصير مقيما وان مضت عليه سنون
ولو ان صاحب جيش نزل منزلا ونوى الاقامة
ولم يخبر اصحابه الا بعد ايام فان صلاتهم قبل ما مضى
جائزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا وكذلك هذا
الحكم في الخروج الى السفر والعرب والاكراد والتركمان
الذين يسكنون المفاوز في بيوت الشعر فهم
مقيمون لان موضع مقامهم المفاوز عادة فاما اذا
ارتحلوا عن موضع اقامتهم في الصيف وقصدوا
موضعا اخر للاقامة في الشتاء وبين الموضعين مدة
السفر فانهم يصيرون مسافرين في الطريق
ومن فاتته صلوات في السفر قضاها في الحضر
ركعتين وان فاتته في الحضر قضاها في السفر
اربعا والعاصي والمطيع في السفر والرخصة سواء

فصل

في صلاة الجمعة الاصل في وجوبها
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة الاية وروي عن جابر بن عبد الله

انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال
ايها الناس اعلموا ان الله كتب عليكم صلاة الجمعة في
مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في
عامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن
تركها جحودا لها او استخفافا بحقها في حال حياتي
او بعدي وفاتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله له
شمله ولا اتم له امره الا لا صلاة له الا لا راحة
له الا لا صوم له الا لا حج له الا ان يتوب ومن تاب
تاب الله عليه اعلم ان الجمعة لا تصح الا في مصر
جامع وهي واجبة اذا استجمعت شرائطها وهي
ستة خمسة ذكرها في ظاهر الرواية وفي المصر الجامع
والسلطان او من امره السلطان والجماعة والوقت
والخطبة والسادس ذكرها في نوادر الصلاة وهو ان
يكون اداؤها بطريق الاشتهار حتى ان امير الوجه جنده
في الحصن واغلق باب الحصن وصلى بهم
الجمعة لا تجوز وان فتح باب الحصن واذن للعامة
بالدخول فيه فهو جائز وقد تكلموا في المصر الجامع

الاذى

وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال هو بلدة
كبيرة فيها سكك واسواق وانهار سابق وفيها والي
يقلد ربما اضاف الظالم بخشمته وروي عن ابي عبد الله
البلخي رحمه الله انه قال احسن ما قيل في هذا
انهم ان كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم
يسعهم فهذا مصر جامع وهذا اقرب من
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف لان مذهبهما ان
اقامة الجمعة بمنا جايزة ومنا قرية واجمعوا ان الجمعة
بمكة والمدينة جايزة واجمعوا ان الجمعة بعرفات
لا تجوز وقال ابو حنيفة وابو يوسف فرض الوقت
الظهر الا انه اذا ادى الجمعة سقط عنه الظهر
وقال محمد فرض الوقت الجمعة ومن ادرك الامام
يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة
وان كان في سجود السهو والمستحب في الجمعة خمسة
اشياء الاستياك والاغتسال وان يدهن ويمس طيبا
ويلبس احسن ثيابه ويجتهد ان يقعد في موضع
يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس واذا خرج

الامام للخطبة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ
من الصلاة عند ابي حنيفة وعندهما اذا شرع
في الخطبة الى ان يفرغ منها والسنة في الخطبة
ان يحمد الله ويثني عليه ويعظ الناس ويقرا القران
ويصلي على النبي عليه السلام وكذلك يصلي على اله
واصحابه رضي الله عنهم ويدعو للمومنين والمومنات
ويكره في حال الخطبة التسبيح والقراة فاذا قرا
الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية
صلى القوم على النبي عليه السلام في انفسهم هذا
اذا كان قريبا يسمع الخطبة ولو كان بعيد لا يسمعها
قال محمد بن سلمة يسكت وقال نصير بن يحيى يقرا
القران وقال بعضهم ينظر في الفقه والاختيار السكوت
واما كلام الدنيا فهو حرام ومعصية ويصير
الرجل به عاصيا لله تعالى لان كلام الدنيا في المسجد
في غير حال الخطبة حرام فكيف اذا كان يتكلم في حال
الخطبة نهي عن الصلاة وقراة القران والتسبيح فكيف
اذا كان في امر الدنيا وقال رسول الله عليه السلام
الكلام

مثل

مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثل الحمار
يحمل اسفارا وقال عليه السلام ليأتين على الناس
زمان يكون حديثهم في مساجدهم في امر دنياهم
ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم نسأل تعالى ان
يعصمنا عن هذه المعصية ومن جميع المعاصي
ويختم لنا بالسعادة والشهادة بفضله وكرمه انه عاصم
من استعصمه وغافر من استغفره **فصل**
في صلاة العيدين الاصل فيها قوله تعالى قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وروي عن النبي
عليه السلام انه قال نزلت في صدقة الفطر وصلاة
العيد وروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه
قال قدم رسول الله عليه السلام المدينة وكان لهم
يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام
قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر والاضحى وقال
عليه السلام اغدوا الى عيدكم واذا اصبح الرجل
يوم الفطر ليستحب له سبعة اشياء السواك والغسل
وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويطيب ويذوق

شيئاً ويخرج صدقة الفطر ثم يغدو الى المصلى
جاهرا بالتكبير عندهما وعند ابي حنيفة يسر فاذا
انتهى اليه سكت ويكره ان يتطوع في المصلى قبل
صلاة العيد وكذلك بعدها في حال الخطبة واول
وقت الصلاة في العيدين اذا ارتفعت الشمس واخر
وقتها اذا زالت ويؤخر الامام الصلاة في الفطر
ويستعجل في الاضحى لاجل الاضحية ثم يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الافتتاح مقرونة بالنية كما وصفنا ثم
يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك ثم يكبر ثلاث
تكبيرات ثم يأتي بالتعوذ والتسمية والقراءة
ان كان اماما واما المقتدي اذا فرغ من التكبير
سكت فاذا قام في الركعة الثانية يكبر خمس تكبيرات
ثم يقرأ ويقبض يديه بعد التكبيرة الاولى حالة
الشافاذا شرع في تكبيرات العيد ارسلهما
فاذا فرغ منها قبضهما ويرفع يديه في تكبيرات
العيد ولا ذكر بينهن ثم يخطب بعد الصلاة
خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر واحكامها

ويستحب في عيد الاضحى ستة اشياء الاستياك
والاغتسال وان يلبس احسن ثيابه ويدهن ويتطيب
ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلاة ويصلي الاضحى
كصلاة الفطر ثم يخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
فيهما الاضحية وتكبير التشريق ثم يضحي بعد صلاة
العيد في المصر والرساتيق يجوز لهم الاضحية قبل
الصلاة بعد طلوع الفجر وهي واجبة على الاغنياء
المقيمين في الامصار والقرى والبوادي دون
المسافرين والغني المعتبر في صدقة الفطر شرط
فيها وايام النحر ثلاثة يوم العيد ويومان بعده
واذا مضت الايام فات الذبح والليل والنهار
في محله سواء الا انه يكره التضحية بالليل ويذبح
عن نفسه واولاده الصغار يذبح عن كل واحد
منهم شاة او يذبح بقرة او بدنة عن سبعة فيتصدق
بثلثها على الفقراء ويطعم ثلثها للاغنياء والفقراء
ويدخر ثلثها لنفسه ولا ينقص الصدقة من الثلث
ويتصدق بجلدها ولا يعطي اجرة الجزار منها والا

فصل

ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ويستقبل
باضحيته القبلة ويقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ويقول عند الذبح
بسم الله والله اكبر ثم يصلي ركعتين ويقول بعد
السلام ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله
مني كما تقبلت من خليلك ابراهيم عليه السلام بفضلك
وجودك وكرمك يا اكرم الاكرمين قال رسول الله عليه
السلام فاذا ذبحتم فالفوا ما في ايديكم من السكين
ثم اركعوا ركعتين فانه ما ركعهما مسلم ليسأل الله تعالى
فيهما شيئا الا اعطاه الله تعالى اياه وهي جائزة يوم
النحر ويومان بعده وتكبير التشريق اوله عقب
صلاة الفجر من يوم عرفة بالاتفاق واخره عقب
صلاة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة فتكون
ثماني صلوات وعندهما الى صلاة العصر من
اخر ايام التشريق فيكون جملتها ثلاثا وعشرين

صلاة

صلاة والتكبير مشروع عقيب الصلوات المفروضات
دون السنن والنوافل والوتر وصلاة العيد بالا جماع
واذا نسي الامام التكبير كبر القوم والمحرم اذا سلم
كبر اولا ثم يلبي ولفظة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد فصل في صلاة
الجنازة الاصل في وجوبها قوله عليه السلام صلوا
على كل بر وفاجر وكذلك مواظبة النبي عليه
السلام واصحابه رضي الله عنهم عليها ويقوم الامام
على الجنازة بحذاء الصدر للرجل والمراة جميعا
واولى الناس بالصلاة عليها السلطان ثم امام الحي
ثم الولي فان كان الامام غير هؤلاء يستاذن الولي
فان صلى بغير اذن الولي فللولي ان يعيد
الصلاة واذا اراد ان يصلي كبر تكبيرة مقرونة
بنية صلاة الجنازة وينوي كما ذكرنا والقوم ينوون
ذلك والاقتداء بالامام ايضا ويرفع يديه مع التكبيرة
حذاء اذنيه ثم يضعهما تحت سرته ولا يرفع
يديه في التكبيرات الثلاث ثم يقرا سبحانك اللهم الى اخر

ثم تكبر تكبيرة ثانية ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد الى قوله انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة ثالثة ويقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه
على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عنه ولقه الامن والامان والبشرى
والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولمن توالد ولجميع المومنين
والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات تابع بيننا وبينهم في الخيرات انك مجيب
الدعوات قاضي الحاجات منزل البركات دافع السيئات
مقيل العثرات انك على كل شيء قدير اللهم ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ثم يكبر تكبيرة رابعة ولا يقرا فيها شيئا ويسلم عن
الجانبين وترفع الجنازة بالعجلة وروي عن رسول

الله عليه السلام انه كان يقرأ اللهم اغفر لاحيائنا واموا
واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واجعل قلوبنا
على قلوب اخيارنا اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان
خاطيا فاغفر له وارحمه واجعله في خير مما كان فيه
واجعله خير يوم جا عليه برحمتك يا ارحم الراحمين
وان كان الميت غير بالغ او مجنونا يقول في التكبيرة
الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا يشفع لنا يوم القيامة
برحمتك يا ارحم الراحمين كانه لا ذنب له ويقرأ هذا
كله الامام والقوم جميعا ويسرون بها ولا يقرأ فيها
فاتحة الكتاب ولا سورة من القرآن وللمحدث اذا
خاف فوتها ان يتيمم لها وكذلك للعيد ومن دفن
ولم يصل عليه صلى على قبره ما لم يتفسخ نسأل الله
تعالى ان يختم لنا بالخير ويهون علينا سكرات الموت
ويجعلنا من الفايزين الامنين الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ويرزقنا العلم والفهم ويوفقنا للعمل بالعلم
ويدخلنا الجنة مع عباده الصالحين بفضله وكرمه انه

غير بالغ

بعباده لرؤف رحيم باب في فضل الزكاة
والصدقة الاصل فيه قوله تعالى والذين هم
للزكاة فاعلون الى قوله الذين يرثون الفردوس هم
فيها خالدون وقوله تعالى والذين في اموالهم حق
معلوم للسايل والمحروم الى قوله اولئك في جنات
مكرمون وقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى
مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل
حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة
والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وقوله تعالى
الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وقوله تعالى يمحق الله الربا ويربي
الصدقات وقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو
يخلفه وهو خير الرازقين وقد نزلت في فضلها
ايات كثيرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ملكان ينادي ان في كل يوم اللهم عجل لمنفق مال
خلفا

حلفاً و عجل لمسك ماله تلفاً وقال عليه السلام الصدقة
في يد الرحمن قبل ان تقع في يد الفقير فيربيها كما يربي
احدكم فصيله حتى تقع تصير التمرة مثل جبل احد
وقوله عليه السلام الصدقة شيء عجب وقال عليه
السلام الصدقة تطفي غضب الرب وقال عليه السلام
اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال عليه السلام اذا
سالكم السايل فلا تقطعوا مسالته حتى يفرغ منها
ثم ردوها عليه بوقار ولين او بدل ليسير او برد
جميل فانه قد ياتيكم من ليس بانس ولا جان ينظرون
اليكم كيف صنيعكم فيما خولكم الله وقال عليه
السلام ما من رجل يتصدق يوما او ليلة الا حفظه
من ان يموت لدغة او هدم او موت بغتة ويقال
ان الصدقة تدفع عن صاحبها سبعين بابا من
السوء وفي الباب لاحاديث كثيرة قال الفقير
الى رحمة الله فاذا كان للصدقة هذه الفضايل
والمتصدق ينال هذا الثواب لسبب الصدقة
وجب على العبد ان يتصدق من ماله بقدر وسعه

قليلا كان او كثيرا واجبا كان او نفلا ولا يمنع الصدقة
من اربابها لان الله تعالى وعد العذاب الاليم لمانع
الزكاة حيث قال جل وعلا الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية وقوله تعالى
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة اي مما منعوا من
الزكاة في الدنيا بكون الزكاة في عنقه كهيئة الطوق
شجاعا اقرع ذا زبيبتين يلدغ بحذيه يقول انا الزكاة
التي بخلت بي في الدنيا وقال عليه السلام ان كنز احدكم
يخرج يوم القيامة شجاعا اقرع فيطوق في عنقه
فينهشه سرمق فيسيه بذراعيه فينهشها حتى يفصل
بين الناس ثم لا يزال معه حتى يسار الى النار وقال
عليه السلام من كان له ابل او بقر او غنم لم يود
زكاتها بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر تطاوه باخفافها
وتنطحه بقرونها كلما نفدت اخرها عادت عليه اولها
وقال عليه السلام لا تلطظ في الزكاة اي لا تمنعها
وقال عليه السلام ما خالطت الصدقة الا اهلكته
وقال ابن عباس من فرط في زكاته حتى حضره الموت

سالك الرجعة الماسك الرجوع الى الدنيا ليصلح ما افسد
ولا يجاب اليه نعوذ بالله من هذا الحال وقيل من منع
خمسا منع الله منه خمسا من منع الزكاة منع الله منه حفظ
المال ومن منع الصدقة منع الله منه العافية ومن منع
العشر منع الله منه بركة ارضه ومن منع الدعا منع
الله منه الاجابة ومن تهاون في الصلاة منع الله منه
عند الموت قول لا اله الا الله محمد رسول الله وقال
عليه السلام ما منع قوم الزكاة الا منع الله عنهم القطر
فينبغي للعبد ان يرغب في الصدقة ويميل اليها فان
فيها تطهير المال وتكثيره وتحصينه ويكون فيها
شكر النعمة المنعم وسعة في الرزق وبركة
في العمر وصلة للرحم ورغم للشيطان وفيها رضا
الله تعالى ومحبة الملايكة والناس وادخال السرور
في قلب المومن وقضا حوايجه ودفع العلل والامراض
عن نفسه ودفع البلا والافات عن ماله وتحصيل
الاصدقاء وتطهير البدن من الذنوب كما قال
الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم

بها وقال عليه السلام ان الصدقة تطفي غضب الرب
كما تطفي الماء النار وروي انه كان اذا جاء السايل الى
اصحاب رسول الله عليه السلام قالوا جاء الفقار
ياخذ منا شيا ويخلد ذنوبنا وهي تهون سكرات الموت
وتونس صاحبها في القبر وتكون ظلا له يوم القيامة
من شدة الحر ونورا في الصراط وعتقا من
النار وبها يخف الحساب ويثقل الميزان وتكثر الحسنات
ويزاد في الدرجات وهذا انما يكون اذا تصدق
لوجه الله تعالى ولا يدخل فيه رياء ولا سمعة
ولا يمن على الفقير ولا يوذيه كما قال الله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ولا تكون من
مال اخذه بالظلم او الغصب او السرقة او الخيانة
والرشوة بل يكون من مال حلال ومن كسب
طيب كما قال الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
اي من حلالات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض نسال الله تعالى ان يجعلنا ممن انفق من طيب
ماله بطيبة من نفسه وممن ختم له بالخير والسعادة

بفضله وكرمه انه غفور شكور **فصل** في
الزكاة الزكاة واجبة على الحر المسلم البالغ العاقل اذا
ملك نصاباً كاملاً ملكاً تاماً من اي مال كان وحالت
عليه الحول الأصل في وجوبها قوله تعالى واتوا الزكاة
وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله تعالى
وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وقوله
عليه السلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن خذها
من اغنيائهم وردها في فقرائهم وقوله عليه
السلام هاتوا ربع عشر اموالكم وقوله عليه السلام
في خمس من الابل السائمة شاة وقوله عليه السلام
ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وقوله عليه
السلام في اربعين شاة شاة وقوله عليه السلام
في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين
مسنة او مسنة وقوله عليه السلام في كل فرس
سائمة دينار وليس في المرابطة شيء وكتب عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة رضي الله
عنه في صدقة الخيل خيروا اربابها فان شاؤا ادوا من

وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل صدقة

كل اربعين دينارا والاقوتها وخذ من كل مائتي درهم
خمسة دراهم وقوله عليه السلام الورق ليست
فيها صدقة حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت ففيها
خمسة دراهم وقوله عليه السلام في كل عشرين
مثقالا نصف مثقال وروي عنه عليه السلام
انه راى امراتين تطوفان حول الكعبة وعليهما
سواران من ذهب فقال عليه السلام أتؤديان
زكاتهما فقالتا لا فقال عليه السلام اتحبان ان
يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا وقال عليه
السلام ادّيا زكاتهما وروي عنه عليه السلام
انه قال لعلي يا علي ليس عليك من الذهب شيء حتى
يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيها
نصف مثقال وروي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه نصب العشارين وقال لهم خذوا
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن
الحربي العشر وروي عن سمرة بن جندب رضي الله
عنه انه قال كان رسول الله عليه السلام يامرنا باخراج

الزكاة

الزكاة من الرقيق الذي نعدّه للبيع وقوله عليه السلام
فيما اسقته السما العشر وما سقي بغرب او دالية
ففيه نصف العشر وروي عن النبي عليه السلام
انه كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وقوله
عليه السلام لا يجتمع على مسلم في ارضه عشر وخراج
وروي عنه عليه السلام انه سئل عما وجد في الارض
البيداء والخرب العادية فقال عليه السلام فيه
وفي الركاز الخمس وقال عليه السلام لا زكاة في مال
حتى يحول عليه الحول والله اعلم فصل في
صدقة الفطر الاصل في وجوبها قوله عليه السلام
اغنوهم من المسيلة في مثل هذا اليوم وقوله عليه
السلام صدقة الفطر طهرة للصايم من الرفث
وقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وصغير
وكبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وروي
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال
كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله عليه السلام

صاعا من شعير او صاعا من زبيب وكان طعامنا
الشعير وروي عن ابن عمر انه قال كان النبي عليه
السلام يامرنا بان نخرج صدقة الفطر قبل ان
نخرج الى المصلى وروي عن ابن عباس
رضي الله عنه انه خطب بالبصرة فقال فرض
رسول الله صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر
والعبد نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا
من شعير **فصل** في معرفة اموال بيت المال
اعلم بان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة
انواع نوع منها الصدقات وهي زكاة السوائم
والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين
الذين يمرون عليه ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنائم
والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ من اخراج الاراضي
وجزية الروس وما صولح عليها مع بني نجران من
الحلل ومع بني تغلب من المضاعفة وما اخذ العاشر
من المستامنين من اهل الحرب وما اخذ من اهل الذمة
ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم

يترك وارثا او تركة زوجا او زوجة هذه جملة مال بيت
المال فالنوع الاول وهو الزكاة والعشور يصرف
الى ثمانية اصناف وهي ما نص الله تعالى في كتابه عليه
فقال انما الصدقات للفقراء الاية والنوع الثاني
وهو خمس الغنايم والركاز يصرف الى الاصناف
الخمسة التي ذكرها الله تعالى في كتابه قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء الاية والنوع الثالث وهو ما اخرجته
الاراضي وجزية الرؤس وما اخذ من المستأمنين
من اهل الحرب ومن تجار اهل الذمة وغيرها يصرف
الى عمارة الرباط والقناطير والجسور وسد الثغور
وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون
والسيحون والفرات ودجلة وغير ذلك ويصرف الى
ارزاق القضاة والايمة والولاة والمحتسبة والمفتين
والمعلمين والمتعلمين والمقاتلة وذراريهم والى رصد
الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق
فحاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة
الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع

وهو ما اخذ من تركة الميت الذي لا وارث له يصرف
الى نفقة المرضى واد وينهم و علاجهم وهم فقراء الى
الوتيم كفن الدين لاماك لهم والى نفقة اللقيط وعقل جنايته
والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي
عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب على الائمة
والامرا والولاة والسلاطين ايصال الحقوق
الى اربابها ولا يحبسونها عنهم على ما يرى من تفضيل
وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى ما هوى ولا يحل
لهم الاقدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وما لابد لهم
منه واذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم ان يوصلوه
الى اربابه ويصرفوه اليهم بقدر حقوقهم وكفايتهم
ولا يحبسوه عنهم ولا يجعلونه كنوزا فان فضل من
المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموه
بين المسلمين فان قصروا في ذلك فوبالها عليهم
واستحقوا اسم الظالمين نسال الله تعالى ان يهدينا
سبل الرشاد ويعصمنا عن مظلمة العباد انه
مجيب دعوة اهل السداد ومهلك اهل الظلم

والعناد

والفاء باب في فضل شهر رمضان روي
عن رسول الله عليه السلام انه قال حاكيا عن ربه
سبحانه وتعالى كل حسنة يعملها ابن آدم يضاعف
له من عشرة الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي
والصوم جنة وللصايم فرحتان فرحة عند افطاره
وفرحة عند لقاء ربه وقال عليه السلام من صام
شهر رمضان واقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وقال عليه السلام ان الجنة لتزين لرمضان
من الحول الى الحول فاذا كان اول ليلة من رمضان
هبت الريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فينظر
الحور العين الى ذلك وقلن يا رب اجعل لنا في
هذا الشهر من عبادك الصايمين ازواجا تقر اعيننا
بهم وتقر اعينهم بنا فما من عبد صام رمضان الا زوجه
الله تعالى زوجة من الحور العين في خيمة من
درة بيضا مجوفة كما نعت الله تعالى في كتابه
بقوله حور مقصورات في الخيام وعلى كل امراة

منهن سبعون حلة ليس منها حلة على لون الأخرى ويعطى
سبعين لونا من الطيب وكل امراة منهن على سرير
من ياقوتة حمراء منسوجة بالدر وتحت كل امراة
منهن سبعون فراشا بطائنها من استبرق والكل
امراة سبعون وصيفة هذا كله يوم صائمه
من شهر رمضان سوى ما عمل من الحسنات
وقال عليه السلام من صام شهر رمضان واجتنب
فيه الحرام والبهتان رضي عنه الرحمن واوجب له الجنان
قال الفقير الى رحمة الله تعالى فاذا كان لشهر رمضان
هذه الفضايل ولصوامه هذه المراتب والمنازل
فينبغي للعبد ان يبادر بالخيرات ويسبق الى الطاعات
والحسنات ويجتنب البدع والمنهيات ويفرح بدخول
شهر رمضان ويغتنم بخروجه ويعرف حرمة الشهر
ويعظمه ويغتنم ايامه ويستقبله بالصيام والصدقة
والتوبة عن الذنوب والاخلاص في الاعمال والخروج
عن مظالم العباد وان يحفظ لسانه عن الكذب والغيبة
والبهتان وبصره من نظر الحرام وسمعه من سماع اللهو

والهذيان وبطنه من اكل الشبهة والحرام وقلبه من الغل
والحسد والحقد والعداوة ويحفظ سائر جوارحه من
الخطايا والزلل ويصوم بجميع اعضايه حتى لا يكون من
الذين اخبر النبي عليه السلام عنهم رب صايم ليس له
من صيامه الا الجوع والعطش ويوسع النفقة على
عياله ويرفق بمماليكه وبمن تحت يده ويكسب من
الحلال ويداري الناس في البيع والشرا والمعاملات
ويوفي الكيل والميزان ويصالح الناس ويرضي الخصما
ويقضي الديون ان كان قادرا ويعمر المساجد بالتراويح
وينورها بالقناديل والمصابيح ويزيد في الخيرات
والطاعات من الصلوات والصدقات ويخرج حق
الله تعالى فيه ويوصله الى اربابه ويحسن الى الفقرا
والمساكين ويصل الارحام لان الحسنات في شهر
رمضان تزداد وتضاعف كما قال عليه السلام ركعة في
شهر رمضان خير من الف ركعة فيما سواه وصدقة
في شهر رمضان خير من الف صدقة فيما سواه ويكون
خايفا من الله في عدم قبول صومه راجيا في قبوله

والتمامي

ويكون خاشعا في عبادة ربه عز وجل وعاملا
لاخرته يفطر بالحلال ويصوم بهذه الخصال فاذا
فعل هذا صار مستحقا لهذه الفضايل كما قال
النبي عليه السلام من ادرك شهر رمضان وعرف
حرمته وصام نهاره وقام ليله وادى زكاة ماله خرج
من شهر رمضان ولم يبق عليه ذنب يطالبه الله تعالى
بذلك وغفر الله له البتة البتة البتة نسال الله تعالى
ان يوفقنا للقيام بحقوق شهر رمضان ويجعل خاتمة
امرنا بالشهادة والرضوان بفضله وكرمه انه
حنان منان فصل في عدد الصيام اعلم
بان جنس الصيام على سبعة عشر نوعا المذكور
منها في القران ثمانية اربعة منها متتابعة وهي صوم
شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة
القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها
بالخيار فيها في التتابع والتفرق وهي قضا شهر رمضان صوم
وصوم فدية الحلق للمحرم وصوم التمتع وصوم
جزا الصيد وتسعة لاذكر لها في القران خمسة

منها

منها متتابعة وهي صوم كفارة الافطار في شهر رمضان
وصوم شهر بعينه اذا نذر وصوم شهر غير عينه اذا
اوجبه على نفسه متتابعا واعتكاف شهر بعينه واعتكاف
شهر غير عينه اذا اوجبه على نفسه متتابعا ولم يذكر
التتابع واربعة منها صاحبها بالخيار في التتابع والتفرق
وهي النذر المطلق وصوم التطوع واعتكاف التطوع
واعتكاف الواجب المطلق اذا ذكر الايام دون الليالي وصورة
اعتكاف التطوع ان يدخل المسجد بنية الاعتكاف من
غير ان يوجب على نفسه قبل ذلك فيكون معتكفا
بقدر ما اقام وله ثواب المعتكفين ما دام في المسجد
فاذا خرج انتهى اعتكافه وهذا النوع من الاعتكاف
يجوز بالصوم وبغير الصوم ويجوز فيه التتابع
والتفرق **فصل** في نية الصوم الاصل
فيها قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل اعلم بان النية واجبة على الصايم في جميع
الصيام فاذا اراد ان يصوم شهر رمضان ينوي
كل ليلة لصوم الغد ويقول نويت ان اصوم غدا

لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وفي رواية لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل

لله تعالى صوم فريضة رمضان ويقول في كفارة
الظهار نويت ان اصوم غدا لله تعالى صوم كفارة الظهار
وكذلك في جميع الصيام ينوي الصوم وصفته
او ينوي الصوم والمضاف اليه ولو اقتصر على نية
الصوم من غير ان يصفه بصفة او يضيفه الى شيء جاز
في شهر رمضان والنذر المعين وصوم التطوع ولا
يجوز فيما سواها هذا في الاداء وفي القضاء يقول
نويت اذا صام لله تعالى غدا صوم الفرض قضاء من
شهر رمضان او اصوم غدا قضاء عن التطوع او عما
اوجبت على نفسي والنية عمل القلب وهو ان يعلم
اي صوم يصوم فرضا او نفلا قضاء او اداء كفارة او
جزاء والافضل ان ينوي بقلبه ويذكر بلسانه
ولو ذكر بلسانه ولم ينو بقلبه لا يجوز ولو لم يذكر
بلسانه ولو نوى بقلبه ولكن تحرى نية الصوم
جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل صوم
لا يكفيه اصل النية لا يجوز ولو نوى الصوم في شهر
رمضان فحسب او نوى التطوع او واجبا اخر او القضاء

يقع

ويشترط التعيين في الصوم الواجب حتى لو نوى يوما من رمضان او يوما من قضاء رمضان او يوما من كفارة اليمين لا يجوز

يقع عن فرض الوقت وكذلك المسافر عند ابي يوسف
ومحمد فاما عند ابي حنيفة ان صام بنية واجب اخذ
يقع عما نوي وان صام بنية التطوع في رواية يقع عما
نوي عنه وفي رواية يقع عن رمضان ووقت النية
من حين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني فان
نسي النية من الليل ينويها بالنهار اي وقت تذكر الى
الزوال فاذا زالت الشمس ولم ينو لا تجوز النية بعده
ولا يعتد بذلك اليوم عن رمضان ولا عن غيره من جنس
الصوم وعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه ولا يفطر
بعد الزوال تشبها بالصايمين فان افطر فلا شيء عليه
غير القضاء وكذلك اذا افطر قبل الزوال وروي عن
ابي يوسف انه قال اذا افطر قبل الزوال تجب الكفارة
لانه بعرضية ان يصير صوما ان نوى ثم الصوم على
ضربين عين ودين فالعين ثلاثة صوم رمضان
وصوم التطوع وصوم النذر في يوم بعينه او شهر
بعينه وما سواها صوم دين ثم الصوم العين تجوز
فيه النية قبل الزوال اذا بقي النية من الليل والصوم

الذين لا يجوز فيه النية الا من الليل ويسحب له
ان يقول عند افطاره الحمد لله الذي اعانني فصمت
ورزقني فافطرت اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت ولصوم الغد
نويت اصوم لوجهك خالصا فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني
يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين فصل
في الصوم الاول في وجوبه قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله
عليه السلام صوموا لرؤية الهلال وافطروا لرؤيته
وان غم عليكم الهلال فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا
وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا وقوله عليه السلام صلوا خمسكم وصوموا
شهركم وحجوا بيت ربكم وادوا زكاة اموالكم طيبة

بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم بلا حساب ولا عذاب وروي
ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال ابصرت الهلال
فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم
قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه فناد يا بلال فاذن
في الناس فليصوموا غدا وقال محمد بن الحسن لا يصام اليوم
الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا ولو صام
بنية التطوع جاز سواء كان صائما قبل ذلك او ابتدا
الصوم فيه ويكره ان يصوم بنية من رمضان او عن
واجب اخر ولو كان متردد ا في اصل النية بخوان
يقول ان كان غدا من رمضان فهو صائم به وان كان من
شعبان فهو غير صائم به لا يصير صائما لانه وقع التردد
في اصل النية ولو قال ان كان غدا من رمضان فهو
صائم عنه وان كان من شعبان فهو صائم عن واجب
اخر فان ظهر انه من رمضان اجزاه لان التردد وقع
في الجهة فبقي الاصل صحيحا وذلك كاف لصحة الصوم
وقال بعضهم الافطار افضل الا اذا وافق صوما
كان يصومه قبل ذلك وصورة الشك اذ يستوي

فيه طرفا العلم والجهل ولو راي الهلال يوم الشك قبل
الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجايية ولا يكون
ذلك اليوم من رمضان في ظاهر الرواية وروي عن
ابي يوسف انه قال اذا راي قبل الزوال فهو لليلة
الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان ولو ان اهل
مصر لم يروا الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
يوما ثم صاموا وفيهم رجل صام يوم الشك بنية
الفرض ثم راي هلال شوال عشية التاسع والعشرين
من رمضان فصام اهل المصر تسعة وعشرين يوما
وذلك الرجل صام ثلاثين يوما فان اهل المصر قد اصابوا
واحسنوا وقد اساء ذلك الرجل واخطا وينبغي للناس
ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من
شعبان فاذا راوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا ووقت الصوم من
حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس والصوم
هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
ومن سافر في شهر رمضان قبل الفجر فله ان يفطر

وان سافر

الثامن ٨ وان سافر بعد طلوع الفجر لم يفطر بقية يومه الا ان
عاد وان افطر من غير عذر يكره ولا يكون اثما وعليه
القضاء دون الكفارة والافضل ان يصوم في سفره
اذا كان يقدر على الصوم والافضل له ان يفطر
ان كانت تلحقه المشقة والصوم عزيمة والافطار
رخصة بخلاف قصر الصلاة فانه عزيمة **فصل**
في النسيان الاصل فيه ما روي عن رسول الله
عليه السلام انه قال للذي اكل وشرب ناسيا
لصومه تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك
وفي رواية من نسي وهو صايم فاكل وشرب
فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وقال عليه
السلام من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء
ولا كفارة ومن اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر
استحسانا ولو صب الماء في فم النايم فدخل جوفه
فسد صومه وكذلك النايمة اذا جامعها زوجها ولم
تنتبه فسد صومها ولو تمضمض فسبق الماء حلقه
ودخل جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد والا فلا ولو

سبق الذباب حلقه لا يفسد وان اكله عمدا فسد
ولو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه بغير فعله
لم يفسد صومه وان كان اكله متعمدا ان كان اقل من
قدر الحمصة لم يفسد صومه وان كان مقدار الحمصة
فصاعدا فعليه القضاء دون الكفارة ولو شرب
او جامع ناسيا فظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا
فعليه القضاء دون الكفارة ولو احتجم فظن ان
ذلك يفطره ثم اكل متعمدا ان كان عالما بالخبر وهو قوله
عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطرتما وكلا بالخبر
او استفتى فقيها فافتاه بالخبر لا تجب الكفارة وان
كان جاهلا ولم يستفت فقيها فعليه القضاء والكفارة
وفي الغيبة تجب الكفارة اول اولم يتأول ولو جامع
امرأته وهو ناس لصومه فتذكر وانتزع من ساعته
او طلع الفجر وهو مخالط اهله فانتزع من ساعته
قال محمد رحمه الله في المسئلتين لا يفسد صومه وقال
زفر في الناسي لا يفسد صومه وفي الذي طلع الفجر
يفسد ولو لم ينتزع واتم الجماع بعد التذكر فسد صومه

ولا كفارة عليه ولو اولج امرأته قبل الصبح ثم خشي من
الصبح فانتزع منها فانتي بعد الصبح لم يفسد صومه
وكذلك اذا لم ينتزع فانتي بعد الصبح **فصل**
في العمد الاصل فيه ما روي انه اعرابيا جاء الى
رسول الله عليه السلام فقال يا رسول الله هلكت
واهلكت فقال عليه السلام ما ذاك صنعت قال واقعت
امرأتي في شهر رمضان نهارا عامدا قال عليه
السلام فاعتق رقبة قال ليس عندي ما اعتق قال فصم
شهرين متتابعين قال لا استطيع قال عليه السلام
فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعم قال فامر
رسول الله عليه السلام ان يوتى بعرق فيه خمسة
عشر صاعا من تمر فاتي فقال له خذها وفرقها على
المساكين فقال اعلى اهل بيت احوج من اهلي يا رسول الله
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه مني
ومن عيالي فقال عليه السلام فانتم اذا فضحك حتى
بدت انيابه فقال عليه السلام خذها وكلها واطعم
عيالك يحزيك ولا يحزي احدا بعدك وقال عليه السلام

من افطر في شهر رمضان فعليه ما على المظاهر
واذا جامع رجل امراته في نهار رمضان عامدا فعليهما
القضاء والكفارة ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة
لا كفارة عليها وكذلك الحكم في التقاء الختانين من
غير انزال وكذلك في الجماع في الدبر انزل او لم ينزل
ولو جامع فيما دون الفرج اوانى بهيمة او عالج ذكره
بيده اذا انزل فسد صومه ولا كفارة عليه وان
لم ينزل لا يفسد ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل
او احتلم فانزل او تفكر فانزل فعليه الغسل ولا يفسد
صومه وان قبلها او لمسها بشهوة فانزل فعليه
القضاء دون الكفارة وكذلك عند الحكم في المراة
اذا انزلت ولا بأس بالقبلة واللمس للصائم اذا امن
على نفسه ويكره ان لم يأمن ولو اكل او شرب متعمدا
فعليه القضاء والكفارة ولو اكل مسكا او زعفرانا
او سليخة او لوزة صغيرة او حنطة او قيقا فعليه
القضاء والكفارة ولو اكل طين الارمني فعليه القضاء
والكفارة وان اكل طينا غير الارمني لا كفارة عليه ولو

اكل

اكل حجرا او مدرا او حديدا او نواة او حصاة او خشبا او
خشبة او جوزة رطبة او يابسة او لوزا يابسا او عجينا
فعليه القضاء دون الكفارة الاصل في هذا
ان كل شيء يقصد اليه للغذاء والدواء فعليه القضاء
والكفارة وان لم يقصد اليه للغذاء والدواء فعليه
القضاء دون الكفارة وان اكل ورق الشجر ان كان
مما يوكل عادة فعليه القضاء والكفارة وان كان مما
لا يوكل عادة فلا كفارة عليه وكذلك كل نبات ينبت
من الارض ولو خرج من اسنانه دم فدخل
حلقه او ابتلعه ان كانت الحلبة للدم فسد صومه
وان كانت للبزاق لم يفسد صومه وان كانا
سواء فسد استحسانا ولو اخرج البزاق من فمه
ثم ابتلعه فسد صومه وكذلك اذا ابتلع بزاق غيره
ولو ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولو دهنها
او نهها بالماء والبزاق فسد صومه ولو ادخل
خشبة فان كان طرفها خارجا لم يفسد وان غابت كلها
في الدبر فسد وكذلك اذا ابتلع خيطا وطرفه

في يده ومن تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع او افطر
وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد
طلع او ان الشمس لم تطلع فعليه القضاء دون
الكفارة ولو شك في طلوع الفجر او غروب الشمس
فالافضل ان لا يتسحر ولو تسحر مع الشك ثم تبين
ان الفجر قد طلع يفسد صومه وعليه القضاء دون
الكفارة ولو افطر مع الشك ثم تبين ان الشمس
لم تغرب فسد صومه واختلفوا في الكفارة قال
بعضهم تجب الكفارة لانه تيقن بالنهار وشك في
في الغروب وقال بعضهم لا تجب الكفارة لانه قصد
بذلك اقامة السنة لان تعجيل الافطار سنة والصحيح
ان لا تجب ومن راى هلال رمضان وحده لم يفطر
فان افطر فعليه القضاء دون الكفارة واذا كان بالسماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية
هلال رمضان رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا
او محدودا في القذف ولو كان هذا الواحد
من خارج المصر لم تقبل شهادته وان لم يكن بالسماء
علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم وفي هلال الفطر اذا كان

علة لم تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان
لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم
بخبرهم ولا باس للصائم بالاكتحال والادهان وان
وجد طعمه في حلقه واذا دخل الغبار او الدخان
او الذباب في حلقه او انفه ووصل الى جوفه لم يفسد
صومه وكذلك طعم الادوية اذا وجد في حلقه
لم يفسد ومن استعط او احتقن او اقطر في اذنه
فان وصل الى جوفه او دماغه وهو ذاكر لصومه
فسد صومه ولا كفارة عليه وان داوى جائفة
بدواء رطب او يابس فوصل الى جوفه او دماغه
وهو ذاكر لصومه فسد صومه عند ابي حنيفة
وعندهما لا يفسد ولو كان الدواء يابسا لم يفسد
بالاتفاق ولو اقطر في احليله لم يفسد عندهما
وعند ابي يوسف يفسد والاقطار في فرج المرأة
يفسد صومها بالاتفاق ولو طعن برمح او رمى بسهم
فوصل الى جوفه لم يفسد وان بقي الزج او النصل
في الجوف فسد ويكره ان يذوق شيأ بلسانه او فمه

وان مضغ العلك لا يفطر قيل هذا اذا كان متمونا واما
اذا كان علكا لم يلتئم بعد فانه يفطر وكذلك للمراة ان
تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها بد وروي عن ابي يوسف
انه يكره ان يستاك بسواك مبلول واما الرطب الاخضر
فلا باس به ومن ابتلع حصاة لا يفطره وان بقي ذلك اليوم
على تلك الصفة وليس في افساد صوم غير شهر رمضان
كفارة والكفارة عتق رقبة مومنة او كافرة ان قدر عليها
فان لم يقدر فصيام شهرين متتابعين وان لم يقدر
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر
وكفارة الافطار والظهار واحدة ويجوز اطعام الاباحة
فيهما **فصل** في القي الاصل فيه قوله عليه
السلام من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء
وفي رواية اذا ذرعه القي فليس عليه القضاء ومن
ذرعه القي ملا الفم لم يفسد صومه وان عاد الى
جوفه فسد عند ابي يوسف لانه عاد الى جوفه
ما نقض الوضوء فينقض الصوم وعند محمد لم يفسد
لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا في الاعادة

منه
ولو عاد فسد صومه بالاتفاق وان قاء اقل فيه لا يفسد صومه بالاتفاق وكذلك ان عاد الى جوفه وان اعاده لم يفسد صومه في قول ابي يوسف لانه اعاد ما لم ينقض الطهارة فلا ينقض الصوم وقال محمد يفسد لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء ملأ الفم فسد صومه بالاتفاق سواء اعاده بعد ذلك اولم يعد وان استقاء دون ملأ الفم لم يفسد عند ابي يوسف لانه لم ينقض الطهارة فلا ينقض صومه وعند محمد فسد صومه سواء اعاده بعد ذلك اولم يعده لانه وجد منه الصنع وقال ابو يوسف ان عاد لم يفسد وان اعاد فله فيه روايتان في رواية يفسد لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه **فصل** في العذر الاصل فيه قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اي من افطر بالعذر في شهر رمضان فعليه القضاء من ايام اخر الحامل والمرضع اذا خافتا على

انفسهما او ولدهما افطرتا وقضيتا ولا فدية عليهما وكذلك
المريض وصاحب العلة اذا خافتا زيادة المرض والعلة
ومن افطر بالعذر كالمرض والعلة والسفر والحيض
والنفاس وغيرها اذا قدر على القضاء يلزمه ولا يجزيه
الاطعام وان مات قبل القدرة لا يلزمه وان قدر
على قضاء البعض دون البعض يلزمه قضاء ما قدر وان
مات في جميع هذه الوجوه ان اوصى ان يطعم عنه
صحت وصيته ويطعم عنه من ثلث ماله لكل
يوم نصف صاع من بر وان مات بغير وصية لا تجبر
ورثته على الاطعام عنه الا اذا تبرعوا وهم من اهل
التبرع والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر
ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات وان مات
واوصى ان يطعم عنه جاز ومن شرع في صوم
التطوع او في صلاة التطوع ثم افسده قضاه واذا
بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفسا
او افاق المجنون او برء المريض او قدم المسافر في نهار
رمضان يمسكون بقية ذلك اليوم ويصومون ما بعده

ويقضون

ويقضون ذلك اليوم وما مضى من الشهر الا الصبي والكافر فانهما لا يقضيان شيئا ولو نوى الحايض او النفسا او الكافر صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض ولا عن التطوع والصبي والمجنون الاصلي اذا نويا عن الفرض لا يجوز وعن التطوع يجوز والمريض والمجنون العارضي والمسافر اذا نووا عن الفرض اجزاهم وكذلك عن التطوع وفي ظاهر الرواية لا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي وان كان البلوغ والاسلام والطهر والافاقة والاقامة والصحة قبل الفجر ساعة يلزمهم صلاة العشا وصوم الغد الا الحايض الا اذا كانت ايامها دون العشرة والنفسا اذا كانت ايامها دون الاربعين فان وجدنا من الليل ما يسع فيه الاغتسال وساعة اخرى يلزمهما صلاة العشا وصوم الغد واذا اشتبه على الاسير في يد العدو شهر رمضان فهذا لا يخلو اما ان وافق صومه شهر رمضان او تقدم او تاخر ان تقدم لا يجوز وان وافق يجوز وكذلك ان تاخر الا في خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق فانه يقضيها فحسب

فصل في متابعة متفرقة الصائم اذا اتى الفطر
لم يبطل صومه ما لم يأكل ولو تشاب وفتح فاه فوقعت
قطرة ماء في حلقه او صب في حلقه وهو نائم او كان
مكرها فسد صومه ولو اخر قضاء رمضان حتى دخل
رمضان اخر قضاه ولا فدية عليه وروي عن ابي
يوسف انه لو اوجب على نفسه صوم يوم بعينه
فصامه بنية التطوع يقع عن النذر ولو نوى
عن واجب اخر يقع عما نوى ولو نوى التطوع وقضاء
رمضان يقع عن القضاء في قول ابي يوسف وقال
محمد يقع عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة
الظهار وكان عن القضاء في قول ابي يوسف وقال محمد
يقع عن النفل ولو نوى النذر المعين وكفارة اليمين فهو
عن النذر والمريض اذا نذر صوم شهر بعينه فان
مات قبل ان يصح لم يلزمه شيء وان صح يوما منه
لزمه ان يوصي بجميع الشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يلزمه بقدر ما صح ولو جن شهر رمضان
كله فلا قضاء عليه ولو اغمي عليه في ليلة من شهر رمضان

او في يوم بعينه ونوى صوم ذلك اليوم اجزاه ولو نذر
صوم شهر بعينه لزمه ان يصومه فان افطر يوما منه
لزمه قضاء ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة اليمين اذا كان
يمينا وقال ابو يوسف لا يجتمع القضاء والكفارة ولو اوجب
شهرا متتابعا غير عين فافطر يوما استقبل واذا حاضت
المراة في يوم شهر بعينه لم ينقطع التتابع واما في
صوم كفارة اليمين فانها تستقبل وروي عن محمد انها
لو حاضت شهرا ثم حاضت ثم ايست من الحيض في الشهر
الثاني استقبلت وروي عن ابي يوسف انها لو حبلت
في الشهر الثاني بنت ولو نذر صوم سنة متتابعة
فافطر يوم الفطر والنحر وايام التشريق لم يستقبل
ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة كره له
ان يفطر اليوم الذي يدخل في المصر وان كان يرى انه
لا يتفق له الدخول في المصر حتى تغيب الشمس فلا باس
بان يفطر وكره ابو يوسف للصايم المتمضمض والاستنشاق
لغير الوضوء صب الماء على راسه والاغتسال والتلفف
بالثوب وعندهما لا يكره ويكره القصد والحجامة للصايم

ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس
عليه فالاولى ان يمضي فيه فان افطر لا قضاء عليه
وكذلك هذا الحكم في الصلاة المراة اذا كانت طاهرة
في اول النهار ثم حاضت لم يجب عليها التشبه بالطاهرات
بخلاف ما اذا طهرت ويكره الصوم في العيدين وايام
التشريق ولو صامها كان صائما مسيئا ولو نذر
صوم هذه الايام صح نذره والافضل له ان يفطر
ويقضي ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا
لزفر ولو شرع في صوم هذه الايام ثم افسدها
لا قضاء عليه عند ابي حنيفة وقالا عليه القضاء ويكره
صوم الوصال وهو ان لا يفطر ولا يمسي عن صوم الصمت
وهو ان لا يتكلم ولا باس بصوم يوم الجمعة وقال ابو يوسف
يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز
والمهرجان ويستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر
ولم يوافق مع الطلوع او كان يشرب الماء فقطعه
او القى اللقمة من فيه فصومه تام ولو مس امراته
او قبلها وظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه

القضاء

القضاء والكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها
وان اخطا الفقيه او كان الحديث خطا ولو دخل من شاربه
فظن ان ذلك يفطر فافطر بعد ذلك فعليه القضاء
والكفارة ولم يعتبر ظنه سواء استفتى او لم يستفت وروى
الحسن عن ابي حنيفة فيمن نوى قبل الزوال ثم جامع
في بقية يومه لا كفارة عليه ولو افطر في رمضان مرارا
ولم يكفر تجب كفارة واحدة فان كفر عن اليوم الاول
ثم افطر يوما اخر تلزمه اخرى ولو افطر يومين من
رمضانين فعليه لكل فطر كفارة ولو افطر في ثلاثة
ايام من رمضان واحد فاعتق للاول حين افطر ثم للثاني
والثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة فعليه الكفارة
لليوم الثالث واذا استحقت الثانية ايضا فعليه كفارة
واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت الاولى
ايضا واذا استحقت الاولى خاصة او الثانية فلا شيء عليه
ولو صام اهل مصر تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم
يصم فعليه قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض
ما صنع اهل المصر صام ثلاثين يوما ولو صام اهل مصر

ثلاثين يوما للرؤية وصام اهل مصر تسعة وعشرين
فعلي هذا لا قضاء يوم واحد هذا اذا لم يكن بين
بلد بين تفاوت تختلف فيه المطالع اما اذا كانت تختلف
لم يلزم احد البلدين حكم الآخر ويكره الخروج
من صوم التطوع الا من عذر وروي عن محمد انه قال
اذا دعاه اخ له الى الطعام فهذا عذر يفطر ويقضي
ولو قالت امراة لله علي صوم يوم حيضي او قال الرجل
في يوم فلان فاكل فيه فلا شيء عليهما ولو قام لله علي ان اصوم
اليوم يقدم فلان فقدم في يوم اكل فيه او حاضت
المراة فلا شيء عليهما في قول محمد وقال ابو يوسف يجب عليهم
القضاء ولو قدم فلان ليلا لم يجب شيء ولو قدم بعد
الزوال لم يجب شيء عند محمد وفي رواية عن ابي يوسف
ولا يصوم المراة تطوعا بغير اذن زوجها الا اذا
كان صيامها لا يضره بان كان صائما او مريضا فلها
ان تصوم وليس له منعها ولا يجوز للعبد والمدبر
وام الولد ان يصوموا بغير اذن المولى وان لم
يضر بالمولى وللزوج والمولى ان يفطر اذا كان الشروع

بغير اذنها وتقضي المراة اذا اذن لها الزوج او البنت
منه ويقضي العبد اذا اذن له المولى او اعتق والاجير
الذي استاجره الانسان للخدمة لا يصوم تطوعا الا
باذن المستاجر اذا كان الصوم يضر به في الخدمة وان
كان لا يضر به في الخدمة فله ان يصوم بغير اذنه
وابنة الرجل وابنه وقرابته يتطوع بغير اذنه نسال
الله تعالى ان يرزقنا درجة الصالحين والقايمين
ويجعلنا من الذاكرين الشاكرين بفضله وكرمه انه
ارحم الراحمين باب العمل بالعلم روي عن
رسول الله عليه السلام العلماء امناء الله على عباده
مالم يخالطوا السلطان ويريد خلوا في الدنيا فاذا خالطوا السلطان ودخلوا في الدنيا فقد خانوا الله والرسول فاعتزلوهم
واحذروهم وقال عليه السلام ويل للذي لا يعلم مرة ولمن
يعلم ولا يعمل سبع مرات وعن ابي الدرداء رضي الله
عنه انه قال اني لا اخاف ان يقال يوم القيامة يا عويمر
ماذا عملت ولكن اخاف ان يقال لي يا عويمر ماذا علمت
فيما علمت وعن عيسى بن مريم عليه السلام انه قال من

علم وعمل وعلم فذلك الذي يدعى في ملكوت السموات
عظيما وقال عليه السلام ما اكثر الاشجار وليس كلها بمثمر
وما اكثر الثمار وليس كلها بطيب وما اكثر العلوم وليس كلها
بنافع وما اكثر العلماء وليس كلهم برشيد وعن عمر رضي
الله عنه انه قال لعبد الله بن سلام رضي الله عنه من
ارباب العلم قال الذين يعملون به قال فما ينفي العلم
من صدور العلماء قال الطمع وقال سهل بن عبد الله
الناس كلهم موتى الا العلماء والعلماء سكرى الا العاملون
بالعلم والعاملون كلهم مغرورون الا المخلصون والمخلصون
في الخطر العظيم وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اذا لم يجهل العالم بعلمه يستنكف الجاهل ان
يتعلم منه وقال عليه السلام يغفر للجاهل سبعين مرة
ما لا يغفر للعالم مرة واحدة وقال عليه السلام
اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه الله بعلمه
وقال عليه السلام لا يكون العالم عالما حتى يكون بالعلم
عاملا وقال عليه السلام يكون في اخر الزمان عباد جهال
وعلماء فساق وقال عليه السلام من اراد علما ولذ

يزده زهدًا لم يزده من الله الا بعدًا وقال الحسن البصري
عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا
وقال مالك بن دينار رضي الله عنه في بعض الكتب ان
الله تعالى يقول إن اهون ما انا صانع بالعالم اذا احب
الدنيا ان اخرج حلاوة مناجاتي من قلبه وقال عمر بن الخطاب
اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب
يخوض فيما احب وكان يحيى بن معاذ الرازي رحمه
الله يقول يا اصحاب العلم والسنة قصوركم قيصرية
وبيوتكم كسروية وثيابكم ظاهرية واخفافكم جالوتية
ومراكبكم قارونية وطباعكم ماردية وآوانيكم فرعونية
وماثمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فاين المحمدية
وقال مالك بن دينار ان العالم اذا لم يعمل بعلمه زلت
موعظته عن القلوب كما يزل المطر عن الصفا وقال
عيسى بن مريم مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل
امراة زنت في السر فظهر حملها فافتضحت فكذلك من
لا يعمل بعلمه يفضحه الله يوم القيامة على رؤس الاشهاد
وقال عليه السلام من كتم علما عنده الجم بلجام من النار

وقال رجل للحسن البصري رحمه الله ان فقهاءنا يقولون كذا
قال الحسن هل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة البصير في دينه المداوم على عبادة ربه
وكان يقال اذا اشتغل العلماء بجمع المال الحلال صام العوام
يأكلون اكلة البهيمة واذا صار العلماء يأكلون الشبهة
صار العوام يأكلون الحرام واذا صار العلماء يأكلون الحرام
صار العوام يأكلون الكفر وسئل النبي عليه السلام اي الناس
شر قال العالم اذا فسد واذا فسد العالم يفسد بفساده
العالم وقال بعض الحكماء تعلم العلم في زماننا هذا تهمة
والاستماع مؤانسة والقول به شهوة والعمل به ينزع
النفس وروي عنه عليه السلام انه قال من تعلم العلم
لاربع دخل النار ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء
او يقبل به وجوه الناس اليه او ياخذ به من الاموال
قال الفقير الى رحمة الله فاذا كان المقصود من العلم
العمل به فينبغي للعالم ان يعمل بعلمه ثم يعلم غيره لكي
ينتفع ذلك الغير به ويكون خايفا من الله تعالى مطيعا
لاوامره ممتنعا عن نواهيه راضيا بقضايه مواظبا

على عبادته

على عباده مظهرا لشريعة رسوله محمد وساعيا على نشر الحق لديه
منقطعا عن مخالطة السلطان محترزا عن دنياهم محتنبا
عن مال الوقف قائما بما قسم الله له غير طالب للزيادة
ولا جامع لها ولا طامع بما في ايدي الناس ولا مفتخرا بجاهه
ولا يجب بعلمه ويكون مراقبا لاحواله محافظا لسائر اعضائه
صادقا في اقواله مستقيما في افعاله عادلا في احكامه مستمعا
لكلام الوضيع والشريف مجيبا لهم بالليين والانصاف غير مايل
الى صيف دون صيف ويكون ناصحا للناس وداعيا لهم الى الطاعة
يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويقضي بينهم بالحق
ويبين المظلوم ولا ياخذ الرشوة ولا يحاف عن السلطان
ويقول الحق بين يديه وان كان مرا ولا يتكلم بهواه في
غير الحق ويقضي بينه وبين خصمه بالقسط ولا يميل
اليه ويكون السلطان والرعية والغني والفقير عنده
سواء في الحكم بينهم ولا يتواضع لغني لغناه ولا لذي
جاه لاجل جاهه بل يكون تواضعه لوجه الله تعالى
والاكرم عنده من هو اكرم عند الله تعالى ويكون محبا
لارباب الخير ومحرضا لهم على خيراتهم ومبغضا لاربا

الشر وناهيا لهم عن سوء افعالهم ويدلهم على الخيرات
ويهديهم الى سبيل الرشاد وتفحص عن نوابه واعوانه
كيلا يظلموا الناس ويقعد ظاهرا ويكون بابه مفتوحا
ومستفتيه غير مردود ويكون ناسحا للمغفلين ومتواضعا
لهم صابرا على تعليمهم ومتحملا جفاهم ومحترما لهم ومشفقا
عليهم وناظرا في احوالهم يتزين في حضرهم بقدر وسعه
وطاقته ويكون تعليمه لوجه الله تعالى ولا يريد بذلك ريا
ولا سمعة ولا رسما ولا عادة ولا زيادة جاه ولا حرفة وانما يريد
نشر العلم وتكثير الفقها وتقليل الجهلة واظهار دين الله تعالى
واقامة سنة رسول الله عليه السلام وتمهيد قواعد
الاسلام والفرق بين الحلال والحرام ويكون خالصا في
ذلك راغبا في الاخرة ومتيقنا بما وعد الله تعالى للعلما
العاملين بعلمهم من الثواب في الاخرة وراجيا في ثوابه
وخايفا من عقابه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يراد
للعالم عشرة اشيا الخشية والنصيحة والشفقة والا حتمال
والصبر والحلم والتواضع والعفة من اموال الناس
والدوام على النظر في الكتب وقلة الحجاب وهو ان

يكون

يكون بابه مفتوحا للوضيع والشريف فانه بلغنا ان داود عليه
السلام انما ابتلي من شدة الحجاب نسأل الله تعالى ان يوفقنا
على العمل بالعلم ويجعلنا من العاملين المخلصين والمتوكلين الصابرين
والقانعين بما قسم الله لنا والراضين عما قضى علينا والشاكرين لما
انعم علينا ونسأل الله تعالى ان يختم لنا بالخير والسعادة والشهادة
بفضله وجوده وكرمه انه ذو الطول والاحسان والكرم والامتنان تمت
مقدمة العبادات بعون الله وحسن
توفيقه في يوم الاحد المبارك بعد العصر من شهر
رمضان يوم عشرين فيه من شهور سنة خمس وستين
والف على يد الفقير الحقير محمد البيجوري
بلد الشافعي مذهبا غفر الله له
ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة
ولجميع المسلمين امين
امين امين

في بيان تتبع الاظافير اليمنى صوب لكك برمقلي

اول بالخنصر ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بالبنصر

سرچه برمقي اوردة برمقي باش برمقي اوردة منكك يانغكه

والختم بالسبابه

شهادة برمقي

في بيان تتبع الاظافير اليسرى صوب لكك برمقلي

اول بالابهام ثم بالوسطى ثم بالخنصر ثم بالسبابه

باش برمقي اوردة برمقي سرچه برمقي شهادة برمقي

والختم بالبنصر

اوردة برمنك يانغكه

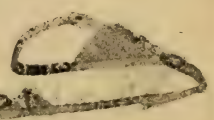

فايدة عظيمة من قراءة الدعا قبل الدرس يكون علما
البتة البتة باذن الله تعالى ومن نسي فقد كفر
نعوذ بالله وهو هذا بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ارحنا
من ظلمات الوهم واكرمنا بنور الفهم اللهم افتح علينا
ابواب رحمتك وانشر علينا خزائن رحمتك برحمتك
يا ارحم الراحمين وهذا ايضا دعا مبارك
يقرا قبل المطالعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم افتح لنا
حكمتك

الهي قطرة من بحار جودك تكفني وذرة من نثار
عفوك تعفني برحمتك يا ارحم الراحمين

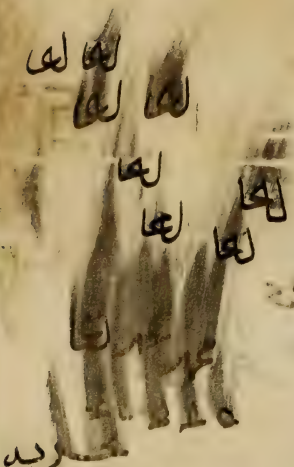

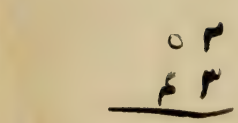

رسالة في الحائط المشترك والعلو
والاستناع والتشاجر عليه
والفتوى عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
حمدا لك يا من تقدس فى ذاته عن ان يكون له شريك فى ملكه
حمد مخلص لم يكن فى حياته ذرة شركه واصلى واسلم على
من جاء بالرسالة الواضحة الحقيقه اللامعه الدلايل البرهانية
مجلى سراج هدايه الوهاج وحسن هداه ويحور الباطل
فتسطع فى سماء الحق نور سناه الهاشمى خلاصة معد
وعدنان هداية الخلق من انس وجان مجمع الاثار
الربانية معدن يواقيت المواهب الرحمانيه خير من اسس
بنيانه على تقوى خير مبعوث بلوا العز المركوز بحايط
الدين المحكم الرصيف القوى الاقوى من جا بالحنفية
السمحا فتى يصدع للحق فتى سمحا الحنيفية ذات
ذات الدعايم القوية المحكمة البنا اصلها ثابت وفرعها
فى السماء وبعد فيقول الفقير عبد الغنى السادات
عصمه الله تعالى عن الخوض والغرق فى تيار الزلات هذه
الوكة قليله وان كانت بين تربها مقتفة بقناع الحسن
والتيه جليله امطت بها نقاب الشك والظلام واعربت
فيها عن مسئلة الحايط المشترك وما فيها من الكلام
اذ صار فى ذا العصر حادثة الفتوى ولم يكن للقلوب
عنها سلوى ذباطال مالها الالحاظ والاسماع والالسن
تتمنى ان تكتحل بتحرير اعدها وتتمقرط بدراريها
الغوالى اللامعة الرصافيه وتتهزيب الفاظها
الولوليه تترنى فلذا شمرت ساعد الجد والاجتهاد
عن
التام

التام وامطت القناع عن مخدرات مقصورات الخبا
الابكار الكواعب الاتراب الحسان لم يطمثهن انس
ولا جان بيان ذا طراف بيان مرجان سيف الاقلام
فى رياض الكلام الارضية ذات الازهار فى الاكمام
وبيان بيان المعانى الرشاق المخزونة فى كنز الدقايق
المجنية المجرده ذات النطاق فغصت من اللولو المكنون
عقودا سنية ونزعت فى رياض الاوراق المخضلة
اشجارا منوعة الفواكه سندسية فجمعت ماذكرته
الجهابذة الاعلام والاساتذة ايمة الدين الكرام محررت
منها ماهو المحرر فى الواقع ولخصت منها ماهو
فى الجامع وللاقوال جامع من كل تحرير تقصيت لنقل
المذهب وذهب فى تحريره كل مذهب فجاء تجد الملك
بنبذة منها كلولوة رصافة يلوح بسيف الحق سناها
ويبدو للمصنف فى سماء الانصاف نجم هداها ولذا
سميتها جمع اللالى فى الشك فى مسئلة الحائط
المشترك ورتبتها على ثلاثة فصول وخاتمة الفصل
الاول فيما يثبت به الاشتراك بين الخصمين المدعيين
للحايط الفصل الثانى فيما يترتب على الاشتراك بعد
ثبوته شرعا من الاحكام من الوضع والرفع والتصرف
وغير ذلك الفصل الثالث فى عمارته اذا انهدمت

او هد والخاتمة في فروع لائقة بالمقام من كتب المذهب
المذهب ذات اللسان الناطق والثغر البسام الفصل
اقول الحايط تارة يثبت بالبينة والبرهان وتارة بغيرها
فان اقاما البينة قضي لهما ولو اقام احدهما البينة
قضي له وفي النصف الذي في يديه قضاء الترك حتى
لو اقام البينة قضي له كل ذلك من الفيض واما ما ثبت
بغيرها فقال في المنتقى لا يدي في الحايط على ثلاث مراتب
اتصال تربيع واتصال ملازقة ومحاذاة ووضع حدود
ومحاذاة فاولاهم صاحب التربيع فان لم يوجد فصاحب
الجذوع فان لم يوجد فصاحب اتصال الملازقة بيانه
حايط بين دارين يدعيانه وان كان متصلا ببناء
احدهما دون الاخر فصاحب الاتصال اولى
وان كان متصلا ببنائهما تربيع او ملازقة فهو
بينهما وان كان لاحدهما اتصال تربيع وللاخر
اتصال ملازقة فلصاحب التربيع او للاخر
اتصال ملازقة فلصاحب التربيع او للاخر
عليه جذوع فالحايط لصاحب الاتصال ولصاحب
الجذوع موضع جذوعه وروى الطحاوي ان
ان الكل لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال
وللاخر جذوع فصاحب الجذوع اولى وصورة
اتصال التربيع مداخلة اللبن بعضه في بعض

وان كان

وان كان الحايط من خشب ان يكون راس
ساجة احدهما مركبا فى الساجة الاخرى واما
لو نقب وحط لا يكون تربيعا اقول ذكر الحانوتى
فى كتبهم ان المعتبر فى التربيع اساس الحايط دون اللبن
وهو حسن وكانه لما يحصل له من التغير وظاهر
نصوص ائمتنا خلافه كما ترى وكانهم لم يعتبروا
هذا لانه عارض ويدرك عروضه نعم لو كان التربيع
فى الاساس دون اللبن فالظاهر ان العبرة للاساس
لانه اقوى لما يعرض للبن من الاصلاح هذا ولو كان
لاحدهما التربيع فى الاساس وللاخر فى اللبن
فالظاهر انه لصاحب تربيع الاساس ولم اره ثم قال
صاحب المنتقى واذا الحايط المتنازع فيه متصلا
من جانب واحد يقع فيه الترجيح وهو الصحيح
ذكر الطحاوى وذكر الكرخى انه لا يقع به الترجيح
ما لم يكن طرفاه موصولا بالحائطين قلت وظاهر
الرواية يشترط من جوانبه الاربع كما فى الفيض وغيره
لكن قالوا الاظهر ما قاله الطحاوى ثم ذكر ايضا
حايط بين دارين يدعيه صاحب احدهما ولم
يكن متصلا ببناء احدهما وان كان لاحدهما
عليه جذوع فهو اولى وان كان لاحدهما عليه
واحد ولا شئ للاخر قيل هو بينهما وقيل
لصاحب الجذع وان كان لكل واحد منهما

لا يدل صح
لا اطلاق صح
كان صح
جذع صح

ثلاثة جذوع فهو بينهما ولا عبرة لكثرة الجذوع
لاحدهما اقول اى بعدما كان لاحد الشريكين ثلاثة
جذوع وللاخر اكثر لا يترجح بها ثم قال صاحب
المنتقى وان كان لاحدهما ثلاثة وللاخر واحد
فهو لصاحب الثلاثة الا موضع الجذع الواحد
وهو الاصح وما بين الجذوع قيل يكون بينهما
نصفان وقيل يكون على احد عشر جزءا وان
كان الحائط طويلا وكل واحد منهما منفرد
ببعض الحائط فى الاتصال ووضع الجذوع
قضى لكل واحد بما يوارى ساجته من الحائط
وما بينهما من الفضاء يقضى بينهما نصفان لكل منهما
عليه بوارى وهو القصب فهو بينهما لاحدهما عليه
جذوع وللاخر بوارى يقضى به لصاحب الجذوع
ولكن لا يؤمر برفع البوارى لاحدهما خشب
عليه حايط سترة فالحايط الاسفل لصاحب
الخشب ولصاحب السترة سترته ولو تنازعا
فى الحايط والسترة جميعا فهما لصاحب الخشب
انتهى ما فى المنتقى وقال برهان الكرخى فى الفيض
حايط ادعاه رجلان وغلق الباب الى احدهما
يقضى فى الحايط والباب بينهما نصفان عند
ابى حنيفة وعندهما الحايط بينهما والباب للذى

الغلق

الغلق اليه واجمعوا انه اذا كان للباب علقان به
في كل جانب واحد فهو بينهما وذكر فيه ايضا رجلان
ادعيا حايطا وليس الحايط متصلا ببناء احدهما
وليس لاحدهما جذوع او غيرها يقضى به بينهما وان
كانت لاحدهما عليه هراوى او بوارى وكذلك وان
كان لاحدهما عليه جذع واحد ولاخر للاخر اوله
عليه هراوى لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح
بجذع واحد وقد روى عن محمد يقضى له ولو كان لاحدهما
عليه خشبة واحدة وللاخر عليه عشر خشبات
يقضى به لصاحب العشرة وللاخر موضع جذعه
والصحيح ان الحايط لصاحب الجذوع ولا
يترجح جذع الاخر اقول لان الملك الثابت
بكثرة الجذوع هنا ثابت بنوع الاستظهار
فهو صالح للدفع لا لابطال حق صاحب الجذع بخلاف
ما لو اقام صاحب الجذوع البينة كان الحايط له
البينة فانه يرفع جذع الاخر كما كشف عن مثل مضمون
هذا صاحب الذخيرة وسيأتيك وعن ابى يوسف ان
الحايط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما
عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال
بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة

والاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما
عليه خمسة والاخر عشرة فهو بينهما نصفان
وقيل اثلاثا ولو كان لاحدهما عليه حص وللاخر
جذوع استويا وكذا اذا كان مختصا من ناحية
احدهما اختلفا في حص والقمط الى احدهما وفي الحايط
ايضا فالبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة
يقضى بهما وعندهما لمن اليه القمط وانصاف اللبن
انتهى ما في الفيض وهذا ما رددناه على المصنف
الاول ولنشرع فيما هو المقصود من الكلام
على الفصل الثاني فنقول منه ما هو احلى من رنة
الاوتار والمثاني وبيده التوفيق والهداية الى
اقوم طريق الفصل الثاني في التصرف فيه
الجائز والممتنع اللهم يا ملهم الصواب اسقنا
من غيث برق الرضا من همام الفهم زحق الشرب
يقول العبد الضعيف التصرف في الحايط المشترك
بعد تبوتة شرعا قسمان ممتنع الا باذن شريكه وهو
مقتضى شركة الملك والقياس وجايز لضروره
منفعة الاشتراك بغير اذن شريكه اما
الممتنع وهو زيادة خشب على خشب شريكه
او اتخاذ ستر عليه او فتح كوة او باب وهو محمل
اطلاقهم الواقع في بعض عباراتهم من انه ليس
لاحد الشريك ان يحدث في الحايط المشترك

حدثا بغير اذن شريكه او يزيد عليه وسايتك بما لا مزيد
عليه انشاء الله تعالى واما الحايز بغير اذنه فله صور
منها ما هو جايز بالاتفاق وهو ما اذا كان لكل
لواحد منهما خشب فاراد احدهما ان يبني
عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه
منعه ولكن يقال له ابن ان شئت مثل ذلك ان
شئت ومنها ما هو جايز بالاتفاق ايضا
وهي اذا كان له جذوع ولشريكه اكثر منها
فله المساواة باتفاق كلما تهدم كان له تسطيحه
عليه انفا ان شاء الله تعالى وهي حادثة
الفتوى في عصرنا الان ومنها ما هو
مختلف فيه على قول والراجح الاطلاق وهي ما
اذا كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر
ذلك فاراد ان يحدث حمولة فالمرجح له ان يحدث
ذلك وقال بعضهم في هذه الصورة ان كانت حمولة
صاحبه محدثة فله ذلك وان كانت قديمة في هذه الصورة
على الراجح قد صرحوا بانه ان كان الحايط لا يحتمل
الحمولتين يؤمر الاخر برفع حمولته لتحصل التسوية
التسوية مع صاحبه او برفع البعض ليتمكن شريكه
من الحمل فهو كالنهاية ومنها ما هو مقيد بعدم

اذا كان الحايط يحتمل ص

قديمة ليس له ذلك اقول
هذه المسئلة ترجع الى المسئلة
الاولى المتفق عليها فينبغي
ان لا يكون فيها خلاف فتامل

المضرة وهو ما اذا كان لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل
من حمولة الاخر فاراد هو ان يرفع حمولته ويضعها
بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه
وكذا لو كانت حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة
الاخر في علوه فاراد ان يضع حمولته في اعلا الجدار
له ذلك اذا لم يدخل على الاعلى مضرة وكذا اذا اراد ان
يسفل الجذوع وقيده بعضهم بما اذا انهدم او هدمه
لانه اذا لم يحصل ذلك يحصل مضرة ولا بد
والمدار في اجناس هذا على عدم الضرر ومنها
ما هو مختلف فيه وهو التعلي وهو ان يزيد في اعلا
الجدار في هوا المشترك كان للاخر منعه لانه
تصرف في شيء مشترك وهو المروي عن محمد وقيل
لا يمنع ولنشرح في بيان نقل هذه الفروع الخمسة
مع ادلتها من الكتب المعتبرة في هذا الفن التي
لها الخواطر تطمئن اما الاولى فقال في الذخيرة
البرهانية للامام السرخسي اذا الحايط بين رجلين
وليس لواحد منهما خشب فاراد احدهما ان يضع
عليه خشبا له ذلك ولا يكون لصاحبه ان يمنعه
عن ذلك ولكن يقال له انت ضع مثل ذلك ان شئت
هكذا حكى الامام النيسابوري وكان يفرق
وبينما اذا كان لهما عليه خشب فاراد احدهما
ان يزيد خشبا على خشب صاحبه او اراد

ان

ان يتخذ سترا او يفتح كوة او بابا حيث لا يكون له ذلك
الا باذن صاحبه وكان لصاحبه ولايه المنع والفرق ان
القياس ان لا يكون له ولاية وضع الخشب من غير اذن
شريكه لانه تصرف فى شئ مشترك الا انا تركنا القياس
لضرورة انا لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن شريكه
فى ذلك فتتعطل عليه منفعة الحايط وهذه الصوره معدودة
فى زياده الخشب وفتح الكوة والباب فيرد الى القياس
انتهى قلت ومثله فى البزازية وغيرها من الكتب
المعتبرة لكنه مقيد فى البزازيه بما اذا الحايط يحتمل ذلك
وهذا القيد لا بد منه فى امثال هذا وعباره الذخيرة اغفلته
وقيدناه فيما اسلفناه لك فتنبه واما الثانيه وهى حادثة
الفتوى فقال العلامة السرخسى فى الوجيز نقلا عن
النوادر حايط بين رجلين ولاحدهما عليه عشرة
خشبات وللاخر اربع فلصاحب الاربع ان يتم عشر
خشبات مثل صاحبه وليس الزيادة واذا كان لاحدهما
عليه خشب ولا شئ للاخر عليه فاراد ان يحمل مثل
خشب صاحبه قيل ذلك وقيل ليس له ذلك انتهى
قلت فانظر كيف نقل الخلاف فى الصورة الثانية ولم
يحكه فى الاولى والفرق بينهما واضح كما ستقف عليه
وتنظر بعين الرضا اليه وقال برهان الدين الكرلى

في القيض من كتاب الحيطان حايط بين رجلين وكان
لاحدهما عليه جذوع من جذوع الاخر فلصاحب
القليل ان يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه
انتهى وفي الهداية ولو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر
ان يزيد في جذوعه اذا كان الحايط يحتمل ذلك ولم
يفصلوا بين القديم والحديث انتهى وقال في الخانية
ولو كان الحايط بين داري رجلين كل واحد منهما يدعيه
وكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين هو
المختار فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد
في جذوعه حتى تكون مثل جذوع صاحبه وهذا اذا
كان الحايط يحتمل الزيادة فان كان لا يحتمل ليس له ان يزيد
انتهى قلت وانظر الى قوله وكل واحد يدعيه الى قوله يقضى
تحد صريحا في انه لا يلزم في هذه الصورة ان يكون الحايط
ثابتة بينهما بالبينة خلافا لمن وهم من انها لا تثبت بينهما
المساواة في وضع الجذع الا اذا ثبت الحايط لهما
بالبينة ومنشيه اخذ من عبارة الذخيرة وذلك وعدم
التامل بها وحاصل عبارة الذخيرة ان الملك الثابت
بنوع ظاهر كالاتصال والتربيع لا يصلح لابطال حق
الاخر لانا هاهنا لم نبطل حق الاخر بل قصدنا المساواة
نعم هذا يظهر لمن ثبت له الحايط بالتربيع وكان
لصاحبه جذوع فليس له ان يرفع جذوع الاخر الا
اذا ثبت الحايط بالبينة كما هو في صورة الذخيرة

حتى بنى عليها وستقلها لك بالحرف فتبصرها بلحظك
والطرف هذا وقد اتفقت كلمتهم فى كتاب الصلح على انه
لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد فى جذوعه
ان كان يحتمل ولما كانت هذه المسئلة اتفاقية قاس
قاس الفقيه ابو الليث المسئلة الثالثة وفى ما اذا كان
لاحدهما عليه جذوع واراد الاخر ان يحدث جذوعا
فرجح هو والحسام الشهيد وهما من اهل الترجيح
جواز احداث الجذوع ايضا مطلقا قديمة كانت
الاولى او لا وان كان معضهم قد ابدى فرقا بين الحديثة
والقديمة كما ستسرح الناظر فى رياض توضيحها وترتيح
الفكر فى شمس تصريحها واما الثالثة والرابعة فقال
الحسام الشهيد استاذ صاحب المحيط والهداية
فى فتواه الصغرى ولو كان لاحدهما عليه حمولة
وليس للاخر عليه حمولة ويريد الذى لا حمولة له
ان يضع على هذا الجدار حمولة مثل حمولة شريكه ان
كانت حمولة عليه محدثة فللاخر ان يضع عليه حمولة
مثلها وان كانت حمولة التى له قديمة فليس للاخر ان
يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه ان كان للحايط
يحتمل مثل ذلك مطلقا الا ترى ان اصحابنا قالوا
فى كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر
ان يزيد فى جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترط
لا قديما ولا حديثا وقال ابو القاسم فى حايط بين

قال الفقيه ابو الليث للاخر ان يضع عليه حمولة صح

رجلين لاحدهما عليه جذوع فاراد الاخر ان ينصب
عليه جذوعا فمنعه من ذلك صاحبه والجدار يحتمل
ذلك اى الحملين يقال لصاحب الجذوع ان شئت
فحط حملك لتستوى مع صاحبك وان شئت فحط
عنه ما يمكن شريكك من الحمل لان البناء الذى عليه
ان كان بتغيير رضا صاحبه فهو متعدى ظالم وان
كان باذن صاحبه فهو عاريه الا يرى ان دارين
لواحدهما ساكفها فاراد الاخر ان يسكن معه والدار
لا تتسع لسكناهما فانهما ينتهايان بها كذا هنا قال
قال الفقيه ابو الليث قد رويناعن ابى بكر خلاف
هذا ويقول ابو قاسم ناخذ وقال ابن الشحنة فى شرحه
للنظم الوهبانى وحيط له اهل محل واحد
ولا حمل فيه قيل ليس بمير وشركته من ساء حمل مثله
ولو طلب الادنى المساواة يومر قال فى اخر شرحه
لهذين البيتين بعد ان حملهما شاملين لمسئلتين الاولى
اذا كان للحائط بين رجلين وليس لواحد عليه خشب
فاراد ان يضع عليه خشبا له ذلك والثانية اذا كان
الجدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما اسفل
واراد هو ان يرفع حمولته فى اعلا الجدار ولا يخفى
ايضا ان قوله وشركته من شاء حمل مثله شامل
لصورة اخرى لم يتعرض لها المصنف فى شرحه
وهى ما لو كان لاحد الشريكين عليه حمولة وليس
للاخر

للاخر عليه فانه ان شاء حمل مثله اى مثل شريكه وقد ذكرها
فى البزازية فقال ناقلا عن ابى بكر بعد ذكر المسئلة
التى تضمنها الشرط البيت الثانى ولو لاحدهما على حمولة
فاراد الاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كانت
حمولته عليه محدثة له ايضا ذلك وان كانت حمولة الاولى
قديمة ليس للثانى الوضع وقال الفقيه ان كان الحايط
يحتمل الوضع كان للثانى الوضع مطلقا لما ذكر اصحابنا
فى كتاب الصلح ان جذوع احدهما ان كانت اكثر من
جذوع الاخر له ان يتساويه صاحبه فى الوضع ان كان
الحايط يحتمل ذلك ولم يشترطوا لاحدهما شيا ولا قد مما يقول
العبد الضعيف ولا يخفى على المتامل ان بين بن
برهان سامل للصورة الثانية حادثة الفتوى لصدق
قوله وشركته من شاء حمل مثله ثم قال ابن الشحنة قد حكى
الصدر السهيد فى الصوره الخلاف وهى لو كان لاحدهما
حمولة وليس للاخر عليه ووجه القائل بالمنع الفرق
لجواز ان يكون هذا مستحقا لاحدهما من اصل الملك
وذلك حال القسمة بان يقع الحايط بنصيب احدهما
ويكون للاخر عليه حق الخشب اما تلك المسئلة
وهو ما لو كان لكل واحد منهما على خشبات فيها
دل على ان التصرف فى الابتداء ثبت لهما فيثبت بعد
ذلك لهما قلت هذا تصريح من ابن الشحنة رحمه الله تعالى

ان المسئلة اتفاقية فافهم ترشد للصواب ولا يكن لك
ارتياب ثم قال ابن الشحنة وقال ابو القاسم في حايط بينهما
ولاحدهما عليه جذوع اراد الاخر ان يضع عليه جذوعا
والجدار لا يحتملها فانه يقال لصاحب الجذوع ان شئت
حط حملك لتسوى مع صاحبك وان شئت حط
قدر ما يتمكن صاحبك من الحمل لان الوضع الذى عليه
ان يكن بلا اذن صاحبه فهو ظلم وان كان باذنه فهو
عارية اريت ان دار الرجلين احدهما ساكن فاراد
الاخر ان يسكن والدار لا تسعهما فانهما يتهايئان
وعن ابى بكر خلاف هذا ويقول ابى القاسم تاخذ انتهى
كلام الشهيد ثم قال ابن الشحنة ويحتمل اطلاقه اى الناظم
التحميل على المحتمل لا على غيره لان مثله يكون مرادا عند
الاطلاق فلا يرد على النظم شئ سوى عدم الاشارة
الى الاختلاف وفى توجيه ابى القاسم ما يرشد
الى فرع اخر مهم وهو ما لو اذن لصاحبه ان يسقف
على حايطه ثم بناه وقال ارفع تسقيفك عنى فان
ظاهر كلامه له ذلك فانه جعل وجود ذلك باذنه
عارية فله الرجوع وقد ذكر الحسام الشهيد فيها فى كتاب
الحيطان اختلاف المتاخرين وقال ابن القاضى عبد الله
الضميرى كان يفتى بان له ذلك وان الشيخ ابا بكر الخوارزمى
كان يفتى بانه ليس له ذلك ووجه الاول بان ملك الاذن
لا يزول بالاذن فلو بقى التسقيف ادى ذلك الى ابطال

ملكه

ملكه يعني لخروجه عن ان يكون منتفعا به اذ لا تجوز المهايئة
في تسقيف الحايط ولا يمكن قسمته ووجه الثاني بان الوضع
على ملك مشترك فمن حيث انه على ملك شريكه كان لشريكه
النقض ومن حيث انه لا يكون له النقض فلا يكون له حق
بالشك والاحتمال كما لو كانت الارض لاحد الشريكين فزرع
احدهما بعضها باذن شريكه ليس له ان يقلع كما لو كانت
الدار بين شريكين سكنها احدهما باذن شريكه واجاب عن
هذا القياس بالفرق الواضح بان حق الشريك في الارض لا يبطل
بل يحصل بالقسمة فان الشريك يقول تقاسم فلعل الزرع
يخرج في نصيبي وفي الدار يتوصل الشريك لاحقه بالمهايئة
وظاهر كلامه ترجيح ما افتى به الضمير لانه اورد الجواب
عما احتج به الخوارزمي وسكت عليه فكان هو المرضي عنده
انتهى وهو في غاية الحسن واما الخامسة فهي في الوجيز
عن فتاوى الفضلي ونظمها ابن برهان بقوله وما الشريك ان
يعلي حيطه البيت والحاصل ان الذي تلخص من هذه كلها
ان كلا الشريكين اذا لم يكن لهما حمولة كان لكل واحد منهما
وضع حمولة بلا اذن شريكه اتفاقا وهي المسئلة الاولى وان
احد الشريكين اذا كان له حمولة صاحبه كان له المساواة
اتفاقا ايضا وهي المسئلة الثانية حادثة الفتوى وان
احد الشريكين اذا كان له حمولة والثاني لا حمولة له كان
له ان يساوي مع صاحبه على ما رجحه ابو الليث والخاص

قياسا على المسئلة الاتفاقية كما تقدم وان احد الشريكين اذا
اراد ان يسفل الجذوع او يعليها او يتوسط بها المساوات
عند عدم الضرر له ذلك وهي المسئلة الرابعة وان احد
الشريكين اذا ان يعلي بان يزيد في الحائط وهو مشترك اراد هـ
لم يكن للاخر منعه والمروي عن محمد له المنع ولذا قدمه بروجبان
بقوله وما لشريك ان يعلي حيطه وقيل التعلي جايز فتعمد
واذا اكتحلت عيناك باثمد هذا التحرير وقرطت سمعك
بلولو هذا التقرير وكنت مراى ومسمعا من هذا التوضيح
والحل الذي به عقد الاوهام والشبه تنحل وتاملت هذه
النقول المذهبة المذهبية والادلة اللامعة الساطعة
البرهانية علمت ما افتى به بعض علما العصر في المسئلة
الثانية وهي ما اذا كان جذوع احدهما اكثر من الاخر من انه
ليس له المساواة لشريكه في احداث وضع الخشب احدا
من عباده الشيخ اسماعيل افندي الحايك في فتواه وهي ليس
لاحد الشريكين في الحايط ان يحدث حدثا بغير اذن شريكه
من سهو القلم وطغيانه فيما رقم لانك انت يمسمع من ان
محل عبارته هي زيادة خشب على خشب شريكه او اتخاذ ان
سترة عليه او فتحكوه او باب كما اوضحه صاحب الذخيرة
فيما تقدم على الشيخ اسماعيل افندي الحايك افتى في فتواه باخر
باب الحيطان في مثل حادثتنا بما قلناه حيث قال سيل
في حايط مشترك بين زيد وعمرو ولكل منهما عليه جذوع
وجذوع زيد اكثر من جذوع عمرو ويريد عمرو ان يضع
على الحايط المذكور جذوعا لتبلغ جذوعه مقدار جذوع

زيد

زيد والحال ان الحايط المذكور يحتمل ذلك فهل ليس لزيد منعه
من ذلك حيث الحال ما ذكر اجاب ليس لزيد منع عمرو من ذلك
والحالة هذه والله اعلم انتهت عبارته الحرف فهذا صريح فيما
قلناه ودليل على تلوناه واما الحدث الذي يحدثه احد الشريكين
الغايب في تركه تعطيل منفعة الاشتراك كما تقدم لان
المساوات في الحايط تقتضي المساواة في الانتفاع فالنصوص
المتقدمة مايلة اليه وسيوف انقول دلايل عليه فما افتى به ليس
فيه رواية في المذهب ولا نص يذهب وانما الرواية المرجوحة
في المسئلة الثالثة وهي فيما اذا كان لاحدهما حشب عليه
واراد الثاني المساوات فمنعه ابو بكر اذا كان جذوع صاحبه
قديمة وجوزه اذا كانت حادثة وقد علمت ما رجحه الفقيه
ابو الليث والحسام الشهيد وهما من اهل الترجيح به
فساوت المسئلة الثانية الاولى وصار للشريك فيها
المساوات ايضا ولسان الحق لا يزال بالصدق نطوقا
وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا
هذا واما ما استدل به من ان كل لبنة وتبنة فيه
كل واحد منهما اجنبي في حق صاحبه فلا نمنعه بل نقول
بموجبه وموجبه عدم جواز التصرف الا باذن شريكه
ولكن قد اسمعناك ما جعلنا لك ذخيرة ما تقدم
عن الذخيرة ان مقتضى القياس ذلك ولكن تركناه
ضرورة ان لو منعناه عن وضع الخشب من غير اذن
شريكه ربما لا يأذن له شريكه في ذلك فتتعطل عليه
منفعة الحايط فقدمنا الاستحسان في مثل هذا فافهم

وبتبنة تفوت المنفعة

في مسالتنا مقدم على القياس

فورناه استحسانا

واما ما استدل به من انه ليس لصاحب العلوي ان يبقي
في العلوي وتدا فخروج عن محل النزاع ولان سلمنا شموله للحايط
فالمختار ان صاحب العلو والسفل المتصرف اذا لم يضر
بالاخر لان الاستدلال ينفع اذا لم يكن في المسئلة صريح
النقل واما بعد النقل الصراح فلا كما لا يخفى هذا واما
حصره جواز المساواة على ثبوت الحايط بالبينة اخذا
من عبارة الذخيرة وهي ان الملك الثابت بنوع ظاهر
كالجذوع والاتصال لا يصلح للابطال فقد علمت انا
لم نبطلها هنا في هذه الصورة حتى الاخر وهذا
انما يظهر في صورة الذخيرة وعبارتها ولو كان لاحدهما
اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع فان كان الاتصال
في طرف الحايط المتنازع فصاحب الاتصال اولى عليه
عامة المشايخ وهكذا روى عن ابي يوسف رحمه
الله تعالى في الامالي فقد رجح صاحب الاتصال
على صاحب الجذوع وان كان لكل واحد منهما على
الحايط استعمال لان الاستعمال بالتربيع سابق
على الاستعمال بالجذوع لان التربيع يكون حاله
البناء والبناء يكون سابقا على الاستعمال بوضع الجذوع
فكان صاحب الاتصال اولى بهذا الا انه لا يرفع
جذوع الاخر بخلاف ما اذا اقام صاحب التربيع بينة
كان الحايط له فانه يرفع جذوع الاخر والفرق ان البينة
كما تصلح للدفع صلحت للاستحقاق على الغير فاما التربيع
فهو نوع ظاهر فالملك الثابت به ثابت بنوع ظاهر

فالظاهر

فلا يصح الاستدلال به

ثبوت

فالظاهر يصلح للدفع والابطال دون الاستحقاق الا ترى
ان الملك الثابت باليد لا يصلح لاستحقاق الشفعة فكذا الملك
الثابت بالاتصال يصلح للدفع ولا يصلح لابطال استحقاق صاحب
الجذوع انتهى قلت واما في صورتنا حادثة الفتوى فحيث ثبت
الحائط لكل واحد منهما ثبوتا ظاهرا يا اقتضى المساواة بينهما بالظاهر
في وضع الخشب ضرورة منفعة الاشتراك الا ترى الى ما حكموا
به في صورة ما لو كان لاحدهما عليه خشب واراد الثاني وضع
الخشب ولم يكن للحائط يطيق ذلك يرفع خشب الاخر او
بعضه لتحصل المساواة وجعلوه كالمهايأة في الدار ولم
يجعل هذا ابطال حق الاخر سواء كان الثبوت بالبينة
او بغيرها واما في صورة صاحب الذخيرة فحيث اثبت
صاحب الاتصال للحائط بالبينة صار ثبوته في الظاهر
وفي نفس الامر فيما مر صاحبه برفع جذوعه بالمرة فافهم
ونحن معاشر المقلدين اسراء النقول محمولين على ادعائها والرجوع
والاصول الا ترى الى عبارة الخانية السابقة ولو كان الحائط
بين دارى رجلين كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما
يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضى بينهما نصفين
تجدها نصا فيما قلناه وحكما فيما تلوناه والان انتهى ما حركت
به ايدى الهمم داعية القلم بلحظوة من ميم الكرم وخلع
القلم من الكلام على الفصل الثاني بردية العنبرى
والمرجاني بعد ان اطال السجود والركوع من تاليفها من الغروب

الى طلوع فان له الهجوع والميل الى الخضوع ولولا خشية الاطالة
المودية الى الملالة لاوردت من النقول من كلام الفحول ما لم تسمعه
بطون الاوراق ولا ينفد الى يوم التلاق وفى هذا الاملاء
الهداية والكفاية لمن له فى معراج الدراية ولله الحمد اولا واخرا الذى
لم يزل على عبده ساترا وللشر فى الفصل الثالث ثم بعده بالخاتمة
نسأل الله حسنها فنقول ذكر الناطفى فى واقعاته قال فى دعوى
املاك حايط بين رجلين انهدم فلاحد الشريكين ان يمتنع من
البناء لانه ان شاء قاسمه ارض الحايط نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان
يرجع على شريكه لانه لم يمكن له ان ياخذ البناء ولو كان العلو لرجل
والسفل لاخر فابى صاحب السفل ان يبنى واخذه صاحب
العلو بذلك ليس له ذلك بل يقال لصاحب العلو ان شئت
حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفلى
ان يسكن حتى يعطى قيمة بناء السفلى فيردها على صاحب
العلو ولصاحب العلو ان يسكن علوه وهو بمنزلة الرهن
بيده ولا يشبه الحايط لان ارض الحايط تقسم وهذا السفل
اذا انهدم لم يقسم وهكذا ذكر فى كتاب الصلح وزاد ان السفل
اذا كان لرجل وعلوه لاخر فان سقف بين السفل وجذوعه
وهراويه وبرواريه وطينه لصاحب السفل غير ان لصاحب
العلو سكناه فى ذلك وكذلك الدرج والروشن وفى دعوى الاملاك حايط
بين رجلين لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر عليه جذوع فانهدم

الحايط

ذرى الفهم ص

فاخذ صاحب الجذوع شريكه فى البناء فامتنع عليه لا يجبر على بنائه
فيقال لهما اقتسما ان شئتما ارض الحايط وان شاء صاحب
الجذوع بنى الحايط وحمل جذوعه عليه مالم يقتسما فان اراد صاحب
الجذوع البناء واراد الاخر قسمة ارض الحايط يقسم بينهما نصفين
وفى صلح النوازل حايط بين رجلين سقط ولا احدهما بناءه عورة قف
فطلب من جاره ان يبنى فابا جاره لا يجبر واحد منهما وان شاء احدهما
ان يبنى فى ملكه قال الليث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم
لابد من بناء يكون بينهما ستراوبه ناخذوا نما قال اصحابنا لا يجبر
لانهم كانوا فى زمان اهل الصلاح اما فى زماننا فلا بد من حاجز
بينهما وفى احرى بيوع الواقعات اجناس هذا وقال ابو الليث
فى دعوى النوازل قال اصحابنا فى كتاب الدعوى فى حايط بين
اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن
لهما حمولة ولم يذكر الجواب فى الحايط الذى لهما عليه حمولة وعن ابى
سلمة انه قال فى حايط بين اثنين ولهما جذوع او حمولة فانهدم عليه
الحايط وبناه احدهما وابى الاخر ثم ان الذى بنى وضع عليه جذوعه
فجاء الذى لم يبن فاراد ان يضع عليه جذوعه فلثانى ان يمنعه حتى ناخذ
منه نصف ما انفق فى الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول اصحابنا
وقال ابو بكر الاسكاف لو كان الحايط بحال لو قسمت ارضه لم يصبه
مقدار ما يبنى عليه بناء محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع على
شريكه بنصف ما انفق اذا اراد ان يضع عليه جذوعه وروى

ابن اسحاق عن محمد انه يرجع على شريكه في الحالين لانه له حق الوضع على جميع
الجدار في الحالين وذكر في صلح النوازل جداريين رجلين لهما عليه حمولة
فهوى الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص ماله وابى تمكين الآخر اعادة
حمولته على ما كانت في القديم قال ابوبكر ان كان للجدار من العرض ما لو قسمت
ترتبة اصاب كل واحد منهما موضعا تمكن ان يبنى عليه حائطا لم يكن له
ان يمنعه لان لصاحبه ان يقول لماذا لم تبن في نصيبك وتركت نصيبي
وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الثاني ان يحمل الحمولة
ما لم يعط قيمة البناء قال الفقيه ابو الليث يعني اذا بنى بامر الحاكم اما
اذا بنى بغير امره لا يرجع بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدما
وبناه صاحب العلو بغير امر صاحب السفل والقاضي
فهو متطوع وسيأتي ورقة تفصيل حسن قال الهندواني رحمه الله
تعالى في حائط كان عليه حمولة رجل فسقط الحائط فبناه احدهما
بماله ونفقته بغير اذن صاحبه فله منع صاحبه من وضع الحمولة عليه
حتى يعطيه نصف قيمة الحائط مبنيا بحق القرار وان كان بناؤه
باذنه فليس له منعه ولكن يرجع عليه بنصف النفقة التي ذهبت
في بناه وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل القسمة
اصل فان كان الحائط يحتمل القسمة فان بنى باذنه فالجواب كالاول
وان بنى بغير اذنه فله منعه حتى يصطلحا على شيء وقال ابوبكر
في جدارين اثنين انهدم واحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا
من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب فاراد ان يبني
موضع الجدار القديم جدارا من الخشب وجاره الآخر يابى ان اراد ان يبني

على طرف

على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة است الحائط إلى ملكه
فليس له ذلك وان اراد ان يبني حائطا على الغلظ الذي كان للحائط الاول
ويبني حائطا ارق من ذلك في وسطه ويضع الفضلة من اساسه نصفا مما
يلي شريكه ونصفا مما يملكه فله ذلك وقال في جدار بين اثنين ولكل واحد
منهما حمولة فهوى الحائط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلح وابى الاخر فينبغي
له ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باصطوانا وحده ويجبر الذي لم يرد
رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل ذلك والا فلهذا ان يرفع
الجدار وان سقطت حمولة فلا ضمان عليه وفي فتاوى الفضلي حائط
مشترك بين اثنين وهي ولم يومن ضرر سقوطه فاراد احدهما النقض
وامتنع الاخر يجبر على نقضه قال ابو القاسم في جدارين رجلين لاحدهما
عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه الذي له الحمولة برفعه واشهد عليه فلم يرفعه
حتى انهدم واضر بصاحب الدار فان اقر ان الحائط بينهما وانه كان مالا
يخاف فانه تقدم اليه فانه يرفع معه فاما اذا قد شيء يسقوط بعد امكانه
رفعه بعد الاشهاد ضمن نصف قيمته وان بناه احدهما واصلحه فما انفق
في الحائط بغير امر صاحبه فليس له مطالبة صاحبه بذلك الا ان يشاء
ان يجعل عليه وفي فتاوى الفضلي اذا اراد احدهما نقض جدار مشترك
وابى الاخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كلما ينهدم من بيتك فضمن
له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزل
المضمون له شيء كما لو قال ضمنت لك ما يهلك من مالك ولو هدما
جدارا بينهما ثم بناه احدهما بنفقته والاخر لا يعطيه النفقة ويقول له انا لا
اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق فان لم

قف

٢ الصاحب

يضع غير الثاني للحمولة لانه كان له وضع حق الحمولة في الاصل والثاني
لم يصر متطوعا في البناء وهو كالمأمور وسبيل هذا سبيل العلو والسفل
صاحب العلو اذا بنى السفل فله ان يرجع بما انفق على صاحب السفل
وان كان صاحب السفل لا حاجة له الى السفل قال القاضي الامام
السندي في مسئلة الجدار ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع
به حتى يوفيه حقه على التفصيل الذي وجد ولو نقض الجدار الذي بينهما
فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس للشريك ان يمنعه الا ان يكون
شيئا خارجا من الرسم لانه اسفل الحائط والاسفل مشترك فلم
يكن للآخر منعه قال القاضي الامام له ان يمنعه لان هذا تصريف
في مشترك بينهما ولو هدما الجدار واراد احدهما بناءه واراد الآخر
لم يكن له ذلك وكذا ان اراد ان يزيد في الجدار في هواء مشترك فيحتاج
الى رضى شريكه اما اذا هدما الجدار ثم امتنع احدهما عن البناء يجبر
بنفسه ص
واذا انهدم لا يجبر ولكن بين الآخر ثم يمنعه من الانتفاع به حتى يسترد
نصف ما انفق ان انفق باذن القاضي ونصف قيمة البناء ان انفق
ف
بغير امر القاضي وفي صلح النوازل قال ابو القاسم في حائط بين رجلين
لاحدهما عليه غرفة وللآخر عليه سقف بليه فهدما الحائط من اسفله
ورفعا اعلاه بالاساطين ثم انفقا جميعا حتى بنيا فلما بلغا البناء
موضع سقف هذا اراد صاحب السقف ان يبني بعد ذلك لا يجبر ان ينفق
فيما جاوز ذلك وقال ابو بكر في جدار بين رجلين طوله مائة ذراع خمسون
ذراعا من ذلك مسوية لارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احد
الدارين مستو بارض الدار الاخرى فانهدم الجدار كيف يبنيانه قال

المصنف

قال المصنف الذى ارض دار بينهما سواء فعليهما عمارته سواء والنصف
الاخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهى اطراف عوارضه
ثم ما فوق ذلك فعليهما جميعا عمارته وفى شرب النوازل اذا قال ابو بكر فى جدار
بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر على قدر ذراع او ذراعين
فانهدم فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن لى جداري ثم ابنى أبنيه
جميعا ليس له ذلك بل يبنيانه جميعا من اعلاه الى اسفله قال ابو الليث وان
كان بيت احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن ان يتخذ بيتا
فاصلاحه على صاحب الاسفل حتى ينتهى الى موضع البيت الاخر
لانه بمنزلة الحائطين بسفل وعلو وقيل يبنيا الكل وهو قول الى القاسم
ثم رجع وقال الحيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل
ان كان ما ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان كان من ملكه الى
ملك غيره مقدار ذراع فهو على ما لكه وان كان نحو فهو عليهما وهذا
اخر ما اوردناه من الكلام على الفصل الثالث ولنشرع فى الخاتمة احسن
الله ختامنا بها فنقول فروع مهمة الاول لاثنانى القسمة
فى الحايط وتناتى فى ارضه كذلك فى السكة الغير النافذة لان الطريق
الاعظم اذا كثر فيه الناس كان لهم ان يدخلوا فى هذه السكة حتى يخف
الزحام ولا يجوز بيعها ثم لو باع بعضهم نصيبه فقط يجوز لان بيعه
لا يفوت المنفعة السابقة والمسئلة فى التتمة ونظمها بن وهبان بقوله
وليس لهم قال الامام تقاسم • بدرب ولم ينفذ كذا البيع يذكر • الثانى يجوز الصلح
فى وضع الجذوع الثالث فى الظلة فلو تكون على الطريق على حائطين احدهما
فى ملك صاحب الظلة والاخر فى قبالته عليه خشب الظلة فاختصما

فيه صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحايط قال في الخلاصة
اشار محمد أنه لصاحب الظلة قال بعض المشايخ يقضى لصاحب
الدار وان اتفقا على ان الحايط ملك صاحب الدار ولكن اختلفا في
في وضع الخشب قال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا
ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقول الخصاف كل ذلك من الفيض الرابع
لو استاذن رجل في وضع الجذوع على الحايط او صفر سرداب تحت
داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشترى رفع جذوعه
له ذلك وكذا السرداب ان شرط وقت البيع الخامس زقاق غير نافذ
اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك من الطريق قدر الممر للناس ويرفه
سربا لا يمنع من ذلك وكذا لو اراد ان يطين حايطه ولا سبيل
له الى ذلك الا بالدخول دار جاره وصاحبه يمنعه من الدخول او
انهدم الحايط ووقع الطين في دار جاره فاراد ان يدخل ويبل الطين
فمنعه صاحب الدار وله مجرى في دار جاره فاراد حفره واصلاحه ولا
يمكنه ذلك الا بدخول بيت جاره لا يمنع كذا في الخلاصة السادس
في النوازل رجل اراد ان يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه ذلك بحال
ان كان الارض صلبة لا تتعدى ضرره الى داره وان كانت رخوة
يتعدى ضرره لا ان يمنعه وعلى هذا اذا جعل دكانه طاحونة او
جعلها للقصارة وعلى هذا لو اراد ان يجعلها حماما او اصطبلا
وفي كتاب الحيطان للصدر الشهيد اذا اراد رجل ان يبني داره
تنورا للخبز الدايم كما يكون في الدكاكين او رحى الطحن او مدق
القصارين لم يجب قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي بانه

او حداق القصار بن لم يجب قال الصدر الشهيد وكان والدي يفتي
بانه ان كان الضرر بينا يمنع وصورتها في اول قسمة الاصل ورحل اصابه
ساحة في القسمة فاراد ان يبنيها ويرفع بناءها واراد الاخر منعه وقال
ليس على الريح والشمس له ان يرفع بناءه ولو اراد ان يتخذ فيها حماما
او تنور له ذلك واذكن عما يؤذي جاره كان احسن لكن لا يجبر
على ذلك ولو اتخذ رجل بئرا في ملكه او بالوعة فرضها حائط
جاره منه تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحايط لم يضمن والشيخ الامام
كان يفتي بظاهر الرواية واصل هذا في مناقب ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ان كان البناء لواصل والساحة لاخر فاراد ان يبني وليس
الريح والشمس له ذلك في ظاهر الرواية كما ذكرنا ولو اراد الشريك
بين صاحب الطابق والعلو ان يبني صاحب على السطح حتى
يصير ذا سقفين وبنى صاحب الطابق لانه سد الضوان
كان في القديم سقف واحد له ان يبني وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه
وراء هذا الوقت كيف كان او يجعل اقصى الوقت الذي يحفظه
الناس ولو اختلفا فاقام البينة على القدم فبينة القدم اولى وشهادة اهل
المحلة في هذا غير مقبولة كل ذلك من الفيض قلت والذي عول عليه جماعة
المتاخرين مفتي فلسطين ان الفتوى على ان للانسان التصرف في ملكه
كيف شاء وان اضر جاره وهو اصل المذهب واصل المذهب وظاهر الرواية
سواء كان الضرر بينا او غير بين ولكن بعض المتاخرين فرقوا بين
البين فمنعوه منه وغير البين فجوزوه لرفقا بالناس ثم الظاهر ان

قال وهذا جو
المشايخ ا
الرواية ل

المراد بالضرر البين في الفرن الدخان الدايم لا الحريق لانه غريب
وهو من آفة الهوى اذ ربما لا يحترق الى آخر الزمان وهذا آخر
ما تضمنه من لسان القلم وحركة الرض ادى داعيه الهم من الكلام على الخاتم
ذات الختام المسكي الذي فاح والنجم الذي بالحظوة من فاق القبول لاح
ودونك رسالة لفظها من اللؤلؤ المكنون ومعناها هو السحر الحلال
المصون جمة الفائدة كثيرة الفايدة فلا غرو وان خلدت على صفحات
الليها ذكرا فان من البيان لسحرا والسلام الملائي الصلاة والتسليم
بين يدي الرسول الكريم سيد العرب والعجم شفيع الخلايق والامم
ما كر قسطل زنجي الظلام جيش الصباح الفتاح البسام او
تنفس البشام او فاح الخزام او صلى الكلام بحسن الخاتمة والختام